

فَتَاوَى وَرَسَائِلَ
سَمَاحَةِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللطيف
آلِ الشَّيْخِ
مفتي المملكة
ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية
طيب الله ثراه
جمع وترتيب وتحقيق
محمد بن عبدالرحمن بن قاسم
وفقه الله
الطبعة الأولى
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
1399 هـ

الجزء الثاني عشر
الحدود- القضاء

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

فالتعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم والغايات المحموده ، فيه صلاح الدين والدنيا ، لأن (التعزير) هو التأديب ، وهو واجب شرعاً في كل معصية لأحد فيها ولا كفارة . فعلى الحاكم الشرعي أن يرى ما يقتضيه حال الشخص المجرم ، فإن العقوبات على قدر الإجرام ، فالقضاة يجتهدون فيما لا نص فيه ، فإذا اجتهدوا وجب تنفيذ ما قرره القضاة ومناصرة الشريعة التي جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها ، فإن من واجب ولاة الأمور وفقهم الله مناصرة الحق وأن لا تأخذهم في الله لومة لائم . وغير خاف أن في تأخير البت في تنفيذ الأحكام توهيناً للحق وتطويلاً لسجن السجين بدون مبرر . أما تحديد القاضي عقوبة المجرم ففيها موافقة لما يرغبه ولاة الأمور . ويجب أيضاً حسن الظن بالقضاة فإنهم لا يبنون أحكامهم على مجرد دعوى ولا على وشاية واشي ، ولم يصدر مثل ذلك من أحد منهم ، ولا صحة لذلك أصلاً بحمد الله . هذا ما تقرره . وبالله التوفيق .

رئيس القضاة

(ص-ق-1608- في 27-11-1383هـ)

الحكمة في شرعية الحدود

سود إنما أقيمت رحمة ورأفة للخلق ورأفة بهم من عذاب الله هو أعظم من إقامتها.

(تقرير)

قوله : لئلا يمنع من الوقوع في مثلها .

فإن من نعم الله على العبد المسكين الضعيف صاحب النفس الأمانة أن رغبه بالمرغبات ورهبة بالمرهبات لئلا يهلك ، فكما لطف به من ناحية الرزق وكذا وكذا فإنه نصف به من حيث لا يشعر بأن حد

له الحدود . ولو قيل : إنها أعظم نعمة . لكننا له وجه ، لأن الأول ملائم ، وهذا لا . وأيضاً فيه كفارة عما صدر .

(تقرير)

التشريع الإسلامي رتب العقوبات العاجلة الكفيلة بالزجر والردع عن كل الجرائم ، لا فرق بين الموظفين وغيرهم ، أثر هذا التشريع ، وخلافه

من ملاحظات على نظام الموظفين العام²
من المعلوم أن كل نظام يوضع فإنه يوضع ضمنه فصول توضح فيه المخالفات ، وتحديد صلاحياتها ، وتبين كيفية إجراءات المحاكمة لديها . وإصدار أحكامها . اهـ.

ولا يخفى أن العقوبات بمختلف أشكالها إنما يراد منها أن تكون زاجرة لمرتكبها ، وادعة لغيره من الوقوع فيها . ولما كان التشريع الإسلامي في الدقة والشمول لا يدانيه أي تشريع حيث استوعب بالزجر والوعيد وترتيب العقوبات في العاجلة والآجلة كل ما له صلة بتنظيم علاقات المحكوم بالحاكم والفرد بالمجموع والمصالح الفردية والمصالح المشتركة وكل ما له صلة بنظام الاجتماع ولم تكتف نصوصه بتقرير العقوبات ، بل رتب على ارتكاب المخالفات والعذاب ، وفي تجنبها الوعد بالثواب والنجاة من العقاب، ولذلك فإن جل ما يمنع الناس من الوقوع في المحظورات ناشئ عن هذه الأشياء الدينية . وبالعكس من ذلك ما يستقر في نفوس الناس أن هذا الشرع بموجب النظام فإننا نجد الناس يفتنون في التحايل على تحديد النفس وصور تعجز معها نصوص النظام أن تحيط بهذه

² الذي طلب منه إبداء ما يراه حوله - فيما يختص بعقوبات الموظفين .

المخالفات مهما رتب الاستيعاب في صياغة النص ، لأنها غير محاطة بجلال التحريم الصادر من الرب وتقدس .

لذلك فإن مسaire الأوضاع في التوسع في سن أنظمة للجنايات والجنح والمخالفات تأخذ نفس الشكل والطابع المجرد عن العقيدة أمر فيما يبدو لا يحقق ما يراد منه من الزجر والردع . ولقد مرت فترة جرب فيها فصل الناحية الوظيفية في الدولة وما يقع فيها من مختلف الوقائع والمخالفات وإبعادها من الاحتكام فيها إلى المحاكم الشرعية ويرتب لها أحكام تسمى (الأحكام الإدارية) ومحاكم تسمى (المجالس التأديبية) فظهر أن المجموعة العظمى في الدولة المستمرة في تحكيمها إلى المحاكم الشرعية في سائر ما يقع فيها من موجبات للتحاكم هي التي احتفظ لها بالطمأنينة والانتظام . أما الفئة القليلة (طبقة الموظفين) فإنه واضح أن أمر المخالفات بمختلف صورها تتزايد ، والتحكيم بشكله المعروف غير منتظم وغير محقق للمصالح ، وكذلك الحال بالنسبة لكل ما تناوله هذا النوع من التنظيم الجنائي كنظام الجوازات والجنسية ونظام الجنايات ، مع هذا فإن الخلط والتنافر بين مدلولات هذه الأنظمة وعدم الانسجام بين تطبيقاتها والتناقض أحياناً كثيراً ما تتسم به .

لذلك نوى أن نظام الموظفين الحالي قد عقد الفصل الحادي عشر للمحظورات بالنسبة للموظفين ، وتضمن عقوبة العزل لكل من ارتكب محظوراً منها ، وقد ساوى هذا الفصل بين جرائم متفاوتة حيث ساوى بين من يشغل بالأعمال الحرة التي قد لا تتأثر بها الوظيفة وبين من يتعاطى التجارة التي فيها مغلته لاستغلال الوظيفة .

كما ساوى بين هاتين وبين قبول الرشوة وبين الاختلاس ، وساوى بين ذلك وبين تفريط الموظف الذي لا ضابط له ، والتفاوت بين هذه الجرائم معروف .

ثم صدر المرسوم الملكي رقم 43 وتاريخ 29 ذي القعدة عام 77 الملحق بنظام الموظفين بتحديد العقوبات المالية والبدنية لمن ثبت ارتكابه لهذه الجرائم فقرر عقوبة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال على الموظفين الذين يتعاطون التجارة (منظمة الاستغلال) والمشتغلين بالأعمال الحرة دون إذن نظامي ، فساوى بينهما، وهو صالح للتطبيق من حيث الشكل على أدنى مرتبة من مراتب الأعمال الحرة والتجارة وعلى أعلاهما .

كذلك رتب المرسوم أيضاً على جل المخالفات الواردة في فصل العقوبات من الفقرة الثالثة من المادة 85 إلى آخرها العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة بمبلغ لا يزيد عن عشرين ألف ريال ، وقد ساوى فيها بين عقوبة قبول الرشوة وقبول عمولة أو إجراء عقد يغير مجرى القضية . وقد ظهر تفاوت بين عقوبة قبول الهدايا والإكراميات أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح حيث رتب على هذه عقوبة أقصاها عشرة آلاف ريال فقط وبين الرشوة وقبول العمولة أو العقد على تغيير مجرى قضية من القضايا في حين أن النتيجة واحدة في هذه الأحوال .

وعلى كل حال فإن عدالة القضاء الشرعي لا تساوي بين هذه المخالفات المتباينة ، بل تضع لكل جريمة عقوبتها المناسبة . ولا مرية في أن التشريع الإسلامي يكفل حفظ انتظام بيت مال الدولة ، وقد جاءت نصوصه الطاهرة بأروع المثل ، فحديث ابن اللتبية وما جاء في معناه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريح في

تحريم الهدايا والإكراميات للموظفين ، ومعروف من قواعد الشرع أن مرتكب المحرم يعاقب من قبل السلطان . ويتضمن هذا التشريع أمراً فوق نص النظام إذ يحكم بإدخال هذه الهدايا لبيت المال ، في حين أن النظام أغفل ذلك . وقضاء عمر بن الخطاب العادل في محاسبة عماله على الشراء المجهول أمره قد دون أمراً في الحيلة لأموال الدولة قد أغفله النظام .

ولا يوجد أي تعليل لوضع هذه التشريعات بتحديد العقوبات ، وتأليف محاكم تحكم بموجبها إلا قول القائل : إن التشريع الإسلامي لم يحدد مقادير العقوبات المختلفة ، وأن القضاة الشرعيين لا يتقيدون بالتحديد الذي يوضع لها . ومعروف أن التحديد فيها مخالف لحكم الله إذ يقول ﷺ (٥) الآية وما في معنى ذلك من آيات وأحاديث ، لأن النص في تحريم تجاوز الحدود يدل بطريق الأولوية على تحريم وضع حدود جديدة ، وفي ترك الشارع المجال للحكام الشرعيين ليجتهدوا فيما لم يكن فيه تحديد غاية المحكمة والعدل ، لأن الجرائم والمخالفات لا ضابط لها ولا حد تنتهي إليه . فناسب ترك تقرير العقوبات للحاكم ضمن الإطار العام للتشريع الإسلامي وضمن أصول وقواعده الكلية . وذلك خير وأحكم من وضع عقوبة ذات حد أدنى وحد أعلى لا مجال لاجتهاد القاضي إلا ضمنها . وبناء على ذلك :

وبناء على تعديل نظام الموظفين العام فإننا نأمل منكم العمل على ما يلي :

- 1- إلغاء ما يختص بالفصل الثاني عشر بشأن تأليف المجالس التأديبية اكتفاء عنها بالمحاكم الشرعية التي تنظر في سائر

مخالفات الأفراد في مختلف الشئون توحيداً للقضاء وكما هو المتعين شرعاً .

2- الاكتفاء عن الفصل الحادي عشر الخاص بالعقوبات بإيضاح

المحظورات على الموظفين فقط . فإذا ارتكب موظف محظوراً منها فيحال بقرار من الوزير أو الرئيس المختص إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته .

3- ما يختص بتغيب الموظف عن عمله أو عدم مباشرته بعد إبلاغه بقرار تعيينه أو نقله الموضح في الفصل الثالث نرى إبقاء كل وارد في هذا الفصل ، وتخويل السلطات التي تملك حق التعيين بتطبيق ذلك من قبلها دون الاضطرار إلى إحالة الموظف للمحاكمة .

4- إلغاء التحديد للعقوبات الواردة في المرسوم الملكي رقم 43 في 29-11-77 الملحق والاكتفاء بما تقرره المحاكم .

5- ولا شك في أن الإجرام كالاختلاس والغش في المعاملات والسرقة المتوفرة فيها شروط القطع أو التي غير متوفرة فيها أو التزوير إذا صدر ذلك من الأفراد العاديين فإن المحاكم الشرعية هي التي تقرر فيها العقوبة ، وينبغي حينئذ أن لا يفرق بين الشخص العادي وبين الموظف ما دام أن طابع الإجرام يتصف به كل منهما بقطع النظر عن أهمية الجريمة والعكس ، ومع أن تخصيص الموظفين دون غيرهم أو الموظفين ومن شاركهم بمحاكم في شكل (مجالس تأديبية) وبعقوبات محدودة لا يجيزه الشرع وهو يقسم القضاء تقسيماً لا يظهر له أي مبرر .

(ص-ف-7339-2 في 24-10-1380)^(٤)

س : هل الحدود كفارات كاملة أو تخفيفية ؟

ج : طهرة كاملة وكفارة لا تبقى للذنوب ، ولكن هذا لهذا الفعل بعينها ، لكن لو قام بقلبه محبة المعصية فهذا شيء آخر .
ولا فرق بين من جاء معترفاً تائباً وبين من لم يكن كذلك ، للعموم إلا أن المعترف أكمل ممن عثر عليه وقامت عليه البيه ولم يقر ولم يود أن يقام عليه الحد ، ويجمعها أن الحد إذا أقيم كفارة ، ويتفاوتان من وجه آخر ، وصرح في الأحاديث كفارة .

(تقرير)

(والمميز يؤدب)

قوله : لا يجب الحد إلا على بالغ .

والذي لم يميز يؤدب على ارتكاب المعاصي دون ذلك . الصغير أبوست بحال بينه وبين المحرمات كأكل الميتة ينتهز ويعلم ولا يترك يأكل الميتة أو يشرب خمر^(٥) والإثم على أهله إذا ما كفله ولا علموه .

(تقرير)

والمستأمن والحربي يعزران

قوله : ملتزم مسلماً كان أو ذمياً .

فمن لم يكن ملتزماً لأحد عليه هذا كلامهم . لكن لا يترك المستأمن يعذب بيننا بالمعاصي وكذلك الحربي بيننا وبينه أكبر من المعصية وهو القتل إذا لم يكن بعهد وأمان .

(تقرير)

⁴ بقية الملاحظات تقدمت في كتاب الجهاد لمناسبة وضعها هناك .

⁵ قلت : وكذلك الدخان .

لكن إذا دخلوا بلادنا على اشتراط كذا وكذا ففعلوا خلافها استحقوا
جنس العقوبة للعلم بما تقتضيه الشروط .

(تقرير)

قوله : عالم بالتحريم

والمعاصي تختلف ويختلف العاصي . من الأشياء ما لا يخفى تحريمها
على الناشئ بين المسلمين ، ومنها ما لا يخفى . أما الناشئ في
البادية البعيدة فهذا يخفى عليه من التحريم ما لا يخفى على الناشئ
بين المسلمين ، وليس من شرطه إذا علم أنه معصية أن يعلم أنه
يقام عليه الحد ، كمبطلات الصلاة .

(تقرير)

تخصيص الإمام أو نائبه

قوله : فيقيمه الإمام أو نائبه . إلخ .

أما الإمام فمن شأنه أن يكون ذا اضطلاع بمثل هذه الأمور ، لأجل
ولايته ، ذا بعد عن التقصير في ذلك أو الزيادة فيه ، ولا يحل أن يوليه
آحاد رعيته ممن ليس عندهم خشية ولا معرفة ، إن كان عنده خشية
قد يزيد إما لغرض شخصي ، وقد ينقص عن الحد رحمة ، ولا بد أن
يكون بصيراً بذلك .

(تقرير)

السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات والمشورات وبذل الأموال
الكثيرة

ثم هنا مسألة تقع كثيراً وهي أن بعض الناس قد يتعدى ويقتل عمداً
عدواناً ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب
عليه من حق القود ، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات وبذل
أموال كثيرة وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا

يحصل به فساد كبير يعترضون اعتراضاً تاماً ، فإذا كثر الشور^(٦) ،
الذي كالقهر فينبغي أن يقابل بالرد . أما مطلق السعي أو الحاكم
يشير بقبول الدية فهذا خير.

(تقرير)

تعزير متنازل عن فض بكاره ابنته

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة
الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم 4329/1 وتاريخ 13-2-1383هـ
على الأوراق المرفقة الخاصة بالسجين ناصر ... ونشعر سموكم أننا
أحلنا الأوراق إلى هيئة محكمة التمييز بالرياض فعادت إلينا رفق
خطاب رئيس الهيئة برقم 185 وتاريخ 12/3/1382هـ وبرفقه
القرار الصادر من الهيئة برقم 66 وتاريخ 12-3-1382هـ المتضمن
تأييد ما قرره القاضي في حق المتهم وأن الحق في أرش البكاره
للبنات ، فإن طالبت بحقها فلها ذلك . ولكن سلمك الله بقي شيء لم
يتعرض له القاضي ولا الهيئة وهو والد البنات الذي أثار المسألة
وادعى أن هذا الشخص فض بكاره ابنته ثم تنازل لأجل شفاعه من
شفع لديه وربما أنه من أجل مبلغ من المال ترك القيام ونبذ الغيرة
الدينية وراء ظهره ورضي بالعار والسوء في ابنته فإنه يتعين سجنه
لمدة شهرين ، ثم يعزر بعشرين سوطاً والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-759-1 في 23-3-1382هـ)

⁶ الشور في اصطلاح العامة : المشورة .

إقامة بالسوط

قوله : بسوط لا جديد ولا خلق .

السوط هو ما فوق القضيبي ودون العصا ، فالعصا يتكأ عليها . وفي كلام لبعضهم أنه الذي يعمل من السيور ويكون له ثمرة في أعلاه .
(تقرير)

س : هل الخيزران يقوم مقام السوط ؟

ج : يمكن استعمال الخيزران لأنه لا ثقل فيه ، ويمكن أن يكون أولى من غيره . وإن استعمل الخيزران الذي ليس العرق فإنه بالضرب المتوسط لا يتشلىخ . وهذه الأمور سهلة إذا حصل من يعرف أصول هذه الأمور فالتعيين سهل .

(تقرير)

الإمساك باليد ، وتجريد الثياب

قوله : ولا يربط .

والإمساك باليد لا يدخل في ذلك .

قوله : ولا تجرد ثيابه . العادية بحيث لا يكون عليه إلا قميص رقيق ، وإنما الذي يزال مثل الفرد ونحوه ، وكذلك لو ظاهر بين عدد من الثياب أو كان عليه بالطوين فأكثر.

(تقرير)

ومن المعلوم أن في الزمان السابق الثوب عن ثوبين .

(تقرير)

الضرب بالجريد والتقشير في الضرب

قوله : ولا يبالغ به بحيث يشق الجلد

ثم الجلد الواقع في هذه الأزمان ثلاثة أقسام :

قسم في موضعه كما ينبغي . وقسم فيه تعدي وظلم وقسم فيه
تفريط وتقصير .

وسبب ذلك أن المتولي غير عالم : بعضهم يضربه بخضر^(٧) بعض
الأحيان ما يقوم إلا غافل^(٨) هذا ظلم وعدوان . وأحياناً يولى الناس لا
يحل أن توكل إليهم الأمور الدينية بضربونه اسماً وحيلة المقصود أنه
ليس مستكثراً أن يوصفوا بهذا الوصف عندهم تقصير، عندهم انتهاك
المحرمات وترك اللواجبات ، وبعضهم قد يأخذ الرشوة ، وبعضهم
يلبس إما رو أو غيره .

(تقرير)

الموالاة شرط

قوله : لا موالات .

وهذا فيه نظر واختيار الشيخ أنه لا بد من الموالات لأنه لا يجدي إذا
فرق ولا يؤلم ولا ينجع فيه ، فإن شرعية العدد المعين بحكمة .
فالظاهر والواجب لا بد من الموالات كما اختار الشيخ .

(تقرير)

لا يؤخر الحد ولا التعزير لبقاء المرض ولورجي زواله

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطابكم المرفق 1542/2 في 14-11-78 على الأوراق
الخاصة بقضية المرأة نورة ... المعطوف على خطاب فضيلة قاضي
المستعجلة لديكم رقم 1655 في 1/11/87 حول ما صدر بحقها من

⁷ حضر جريد النخل الرطبة الفسحاء .

⁸ متفق عليه .

تعزير ، وما نوه عنها من مرضها وأنها لا تتحمل التعزير ، وترغبون الإفادة بما نراه حيال ذلك .

ونفيدكم بأن استيفاء الحد ومثله التعزير لا يؤخر لبقاء المرض ولو رجي زواله لما قرره العلماء رحمهم الله في موضعه . قال في (ج 3 ص 339 من كتاب منتهى الإرادات في كتاب الحدود) : ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجي زواله ، لأن عمر أقام الخد على قدامة بن مطعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك ولم ينكر ولأن الأصل في الأمر أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة ، ولا يؤخر لحر أو برد أو ضعف لما تقدم ، فإن كان الحد جلدًا وخيف على المحدود من السوط لم يتعين فيقام عليه الحد بطرف ثوب وعثكول نخل . والعثكول بوزن عصفور هو الضغث بالضاء والغين المجتمعين والثاء المثلثة . فإذا أخذ ضغنا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ . إلى أن قال : ولأن ضربه التام يؤدي إلى إتلافه وتركه بالكلية غير جائز ، فيتعين ما ذكره . وعليه فإنه إذا تحقق مرض المرأة حكم بتعزيرها فإن ضربها يكون بما تتحملة ويؤمن معه الضرر ، لما قرره العلماء رحمهم الله والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-444-1 في 3-2-1388هـ)

ولا لجوع وعطش

قوله : ولا لحر وبرد ونحوه .

كالجوع والعطش ولعل المراد الذي أزيد من العادة . وكذلك العطش إذا تمادى مات ، وقصة أيوب دليل في ذلك مع قيامها عليه القيام المعروف .

(تقرير)

قوله : بطرف ثوب ونحوه

له ألم بلسعة ، ومثل عثكال النخل يعني العذق يجمع شماريخ عديدة

(تقرير)

وإذا ادعى مرضاً أو ضعفاً لا يتحمل معه الجلد واقتضى الحال عرضه
على الصحة عرض

(انظر فتوى في القضاء برقم 3603 في 20/11/1381 هـ)

وإذا كان لا يطيق الجلد كله تعزيراً نقص منه

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 12317 في 22/8/1380 هـ المبني

على البرقية الواردة لكم من سمو وزير الداخلية المتضمن أن
محكمة تبوك نظرت في قضية سليمان بن .. المتهم بالاعتداء على
عبد ربه بن وأصدرت حكمها بسجن المعتدي سنة كاملة وجلده
في كل شهر تسعة وثلاثين جلدة تعزيراً له لقاء الحق العام وإلزامه
بثلث الدية للجائفة وعشر عشر الدية في الضلع لقاء الحق الخاص .

وأن إمارة تلك المنطقة عرضت بصدور تقرير طبي لقاء الحق
الخاص ، وأن إمارة تلك المنطقة عرضت بصدور تقرير طبي لعدم
تحمل الجاني الجلد المحكوم به عليه والمحكمة المذكورة ارتأت إزاء
ذلك سجن المذكور عن كل جلدة عصاً يوماً واحداً ، ونظراً لأن عدد
الجلدات المتبقية على المذكور هي إحدى عشرة مرة في كل مرة
تسعة وثلاثين جلدة فقد رغب سموه موافاته بمرئياتنا نحو ذلك .

وحيث الحال ما ذكر نفيدكم أنه متى ثبت صحة التقرير الطبي في حق المذكور فالذي نراه أنه يسلك في تعزيره الطريقة التي تكون كافية في تأديبه وتحصل بها الشهرة ولا يكون فيه تكليفه بما لا يطيق ، ولعل هذا يكون بنقص عدد الجلادات المقررة في حقه وذلك بأن يجلد في بقية السنة خمسة مرات في كل شهرين عشرين سوطاً . أما إن كان جسده لا يتحمل الضرب بتاتاً فيعدل ويزداد في سجنه خمسة أشهر . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-905 في 13-9-1380هـ)

إذا كان لا يتحمل التعزير بالجلد مطلقاً عدل عنه إلى الحبس والتأديب بالمال

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تعجان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
كتابك لنا رقم 391 وتاريخ 5-4-1387هـ وصل . وقد ذكرت فيه أن هبذ الله ابن ... شهد لديك شهادة غير صحيحة ولم يرجع عنها إلا بعد الحكم وأنكم حكتم بتعزيره . وصدق حكمكم من قبل هيئة التمييز إلا أن الرجل أتى ببينة تشهد بأنه رجل ضعيف الجسم ومقل الصحة لا يتحمل التأديب . وطلب الإعفاء والتخفيف وتسألون عن رأينا في ذلك .

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرتم يؤدب على قدر ما يتحمل ، لعموم قوله تعالى : ﴿لَا يَجْزِيكَ اللَّهُ شَيْئاً إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْإِسْلَامَ وَلَا تَكُونُونَ كَالْقَوْمِ الْغَالِبِينَ﴾ (١) وإذا كان لا

يتحمل التأديب مطلقاً فهناك وجوه من التعزير يعدل إلى واحدة منها
كالحبس والتأديب بالمال .
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-3694-1 في 25-9-1387هـ)

وتعزير الحامل ينفذ قبل الفصل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس
مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم
برقم 13885 وتاريخ 8/7/1379هـ بشأن زيان واتهامه بقتل متعب
واعترافه بذلك المشتملة على صك الحكم الشرعي الصادر من
قاضي بني مالك برقم 3 وتاريخ 22/5/1379هـ حول القضية وعلى
خطابه المتضمن تأجيل النظر في أمر المرأة المعترفة بالزنا حتى
يتم فصالها بابنها الذي وضعته من ذلك ...

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه
المتضمن ثبوت قتل زيان متعب عمد وعدوان لاعترافه الصحيح بذلك
، وعدم اعتبار الأسباب التي ذكرها تبرير لقتله ، وأنه لم يثبت لدى
الحاكم دعوى المدافعة عن النفس ، كما يتضمن الحكم تولي دم
القتيل بالرصاص من القاتل بقتله بما قتل به ابنه رمياً بالرصاص
لطلب وصييه ذلك . وبدارسته وجد ظاهره الصحة . وما ذكره الحاكم
من عرض العفو على والد القاتل إلى الدية إن رغب فهو استحسان

رآه القاضي وهو في محله ولا بأس به إلا أنه لا يتعين إذا قد فوض الوكيل وأقامه مقامه .

أما تأجيل القاضي النظر في المرأة المعترفة بالزنا إكراهاً منه إنها كما ادعت حتى يتم فصالتها ابنها أو يهلك فلا وجه له . ومتى ثبت علينا ما يوجب التعزير نفذ ذلك قبل الفصل .
لذا تعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم نحو ما ذكرنا والله يحفظكم .

(ص-ف-948 في 28-7-1379)

إقامة الحد بحضور الإمام أو نائبه وهو القاضي والأمير وطائفة من المؤمنين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعت على المعاملة الواردة إلينا برقم 2/14/1991 وتاريخ 22/8/76 والمتعلقة بقيضة زنا اليماني بالمرأة ولدى تأمل الحكم الصادر من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم 117 وتاريخ 19/4/1376 المتضمن وجوب إقامة حد الزنا على كل من عمر وفاطمة وهو الرجم بالحجارة حتى يموتا ، لتوفر شروطه ، وانتفاء موانعه لديه ، فوجد ظاهره الصحة ويشترط في إقامة الحد عليهما أن لا يرجعا عن اعترافهما قبل إتمام إقامته عليهما ، فإن رجعا عن إقرارهما لم يقم عليهما الحد ولا يقام الحد عليهما إلا بحضور إمام المسلمين ، أو نائبه وهو القاضي ، والأمير وطائفة من المسلمين ولو قليلاً ويستحب أن يبدأ القاضي بالرجم ، لكون الحد ثبت بالاعتراف لديه . والله يحفظكم .

(ص-ف 822 في 13-10-1376هـ)

تنفيذ العقوبات بحضرة مندوب من المحكمة التي أصدرت الحكم
سمو أمير منطقة الرياض الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد لوحظ عند إقامة الجلد إما حداً وإما تعزيراً وجوب بعض التلاعب
في طريقة تنفيذها واستيفائها مما أدى إلى استهانة بعض الناس
بالعقوبات الشرعية وعدم الاكتراث بها . حتى عن شخصاً لما جلد
لتناوله مسكراً وذهب به إلى السجن شربه في الطريق . لذا فإنه لا
بد عن إقامة الشعيرة الإسلامية من وجود مندوب من المحكمة
يراقب مباشرة توليها ويتأكد من تنفيذها على الوجه الشرعي ،
لتظهر الحكمة من مشروعيتها وهو الردع والجزر عن ارتكاب
المعصية .

وحيث رأى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض أن يكون
المندوب من المحكمة التي صدر منها الحكم بالجلد وهي المستعجلة
إلا أنه حصل فترة لم يتهياً فيها حضور المندوب فقد أعطينا فضيلته
صورة من خطابنا هذا لاعتماد بعث مندوب من قبله يحضر تنفيذ
العقوبات . حفظكم الله وأعانكم على إقامة الحق .

رئيس القضاة

(ص-ق 1970-3-خ في 10-9-1384هـ)

الواحد ليس طائفة

قوله : ولو واحداً .

لفظ الطائفة لا يجتمع مع الواحد ، لكن لعل المراد مع الإمام أو نائبه
، أو أن هذا بالنسبة إلى الوجوب ، لكن الطائفة ليست واحد .

(تقرير)

الجنود كغيرهم في إشهار التعزير ، لا داخل المعسكرات

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم 31668 وتاريخ 30/2/84

ومشفوعة خطاب مدير قاعدة التموين في الخرج بخصوص رغبته

في أن يكون تنفيذ التعزيرات الشرعية على من يستوجبها من الجنود

داخل المعسكرات ، حيث أن فيه راحة لهم ، ووفاء بالغرض

المقصود .

ونفيدكم أننا لا نوافق على رغبته ، بل لا بد من تنفيذ التعزيرات

الواجبة على الجنود فيما تنفذ فيه التعزيرات الواجبة على غيرهم .

وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف 1-974 في 15-4-1384هـ)

إشهار ضرب النساء الحد ، لا داخل السجن ، ولا أخذ ناس من

المؤمنين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس

مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطابكم المرفق رقم 7383 في 20/3/83 الجوابي على

ما كتبناه لسموكم برقم 1563/3 في 29/3/83 حول إشهار جلد

النساء الزانيات المحكوم عليهن ، وما جاء في جواب سموكم

المشار إليه بأنه يمكن تنفيذ ما تضمنته الآية الكريمة ﴿ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي يُؤْتَوْنَ الْعِقَابَ يُدْرَأُونَ فِي الْغُرُوبِ وَمِنْ عُقَابِهِمْ الْمَقْدَارُ ﴾

﴿بِأَن يَأْخُذَ أَنَاسٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَشْهَدُوا﴾^(١٠) بأن يأخذ أناس من المؤمنين ليشهدوا إنفاذ العذاب داخل السجن . أما جلد النساء في الأسواق على مرئى من الناس فلا ترون ذلك .

ونفيدكم أنما قررناه بخطابنا سالف الذكر من جلد النساء الزانيات المحكوم عليهم شيء تمشنا فيه مع النص الشرعي ، قال الله

تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(١١) . ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(١٢) :

﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(١٣) ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(١٤) ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(١٥) : ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(١٦) : ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(١٧) .

﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(١٨) ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(١٩) ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(٢٠) : ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(٢١) .

﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(٢٢) ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(٢٣) ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(٢٤) : ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(٢٥) : ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ مِنْكُمْ أَمْ نَسُوا اللَّهَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيُخْفِي أَسْرَارَهُمْ﴾^(٢٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء . أنت الآخر فليس بعدك شيء . أنت الظاهر فليس فوقك شيء . أنت الباطن فليس دونك شيء . اقض عني الدين . اه

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله رب العالمين)

(الحمد لله رب العالمين)

بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُورٌ

(١١/١١١١ ١١ ١١/١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُورٌ

(١١١١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُورٌ

(١١/١١١١ ١١ ١١/١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُورٌ

(١١١١١)

0000000 000000 00 0000000 0 00000000000 000000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 00 0000 -00000
 0000000 00000000 00000 00000000 00000 0000 0000 0000 00000000 00 0000 00
 00000000

[illegible]

በሰነድ ውስጥ የሚገኝ የጥያቄው ዝርዝር በጥንቃቄ ማረጋገጥ ይገባል፡፡

000000 000000 000 000 0 000000 000000 000 000 000000 000 000000 000 000 -00000
 00000000 0000 000000 00000 0000 0000 000 00000000 00 0000 00
 0000 0000

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

.... والحمد لله رب العالمين

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

(والله اعلم بالصواب)

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

.....
.....
(.....)

..... - :

:
.....
(.....)

..... -
.....

.....
.....

.....

.....
.....
.....

:

..... :

..... :

..... :

..... :

:
.....

..... :

.

..... :

000000 000000 00 0000 0000 00000000 00 00 0000 000000 000 0000 00 : 000000
 00000000 0000 0000 00000000 000000 0000 000000 0 000000 0000 00 00000000 00000 00000 0000
 . 00000000 0000000 . 00 00000 0000 0000 0000000 0 00000000 00 00000000

□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□ -□□□□

28

[illegible]
$$(\square\square/\square/\square\square\square\square \quad \square\square \quad \square\square \quad \square/\square)$$

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

29

[illegible]
$$\left(\frac{\text{mm}}{\text{mm}} / \frac{\text{mm}}{\text{mm}} \right)$$

00000000 0000 0000 00000000 000000 0000 0000 000 00000000 00 0000 00
 00000000 0000 0000 00000000 000000 0000 0000 000 00000000 00 0000 00

[illegible]

[illegible][illegible]

31

$$\left(\frac{1}{2} / \frac{1}{2} / \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} \frac{1}{2} / \frac{1}{2} \right)$$

— 10 —

(□□/□/□□□□ □□ □□□□/□ □□□□ □□□□□)

$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

□ □ □ □ □ □

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(.....)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

$$(\square/\square/\square\square\square\square \quad \square\square \quad \square\square\square \square/\square)$$
[illegible]

... ..
... ..

... ..

(.../.../.../...)

... .. -... ..

... ..
... ..

... ..

... ..

.... ..

... ..

... ..

:

-... ..

... ..

-... ..

... ..

-... ..

... ..

-... ..

... ..

(.../.../.../...)

... .. -... ..

... ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ...

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ...

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

...

(.../.../...)

... ..

... ..

...

... ..

... ..

... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

...

$$\square\square\square\square\square\square \quad \square\square\square\square\square\square \quad \square\square\square\square - \square\square\square$$


□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

$\square \square \square \square$ $\square \square \square \square$ $\square \square$ $\square \square \square \square \square \square$ $\square \square \square \square \square \square$ $\square \square \square \square$ $\square \square \square \square \square \square \square \square$... $\square \square \square \square \square \square$ $\square \square \square \square$ $\square \square \square \square \square \square \square \square$

. 000000 000 00/0/0000 00 00 0000 0000 000000 000000 000000

□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□

□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ ... □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□ ... □□□□ □□ □□□□

[illegible]

□□□□ □□□□ □ □□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□ □□ □□ □□□□ □□□□

[illegible][illegible]

• 000000 000000 000 0000000 0000000 0000000 – 0000 0000000 0000 00000 000000

•

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--

00000000 0000 000000 000 0000000 000000 000 000000 0000 00 000000 000 000 -00000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ .

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□

[illegible]

41

[illegible]

□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□ -□□□□□

0000 00000 0000 00000 0000 00 000000 0 0000 0
 0000 0000 0000 0000 0000 00000000 0000 0000

□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

[illegible]

$$\begin{array}{ccccccccc} \square & \square & \square & \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square & \square & \square & \square \end{array} - \begin{array}{cccc} \square & \square & \square & \square \end{array}$$

၀ ၀၀ ၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀၀ . ၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ : ၀၀၀၀

$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

 : -

• 0000 0000 0000000000 000000 000000 00 00000 000000 000000 :0

(تقرير)

3673 - وقع على جارية أمه فأحبها

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد القادر
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل وقع على جارية أمه
فأحبها ، وعند ظهور الحمل بالجارية قالت والدته : إن هذه الجارية
لك ، وبعد ذلك علمها أنه هو العامل . وتسأل عن صحة الهبة ، وعن
حكم الولد وعن سقوط الحد ؟

والجواب : الحمد لله ، أولاً : أما الهبة فغير صحيحة ، لأنها لم تهبها له
إلا بعد ما وقع الأمر للتحيل في إسقاط الحد عن ابنها وستر جريمته .
ثانياً : وأما الولد فهو ولد زنا تابع لأمه ، ولا يتسبب إلى الوطئ ،
وتحجب منه بناته ونحوهن .

ثالثاً : وأما الحد فيجب حد الزنا على الزاني ولا يسقطه عنه كون
الجاري ملكاً لأمه ، اللهم إلا أن يكون جاهلاً يعتقد أنها مباحة له وكان
مثله يجهل ذلك والله أعلم .

(ص/ف 2587/1 في 13/9/1385)

3674 - س: الأمة المزوجة إذا وطئها هل يقام عليه الحد ؟

ج: التعزير لا بد منه . وكونه يحد ليس ظاهراً لي .

(تقرير)

قوله : أو لولده فيها شرك .

ولكن يعزر ، وذلك أن للوالد في ملك ولده شبهة ملك ، لقوله : (أنت
ومالك لأبيك) (١٢) . وهذا كله إذا لم يأخذها بنية التمليك ويضيفها

^(١٢) أخرجه الخمسة .

لنفسه بشرطه ، فإن كان كذلك فلا حد ولا تعزير ، إنما فيه الاستبراء ، أو التفصيل في صور .

وعكسه وطء الولد أمة أبيه أو أمة أمه أو مشتركة بين أبين وغيره أو أمة أمه ومعها غيرها فالحد ، والفرق أنه ليس للولد أن يأخذ من مال أبيه ، إنما له النفقة ويجب عليه أن يعفه .

(تقرير)

3675 - قوله : أو وطء امرأة في منزله ظنها زوجته

فلا حد ، هذا وطء شبهة ، ولا تعزير إذا قامت القرائن .

أما إذا حفت بما يدل على كذبه فإن الفاجر قد يقيم أعذاراً ، فالقرائن هنا يتعين أن تستعمل ويعزر .

وللشيخ حامد⁽¹³⁾ هجوم على الأصحاب وإنكار لأن يتصور هذا ، وجعل يسخر منهم: الرجل لا يشتهه نعله بنعل غيره . وهذا من عادة حامد .

وهذا يقع كثيراً لو جاء فراشه امرأة ونامت فيه وجاء عجلان وقد

تكون فاجرة فهو ليس يقع كثيراً لو جاء فراشه امرأة ونامت فيه

وجاء عجلان وقد تكون فاجرة فهو ليس من النوادر ولا من

المستبعدات هو قليل وليس من القلة جداً ، وقد يكون في حق

الأعمى والأصم أكثر قد يكون وجدها على فراشه كأن تخرج زوجته

من المحل ووجدت فراشه فرقدت فيه وكان وجد الباب مغلقاً .

ومن هذا ينبغي أن تسعى المرأة كل السعي أن لا تدع فراشه

مفروشاً ، بل توحشه ، كالعكس .

وأنا أعرف قضية رجل كان في زواج في قرية من القرى وكان أحد

المساير عند رجل فنام على فراشه ، ثم إن المرأة جاءت وسط

الليل فدخلت في الفراش فرأت اللحية غير اللحية ، ثم تنحج . فهذا جاهل غلطان . فينبغي أن يتفطن له ، وإلا فهذه تجر الشبهة.

(تقرير)

3676 - أقرت أنه زنا بها عشرين مرة وادعت أنها مكرهة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس
مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم

برقم 195 وتاريخ 3/1/1379هـ وملحقها رقم 1182 وتاريخ

17/1/1379هـ حول شكوى ضيف الله ضد خلف لاعتدائه

على ابنته البكر ... بافتضاض بكارتها وجملها منه نتيجة ذلك -

المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي العلا برقم 72

وتاريخ 14/10/1378هـ حول القضية .

ويتتبع المعاملة ودراسة الصك الشرعي الصادر من قاضي العلا

المتضمن تبرئه المتهم لإنكاره ما نسب إليه ، ولعجز المدعي عن

إثبات البيئة على دعواه ، وبما أن اليمين لا تجب في الحدود أخلي

سبيل المدعى عليه من دعوى المدعي . كما يتضمن درء الحد عن

البنات لادعائها الإكراه على الوطاء .

وبدراسة الحكم المذكور وتأمل مرفقات المعاملة ظهر لما ما يأتي :

أولاً : حكم القاضي بتبرئة المتهم من إقامة الحد عليه لإنكاره ما

نسب إليه وعجز المدعي عن إثبات ما يدعيه ودرؤه الحد عن البنات

لادعائها الإكراه على الزنا ظاهرة الصحة .

ثانياً : جاء في دعوى المدعي ضيف الله على المدعى عليه خلف مطالبته بإرش بكاره ابنته . ولم نر القاضي أشار إلى هذا الجانب من الدعوى ، وحيث أن إرش البكاره حق مالي فيلزم خلفاً اليمين على نفي ما ادعى به عليه ، ومتى حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين حكم لها عليه بصدق مثلها ويدخل في ذلك إرش بكارتها .

ثالثاً : جاء في تحقيقات الشرطة ضمن إفادة البنت أنه زنى بها عشرين مرة وادعت أنها في الجميع مكرهه ، وفي دعواها الإكراه كل هذا المرار نظر ، لهذا نرى أن تؤدب التأديب اللائق بها تعزيراً لقوة اتهامها بالرضى . والله يحفظكم .

(ص/ف 99 في 28/1/1379هـ)

3677- إذا اتهمت بالرضى عزرت

الحمد لله وحده .

وبعد : فبناء على خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء المبلغ إلينا برقم 6 في 1/1/1380هـ ومشفوعة الأوراق المرفوعة من سمو وزير الداخلية برقم 6245 في 7/12/1379 المشتعلة على إجابة قاضي المسارحة رقم 695 في 12/11/1379 على قرار الهيئة الرئاسة بالمنطقة الغربية رقم 2 في 27/8/1379 المتخذ على قضية حسين ... اليماني المتهم بفعل فاحشة الزنا في المرأة مطرة بنت ... ورغبة سموه دراسة المعاملة وموافاتها بمطالعاتها جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها الصك الصادر في القضية ، وقرار هيئة الرئاسة هناك ، فظهر لنا ما يلي :

1- ما أجراه حاكم القضية من تقرير إقامة حد الزنى على حسين

بن محمد المذكور بجلده وتغريبه عاماً وتغريمه مهر مثل

مطرة المذكورة صحيح . أما ما ادعاه حسين من أنه جاهل لا

يعرف الحلال من الحرام . فظاهر كذبه ، حيث أوضح حاكم القضية في إجابته بأنه ناشئ بين مسلمين وفي مدن يميز فيها بين الحلال والحرام .

2- ما قرره من درأ الحد عن المرأة لادعائها بأنها مكرهة صحيح . وإنما يلاحظ عليه عدم تقرير تعزيز المرأة ، لأنه يظهر من أوراق المعاملة أنها متهمة بالمطاوعة . لذا نرى إعادة المعاملة إلى حاكم القضية لإكمال ما يلزم . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(ص-ق قرار رقم 4 بتاريخ 5-6-1380)

3678 - إذا كانت دعوى إكراهها ضعيفة عزرت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 7/23/4802 وتاريخ 23/11/1375

المرفق به المعاملة الخاصة بقضية المرأة معدية بنت ... التي حملت سفاحاً بجهة عسير . أفيدكم أنه قد جرى دراسة المعاملة بكاملها بما فيها القرار الصادر من قاضي أبها برقم 2077 وتاريخ 9/11/1375 فظهر لنا درأ الحد عن المرأة المذكورة لادعائها الإكراه ، والحدود تدرأ بالشبهات . لكن دعواها الإكراه ضعيفة حيث لم تقم ما يعضدها من استعداد وإقامة شكوى أو نحو ذلك . فلهذا يتوجه تعزيزها . وإن كان لها سوابق فيغلظ تعزيزها ويكون بما يراه قاضي أبها . أما الرجل الذي ادعت عليه اغتصابها فليس عليه شيء

كما قرره رئيس محكمة أبها بخطابه المشفوع رقم 1989 وتاريخ 30/11/1375 . والله يحفظكم .

(ص/ف 34 في 28/1/1376 هـ)

3679 - تعزيز صماء بلهاء حملت سفاحاً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم رقم 43/6 وتاريخ 8/2/1384 على
الأوراق المرفقة الخاصة بقضية حليلة بنت أحمد ... التي حملت
سفاحاً ... وترغبون وفقكم الله الإطلاع على ما تضمنه خطاب
محكمة (رجال المع) وإخباركم بما نراه .

وعليه نشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب القاضي المشار إليه
رقم 8 وتاريخ 3/1/1383 هـ الذي ذكرتم فيه أنه بحضور المرأة إلى
المحكمة تبين أنها صماء خرساء لا تطيق النطق إطلاقاً .. وبناء على
ذلك أمر بإطلاقها من السجن وتسليمها إلى وليها وأخذ التعهد عليه
بالمحافظة عليه مستقبلاً . اهـ.

وجاء في إفادة وليها لدى هيئة الأمر بالمعروف بأبها أنها بلهاء لا تفهم
شيئاً عن الإنسانية . والذي نراه أن تعزر هذه المرأة بعشرين جلدة
بعد أن يفهمها وليها بأن ذلك من أجل الحمل من الزنا . هذا إن لم
تكن زائلة العقل بالكلية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق 232/1 في 28/2/1384)

3680 - المراد بالإضرار هنا

قوله : وكذا ملوط به أكره بالحاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيهما.

وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت ، ويكون خشية حقيقة لا توهمها . ولا تساهل.

(تقرير)

3681 - لا بد من الإقرار أربعاً

قوله : أربع مرات .

وقول آخر . أنه لا يشترط تكرار الإقرار كسائر الحقوق التي يكفي فيها مرة . ويستدل أهل هذا القول بـ (واغد يا أنيس) ^(١٤) ولم يذكر لأنيس أن يعتبر للإقرار عدداً .

والمشهور والأحوط والأقوى أن لا بد من أربع . أولاً : أن نصاب الشهادة فيه أكثر من غيره فيقاس الإقرار على البيئة ، ولحديث ما عز وغيره . وأيضاً فدرء الحدود يرجحه . ثم حديث أنيس ربما أنه يعرف أن الإقرار هو أربع كما في قصة الرضاع (كيف وقد زعمت ذلك) فهو محمول على أنه خمس وضعات فهذا يقال فيه مثله ، لأنه ليس نصاً في أنها لو اعترفت مرة أو أكبر ، فهل محتمل أنها مرة أو عدد ، فيقال الأصل واحدة لولا أنه فيه نصوص آخر من خارج .

(تقرير)

3682- رجوع الزاني عن الإقرار والسارق والشارب يدرأ الحد عنهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب المكرم رئيس ديوان جلالة الملك المعظم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

() : ()
 ()
 ()
 .

()
 ()
 ()

وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة (ما أخالك فعلت) . وقد ذهب أكثر
 الفقهاء إلى أن السارق لو نزع عن إقراره قبل القطع فلا تقطع يده ،
 لتعريض النبي () : ()

() .
 : :
 : : : : .
 .

()
 : ()
 .

()
 ()
 .

[illegible]
$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & -\square & \square & -\square & \square & \square & \square & \square & \square & -\square \end{array} \right)$$

□□□□ □□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□ -□□□□

□□□□□□ □□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□

□ □ □ □ □ □ □



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

... والله أعلم بالصواب

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

... والله أعلم بالصواب

بأنه قد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح. وقد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

وقد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

وقد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح. وقد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

(صحيح - صحيح - صحيح)

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

صحيح - صحيح - صحيح

المراد من قوله "لا يشترط" أن يكون اللفظ لا يشترط في الإقرار ، أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم .⁽¹⁷⁾

المراد من قوله "لا يشترط" أن يكون اللفظ لا يشترط في الإقرار ، أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم .
المراد من قوله "لا يشترط" أن يكون اللفظ لا يشترط في الإقرار ، أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم .
المراد من قوله "لا يشترط" أن يكون اللفظ لا يشترط في الإقرار ، أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم .

(١-٢) - (٣-٤) / (٥-٦) / (٧-٨) / (٩-١٠) / (١١-١٢) / (١٣-١٤) / (١٥-١٦) / (١٧-١٨) / (١٩-٢٠) / (٢١-٢٢) / (٢٣-٢٤) / (٢٥-٢٦) / (٢٧-٢٨) / (٢٩-٣٠) / (٣١-٣٢) / (٣٣-٣٤) / (٣٥-٣٦) / (٣٧-٣٨) / (٣٩-٤٠) / (٤١-٤٢) / (٤٣-٤٤) / (٤٥-٤٦) / (٤٧-٤٨) / (٤٩-٥٠) / (٥١-٥٢) / (٥٣-٥٤) / (٥٥-٥٦) / (٥٧-٥٨) / (٥٩-٦٠) / (٦١-٦٢) / (٦٣-٦٤) / (٦٥-٦٦) / (٦٧-٦٨) / (٦٩-٧٠) / (٧١-٧٢) / (٧٣-٧٤) / (٧٥-٧٦) / (٧٧-٧٨) / (٧٩-٨٠) / (٨١-٨٢) / (٨٣-٨٤) / (٨٥-٨٦) / (٨٧-٨٨) / (٨٩-٩٠) / (٩١-٩٢) / (٩٣-٩٤) / (٩٥-٩٦) / (٩٧-٩٨) / (٩٩-١٠٠)

المراد من قوله "لا يشترط" أن يكون اللفظ لا يشترط في الإقرار ، أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم .

المراد من قوله "لا يشترط" أن يكون اللفظ لا يشترط في الإقرار ، أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم .
(تقرير)

3686- هذا اللفظ لا يشترط

قوله : كالرشا في البئر ، أو كالمردود في المكحلة
ولا يتعين هذا اللفظ ، بل لو جيء بلفظ وطء يفيد غيبوبة ذكره في
فرجها لكفى ذلك ، لكن هذا اللفظ أتم .

(تقرير)

3687 - هل يتعين على الشهود الأربعة الأداء

س: شهود الزنا هل يتعين عليهم أن يؤدوا الشهادة ، وهل إذا سكتوا
يأثمون ؟

ج: لعله إذا جزموا واتفقوا ولا يخشون من ردها صار واجب ، وإن
خشوا أن يرجع أحدهم فليس بواجب . ومسألة الستر المراد ستر لا
يكون إخلالاً بشيء يلزمه فيهم النصح والإنكار .

(تقرير)

⁽¹⁷⁾ يختص بالإقرار ، أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم .

3688- القرار الطبي لا يثبت به الزنا إذا أنكرت ، وكشف الأطباء

على عورات النساء مفسدة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير

الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إلحاقاً لكتابنا لكم بخطابنا رقم 1982 وتاريخ 5/7/1386 بخصوص كشف الأطباء على عورات النساء .

لقد كتب إلينا بعض القضاة أنه عندما يلقي القبض على رجل مع امرأة أجنبية أو مع صبي ويتهم بفعل الفاحشة بأحدهما تحال المرأة والصبي إلى المستشفى للكشف على عورتها ، وإصدار التقرير اللازم .

وبما أن المرأة محل أطماع الرجال ، لا سيما في مثل هذه الحالة ، فإن كانت شابة فالطمع فيها أكثر ، مع أن مثل هذا لا يثبت به حكم شرعي إذا أنكر المتهم ، ولما أن كشف الرجل على عورة المرأة مفسدة ظاهرة .

فنؤمل منكم حفظكم الله إبلاغ من يلزم بمنع مثل هذا ، والاكتفاء بما عليه العمل من إحالتهم للمحكمة ، واعتماد ما يصدر منها . والله يحفظكم والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف 3343 في 17-11-1386) (١١)

3689- تحد الحبلى ما لم تدع شبهة

⁽¹⁸⁾ وتقدمت فتاوي في حكم كشف الطبيب على عورة المرأة والغلام إذا اتهما بفعل الفاحشة في أول (كتاب النكاح) فليرجع إليه من أراد هناك وفي (كتاب الطب) في الجنائز .

قوله : وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك .
لأن أسباب الحبل أكثر من أن يكون من زوج أو سيد أو زنا ، وذلك
بالوطء المشتبه ، والقهر . هذا على المشهور المعروف . والقول
الآخر وهو المروي عن عمر أنها تحد إذا تبين حبلها ، فإن ادعت ما
يحتمل درء الحد عنها بعد ما يعثر عليها فقالت أكرهت أو ادعت
بشبهة درأ . أما تركها هكذا فلا .

(تقرير)

3690 - قوله : ولا يجب سؤالها

(واغد يا أنيس) لا يدل على الوجوب ، إنما يدل على الجواز ، لا
يظهر منه الاستحباب ، كما لا يسأل عن الوجوب .
وعلى القول الآخر أنها تسأل . ثم مع هذا كله أحوال المرأة تختلف .

(تقرير)

3691- قوله : وإن سئلت وادعت كذا وكذا لم تحد

هذا الظاهر على كلا القولين .

(تقرير)

3692- س: لو اعترفت مع الحمل ثم رجعت ؟

ج: هذا ليس مثل رجوعها عما ثبت بإقرارها ، هذا أغلظ .

(تقرير)

3693- س: هل تسأل من فعل بك ؟

ج: لا تسأل لأنها لا تطاع .

وإن ادعت على إنسان لا يعرف بشر فلا يلتفت إليها .

أما إن كان إنساناً ولا سيما مع القرائن أنه فعل بها فمثل هذا جاء
قرائن أنه فاعل فاحشة فيعزر بما يناسب .

(تقرير)

3694- حلبنا وادعتا على شخصين بذلك

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم
7/23/1853 وتاريخ 4/5/1377 المتضمنة بحبل المرأتين فله
وأختها عائشة بنتي أحمد .. من الزنا ، وادعائهما على محمد حسن
.... وابنه حسن بن محمد بذلك ، كما جرى الاطلاع على الصكين
الصادرين بحقهما من قاضي ضمد برقم 16 وتاريخ 3/3/1377
ورقم 17 وتاريخ 3/3/1377 المتضمنين الحكم على كل من
المرأتين بحد الزنا جلد مائة وتغريب عام مع ذي محرم .. فوجد
الحكم المذكور صحيحاً في حق المرأتين . وأما الرجلان المتهمان
بذلك فينبغي أن يتحقق في أمرهما . فإن كانا معروفين بالاستقامة
وليس فهما تهمة سابقة فلا سبيل عليهما لأحد . وإن كان الأمر
بخلاف ذلك فينبغي أن يلتفت إليهما النظر . ويعزرا بما يراه القاضي
من حبس وضرب حسب قوة التهمة وضعفها . وإليكم المعاملة
برفقه . والله يحفظكم .

(ص/ف 605 في 18/5/1377هـ)

3695 - ادعت أنا عمها كان يغازلها وأحرقت نفسها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية

سلمه اله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطابكم المرفق رقم 2899 وتاريخ 14/3/1382 المتعلقة بحادث احتراق المرأة شهيرة بنت بالطائف إثر سكبها الغاز على ملابسها . وذكرها قبل وفاتها أنها فعلت ذلك لأن عمها شقيق والدها البالغ من العمر سبعين عاماً كان يغازلها ويعاكسها لغرض سيء وأنه لم يفعل بها الفاحشة ، المشتملة على القرار الصادر من مستعجلة الطائف برقم 284 وتاريخ 12/2/1382 حول القضية . وتذكرون أن إمارة مكة لاحظت على القرار الشرعي بأنه لا يكافأ مع جريمة المدعى عليه ، وترغب مضاعفة جزائه وجلده علناً . وتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن توجه التهمة نحو المدعى عليه بمغازلته ابنة أخيه وأنه متسبب فيما أحدثه على نفسها ، ولذلك يقرر حبس المدعى عليه مدة أربعة أشهر ، وجلده مرتين كل مرة ثلاثين جلدة ، إلى آخر ما ذكر .

بدراسته نفيد سموكم أن ما ذكرته المتوفاة من أن عمها كان يغازلها ويعاكسها وأنها أقدمت على قتلها تخلصاً من العار لا يعتبر إقراراً منها ، وإنما هو دعوى على عمها يحتاج منها إلى إثبات . ولعل بهذا يدرك أن القرار الصادر على المدعى عليه بسجنه وجلده إن لم يكن متسماً بالقوة والشدة فلا تخفيف مطلقاً ، إذ ليس لدى المدعين من البيانات والقراءن إلا إفادات المرأة موضوعة الدعوى وليست حجة . وبما أن حاكم القضية قرر فيها ما قرر فتعتبر القضية بذلك منتهية . وتعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص-ق 1538/1 في 5/11/1382هـ)

3696- تغريم المتهم ما أنفقه المدعي من الأجور إذا كانت على

الوجه المعتاد

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة وكيل وزارة الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطابكم المرفق رقم 11286/6 في 12/4/1385
المتعلق بقضية اعتداء فلحان بن على نحاء ومحاولته فعل
الفاحشة بها . نفيديكم أنه بمطالعة القرار المرفق الصادر من فضيلة
قاضي عفيف برقم 80 في 17/3/1385 اتضح منه أن الشخص
المشار إليه اعتدى على نحاء المذكورة البالغة من العمر ثمان سنين
، وأركبها على بغيره ، وذلك بها جنوبي النظيم ، وحاول فعل الفاحشة
بها ، وأنه أحدث جناية في فرجها برئت منها ، وقد حكم عليه القاضي
الآنف الذكر بسجنه شهرين ، وجلده في السوق مرتين : إحداهما
أربعين جلدة . والثانية تسعاً وثلاثين جلدة . وأن يدفع خمسمائة
وأربعين ريال 540 أرشاً للجناية المشار إليها ، كما حكم عليه بما
أنفقه ولي البنت المذكورة في سبيل هذه الدعوى من أجور ركوب
سيارات .

نفيديكم أنه بتأمل ما قرره القاضي المذكور لم يظهر لنا ما يوجب
الاعتراض عليه فيما قرره من أدب على المتهم المشار إليه ، وكذلك
ما قدره للمصابة من أرش . هذا إذا لم تكن هذه الجناية قد أزال
بكراتها . وكذلك ما قرره من تغريم المدعى عليه ما أنفقه المدعي
من الأجور التي أنفقها لا مانع من اعتباره من باب التعزير إذا كانت
هذه النفقات على الوجه المعتاد . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 2851/1 في 3/7/1385)

3697- تحريم الجرارة ، طريق سلامة المجتمع منها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن عبد
العزیز آل الشيخ

رئيس هيئات الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعت على خطابكم رقم 885 في 7/12/1384 وبرفقه
الصورة المعطاة لكم من خطاب مدير المباحث العامة الموجه
لمحكمة الطائف برقم 1343 في 24/10/1384 المتضمن أن هناك
من يزاول الجرارة (القوادة) على النساء والغلمان. إلخ . وطلبه
إفتاءه والتوضيح له بالنسبة لما ذكر .

ونفيدكم أن ما ارتثاه من استخدام أناس يمثلون دور الزبون الذي
يريد بغياً أو غلاماً والعياذ بالله لا يصلح شرعاً . ولكن متى ألقى البال
وأوليت المسألة جداً حقيقياً فستوصل إلى المطلوب . والمهم الجد
في الموضوع وتحري الحقائق بمراقبة المشبوهين ، وتتبع الجهات
التي يظن أن فيها شيئاً من ذلك بكل دقة . والسلام عليكم .

(ص/م 5661 في 21/12/1384)

3698 - إبعاد مشتبته بالنساء

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم
7/23/2140 وتاريخ 24/5/1377 المختصة بقضية مفرح
المتشبه بالنساء . كما جرى الإطلاع على ما قرره وكيل قاضي
(رجال ألمع) بحق المذكور برقم 33 وتاريخ 3/4/1377 فوجد ما

قرره صحيحاً بالنسبة إلى تخطينه وتعزيره على ما تعاطاه من أفعاله المحرمة ، وكذلك إخراجہ .

لكن يلاحظ عليه مسألة واحدة وهي تحديده مسافة إخراجہ إلى ما وراء مسافة القصر أو إلى جزيرة فرسان ، وتعليله أنه إن عاد إلى جهته فلا يخلو من أمرين ، إلى آخر ما ذكره . فإن هذا تعليل معلول ، والحديث الذي استدل به صحيح ، وورد بمعناه أحاديث وآثار ، لكن لا يلزم معها أن يبعد إلى ما وراء مسافة قصر ، بل يكفي مجرد إخراجہ إلى أحد ضواحي البلد أو إحدى القرى القريبة لحصول الحيلولة بينه وبين من كان يألفهم ، فلا يدخل على الناس في بيوتهم أو يتصل بالنساء وأشباههن . وعلى كل فينبغي إلقاء البال عليه ومراقبته من هيئة الحسبة وغيرهم ، ويجري له مرتب كأحد المساجين ما دام لا كسب له ، ومتى تحققت توبته وأقلع عن ما نسب إليه فيخلو سبيله يذهب إلى بلده أو غيرها ، لأن التوبة تجب ما قبلها . والسلام .

(ص/ف 693 في 9/6/1377)

3699- إبعاد أربعة شبان عن دكاكينهم الحالية

الموقر

فضيلة قاضي محكمة شقراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير خطابكم برقم 84 وتاريخ 27/2/1382 ومرفقه خطاب هيئة الأمر بالمعروف بشقراء رقم 15/2/1382 حول طلبهم إبعاد النفر الأربعة الشباب عن الدكاكين التي هم فيها الآن ، للأسباب التي ذكروها في خطابهم . إلخ .

نفيدكم بأن هدف الهيئة معروف ، وأن هذه القضية تعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما دام أن الهيئة قد تحققت الضرر من بقاء هؤلاء الشباب دكاكينهم فلا مانع من إجابة طلب

الهيئة ونقل الشبان إلى مكان آخر اتقاء الشر وإبعاداً للفتنة . وفق
الله الجميع (١٩) .

(باب حد القذف)

3700 - الحدود رحمة لا قسوة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم 7616 في 2/7/1383
وعلى القرار الشرعي المرفق الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة
الطائف برقم 19602 في 1/5/1387 المتضمن حكمه بإقامة حد
القذف ثمانين جلدة على المرأة سعادة ... لقذفها عبد الخير...الذي
طالب إثبات ذلك . وحيث ثبت قذفها إياه بالقذف المذكور في القرار
المذكور بشهادة الشهود العدلين

ونفيدكم أن قرار القاضي صحيح مطابق للوجه الشرعي . وإنا
نأسف بما كتب في الخطاب الوارد منكم بالرقم والتاريخ المذكورين
 . وسبحان الله كيف يسوغ كتابه مثل هذه العبارة (وحيث أن الحكم
كما يبدو فيه قسوة على المرأة) والحال أن حد القذف من الحدود
التي جاءت في كتاب الله عز وجل . قال تعالى : **مَنْ زَنَىٰ فَلْيُزَنِّ**
مَنْ زَنَىٰ فَلْيُزَنِّ (٢٠) وهذا اللفظ
بالقذف المذكور من الألفاظ الصريحة ، فيجب إقامة الحد على
القاذفة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(١٩) وتقدم حكم التشبه بالنساء في (ستر العورة) في الصلاة .

(٢٠) متفق عليه .

(ص/ق 1198/1 في 12/8/1383)

3701 - إذا قذف الصغير فلا حد عليه

الصغير حرام عليه أن يقذف ، وإن كان لا تأثيم عليه شرعاً على المشهور قبل البلوغ، وإن صدر منه القذف فلا يترتب عليه الحد ، كما لو صدر من مجنون أو معتوه .
والذمي إذا قذفه مسلم يعزر .

(تقرير)

3702 - قوله : الملتزم

هذه الكلمة ليست في أكثر كتب الأصحاب . والصواب أنها سهو لئلا يتنافى مع قوله : المسلم .

(تقرير)

3703 - قوله : أو نكست رأسه أو جعلت له قرناً

والظاهر أنه على حسب الاستعمالات ، فإذا كان بين قوم أن لفظه الصريح لا يدل على هذا فلا يحد .

(تقرير)

3704 - إذا قال : أكثر أهل البلدة زناة أو فيهم زناة

قوله : وإن قذف أهل بلد . وكذا لو قال أكثرهم زناة ، أو فيهم زناة ، فالتعزير .

(تقرير)

3705 - إذا قال يا حمار يا قواد على محارمه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم 2413/1 وتاريخ 22/2/1383 على الأوراق المرفقة والواردة إلينا أخيراً من قاضي محكمة شقراء برقم 122 وتاريخ 11/4/1383 ومن مطالعة الأوراق ظهر أنها دارت بين القاضي وهيئة التمييز بدون نتيجة منهيّة . وحيث الحال ما ذكر فإن الذي نراه أن يؤدّب المدعى عليه عبد الله بن إبراهيم ... بثلاثين جلدة ، ويحضر عند إجراء هذا التعزير مندوب من قاضي شقراء لملاحظة عدم الزيادة في كيفية الضرب . وهذا التعزير عن الكلمتين اللتين قالهما للمدعي عليه وهما قوله له : يا حمار ، يا قواد على محارمه . ويوبخ عما زاد عن هاتين الكلمتين توبيخاً بليغاً ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم بعدم العودة لمثل هذا الكلام الردئ. أما المدعي عبد الكريم بن فيسجن ثلاثة أيام ، ويوبخ على الكلمتين اللتين قالهما لخصمه ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 778/1 في 18/5/1383)

3706- إذا قذف شخصاً على سبيل الغيرة أو قذفته الحسبة من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأخ المكرم عبد الملك إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب فضيلتكم برقم 4125 وتاريخ 21/12/1380 المتعلقة بقضية أحمد ورفقائه ، المشتملة على خطاب رئيس هيئة الأمر بالمعروف بجدة برقم 800 وتاريخ 17/12/1380 المتضمن أن المخبر نبأ الفاحشة

لم يعثر عليه ، وأن الثلاثة الذين شهدوا بالحادث يشهدون على شهادة المخبر ، وأنه مشاهد معهم الذي شاهدوه ، غير أنه لم يوقع معهم لعدم وجوده أثناء كتابة المحضر .

وتعلمون برك الله فيكم أن مسألة القذف بالزنا واللواط لا بد لها من أربعة شهود يشهدون بذلك صراحة كما ورد به النص ، فإن شهد أقل من ذلك حد الشهود حد القذف ، إلا أنه جاء في حاشية الروض المربع قوله : يحد بقذف على وجه الغيرة على الصحيح من المذهب ، قال في (الفروع) : ويتوجه احتمال لا يحد وفاقاً لمالك وأنها عذر في غيبة ونحوها . اهـ. وحيث أنه يتوجه احتمال عدم الحد وفاقاً لمالك وأن الحسبة أبلغ من الغيرة حيث أنهم مكلفون بذلك وفي إقامة الحد عليهم فت في عضدهم وحد من شوكة سلطتهم على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن هذا عذر في إثارة القول المرجوح على القول الراجح كما هي قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيسقط الحد عنهم .

وينبغي لكم - وفقكم الله - التعميم على جميع هيئات الأمر بالمعروف التابعة لكم بالتحرز من مثل هذه الأمور ، وألا يقدموا على التصريح بعين فاحشة الزنا واللواط حتى يستكملوا العدد الواجب شرعاً توكيلاً لما عليه الجمهور وهو الأحوط . كما يلزم هيئة الأمر بالمعروف بجدة تعزيز هؤلاء المتهمين التعزير البالغ . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف 153 في 1381/2/13)

(باب حد المسكر)

3707 - نحيث الأثل

قوله : من أي شيء كان . لو خمر نحت الأثل لكان خمراً . فجنس مشروبات فاشية في هذه الأزمان جاءت من أناس لا يحرمون الخمر وهم أهل صناعتها ففشيت وانتشرت وكثير منها لا يؤمن أن يدخله شيء من الخمر .

(تقرير)

3708 - س: التعفن في المصبرات دليل التخمير ؟

ج: ما وجد فيه الإسكار فحكمه معروف في كل شيء . هذا خراب في بعض إمالم تتفس صنعته ، وإلا فمشاهد من الصبرات الخوخ كما هو . ثم هو مع التصبير موجود معه العسل ، والعسل يبقى الشيء لا يتعفن .

(تقرير)

3709 - لا بد من الثمانين على التقديرين

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم صالح بن حواس الملازم القضائي بمحكمة المجمع الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد بلغنا أن محمد بن عثمان بن ... قد شرب المسكر ، وحاول الفتك بابه ، وأنكم قد أمرتم بجلده أربعين جلدة . ورأيتم الاقتصار عليها .

وحيث أننا نرى أنه لا بد من إقامة الحد الشرعي بثمانين جلدة . سواء قيل إن الثمانين كلها حد أو قيل إن الأربعين الأخرى تعزير . ولذلك ينبغي أن يجلد أربعين جلدة أخرى ... وفي هذا مزيد ردع وهيبة وإيجاد خوف ورهبة لهذا الحد في نفوس مرتكبي هذه الكبيرة التي تفشت في المجتمع واستخف بها كثير من الشباب والرعاع .

هذا ونسأل الله أن يثبتنا على دينه وأن يهدينا صراطه المستقيم .
والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 8200 / 2 في 22/11/1380)

3710 - ثمانون ولو قل شرابه

لكن هنا شيء وهو أن يقال : لو وجدنا جهة من العالم قليل شربهم
الخمير والحسبة قوية ، أفلا يقال أربعين ؟
فيقال : لا ، بل يبقى لحسم التلاعب ، وربما إذا ضرب أربعين كثر
الفساد ، وعمر عمم به ولم يفت به في بلاد دون بلاد ، وكذلك
السراري^(٢٢) .

(تقرير)

3711- سكروا ، وحاولوا فعل الفاحشة ، ثم قتلوه
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس
الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من
مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم 21136 وتاريخ 20/10/1380
المتعلقة بالحادث العظيم الذي أجراه الفسقة عبد الله بن صالح ...
وأحمد عيسى... وصالح بن علي.... و خليل بن أحمد.... وعبد الله
ويوسف وباتل بن ... من اجتماعهم على شرب المسكر ،
ومحاولتهم فعل الفاحشة في باتل المذكور ، وتماسكهم معه مما

⁽²¹⁾ أمهات الأولاد - رضي الله عنه - أنهم لا يبعن ، وكذلك الطلاق ثلاث بلفظ
واحد كما تقدم .

أدى إلى وفاته ، ثم تحريقهم إياه بالنار ، نسأل الله العافية . كما جرى الإطلاع على ما أجراه رئيس محكمة الأحساء من تقرير الدية عليهم أسداساً ، وكفارة القتل على كل منهم عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، كما أشار إلى تعزيرهم التعزير البليغ المعلن به الزاجر لهم ولأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه الجريمة مولاكو إلى نظر ولي الأمر .

وبتأمل ما قرره نلفت النظر إلى أن هذا الصنيع الفظيع قد تكرر وقوعه من مثل هؤلاء الفساق ، وإن لم يؤخذ على أيديهم وينكل بهم ، ويعمل معهم ما تقتضيه السياسة الشرعية مما تنحسم به مواد الفساد فيخشى من انتشاره أكثر ، لأن الخمر أم الخبائث ، فإذا سكروا واستولت عليهم الشياطين انتهكوا المحرمات من زنا ولواط أو قتل أو حرق بالنار . ومثل هؤلاء يسوغ لولي الأمر أن يعزيرهم التعزير البليغ حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، وإن رأى هذا الشر لا ينكف إلا بقتلهم فله ذلك لئلا يتفاقم الأمر وأما يوسف بن الذي ذكر في التقارير أن عمره ستة عشر سنة فلا يبلغ بتعزيره القتل إذا رأى الإمام قتل رفقاءه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 591 في 24/6/1381)

3712 - الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ثمانين على الراجح

في الدليل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلال الملك
المعظم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

عطفاً على مذكرتك رقم 7/29/8485 في 3/9/1374 بشأن أمر
جلالة الملك المعظم أيده الله - بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي
المستعجلة الأولى بمكة ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود
المسكر جرى دراسة المعاملات المذكورة فظهر ما يلي :

1- حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين
لقاء شم رائحة المسكر من أفواههم وفقاً لما نصت عليه
كتب المذهب وامثالاً للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب

2- قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة بإقامة حد المسكر
على المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم وفقاً

لمذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد واختيار الشيخ تقي
الدين وابن القيم وغيرهم . وحسب الصلاحية المعطاة لنا
المخولة تمييز تلك الأحكام - وبناء عليه تقرر ما يلي :

أولاً : اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية
لما يلي :

- 1- استناده على تلك النصوص .
- 2- وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب وما
حكم به ينطبق عليها تمام الانطباق .
- 3- أن الأصل براءة الذمة .
- 4- لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو
سنة أو إجماع أو ما يعتقده .
- 5- ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثانياً : ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل .
وأيضاً فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح لكان نفاذه واعتماد

العمل به أولى نظراً للحالة الحاضرة من غلبة الجهل وتهافت النفوس على المعاصي واستهانتهم بها ، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهرة ، ولعمر بن الخطاب الخلية الراشد عدة مسائل قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة .

فالذي أراه بعد إنقاذ تلك القضايا أن يكون الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ، لقوة هذا القول ، وكثرة القائلين به ، ووضوح دليله . والسلام عليكم .

(ص/ف 38 في 16/6/1374)

3713 - وإذا حكم الحاكم بتعزيره فقط نفذ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم المدرج رقم 477/6 وتاريخ 15/2/1387 على هذه الأوراق الخاصة بقضية السجناء حسين بن محمد بن ومحمد بن عتيق ... وعبد الرحمن بن خميس بن المتهمين بتناول المسكر في ليلة 26-27/11/1386 المنظورة من قبل فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بأبها ، وقد أصدر فيها قراره برقم 894 وتاريخ 20/12/1386 المتضمن تقريره تعزير محمد بن عتيق وحسن بن ... بسجن كل منها ثلاثة أشهر ، وجلده تسعة وسبعين سوطاً ، وإبعاد محمد بن عتيق عن منطقة أبها ، كما قرر تعزير عبد الرحمن بن خميس بتسعة وثلاثين سوطاً وسجنه شهراً واحداً . وقد جاء في خطاب سموكم أن الفتوى الصادرة منا برقم

38 في 6/9/1384 نصت على أن وجود رائحة المسكر أحد الأسباب الموجبة لإقامة الحد . وترغبون إبلاغ المحاكم بما نصت عليه الفتوى ، مع إشعاركم برأينا نحو هذه القضية .
ونشعر سموكم بأن مسألة إقامة الحد بوجود رائحة المسكر مسألة خلافية ، وقد يظهر للقاضي ويقوى عنده خلاف ما تضمنته الفتوى ، وهو لا يسعه إلا أن يحكم بما ترجح عنده . ولذا فإننا لا نرى التعميم بموجب الفتوى المشار إليها . أما بالنسبة لهذه القضية - فإننا نرى إحالة الأوراق- لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لتمييز الحكم الصادر فيها كالمتبع . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 1199/1 في 19/3/1387)

374- استشمام من اتهم بالسكر بخلاف من لم يتهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة

الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على صورة خطابكم التعميمي بشأن موضوع استشمام السائقين في حوادث السيارات ، وقيام الشرطة في كافة الحوادث بشتم أفوه السائقين ، وبعثهم إلى الصحة للكشف عليهم والتأكد من عدم تناولهم مسكراً أو مخدرات وما أشرتكم إليه من أن قاضي المستعجلة الأولى يصر على عمل الاستشمام ، مفسراً أمر سمو وزير الداخلية بخطابه رقم 3997/9 في 27/11/1384 عدم اتخاذ هذه الإجراءات قاعدة عامة على أنه خاص بالسائقين فقط ، وصدور أمركم بإنفاذ الأمر إليه على عموم الحوادث والقضايا بدون استثناء ،

حيث نص على أن الشم من شأنه إهدار كرامة المواطنين فيعتمد على العموم بدون استثناء .

ونشعر سموكم أنه إن كان المراد من هذا هو منع استشمام من لا تقوم حوله شبهة في تناوله المسكر لما في ذلك من إهانة كرامتهم وإساءة الظن بهم . فهذا صحيح . أما إن كان المقصود هو منع الاستشمام مطلقاً سواء في ذلك من تبدو منه بوادر تقوي شبهة⁽²²⁾ المسؤولين في تناوله المسكر من لا تحوم حوله شبهة في ذلك فهذا خطأ ظاهر لا يجوز ، ويتنافى مع مقتضى القواعد الشرعية ، لأن في هذا الإجراء سداً لطريق صحيح من طرق معرفة حقيقة حال المتهم وإبطال لأماره وعلامة يتحقق بها ثبوت التهمة ، ذلك أن وجود رائحة الخمر في المتهم قرينة ظاهرة على تناوله المسكر ، وعليه تدل سنة

رسول الله ﷺ في منع الاستشمام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تستشموا من لا يحرم عليكم »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تستشموا من لا يحرم عليكم »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تستشموا من لا يحرم عليكم »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تستشموا من لا يحرم عليكم »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تستشموا من لا يحرم عليكم »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تستشموا من لا يحرم عليكم »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تستشموا من لا يحرم عليكم »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تستشموا من لا يحرم عليكم »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تستشموا من لا يحرم عليكم »

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تستشموا من لا يحرم عليكم »

75

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم 6515 وتاريخ 8/6/1383 على الأوراق المرفقة الخاصة بأحد عشر الشخص الذين ألقى القبض عليهم في الأحساء ولديهم آلة طرب وزجاجة خمر ومن بينهم ثلاثة غلمان حديثوا السن ، وذلك في ليلة 3/4/1383 ونشعر سموكم أنه قد جرى الإطلاع على ما قرره قاضي المستعجلة في الأحساء من التعزير للمذكورين ، وذلك بجلد كل واحد منهم سبعة أسواط زيادة على ما مر من سجنهم ، ويزاد في ضرب كل من مبروك ابن عبدالله وخالد بن عبد الله..... سبعة أسواط أخرى .

وبتأمل الموضوع ودراسة الأوراق ظهر أن ما قرره من التعزير فيه قصور ظاهر وعليه فإنه يلزم الزيادة في تعزيرهم وذلك بأن يجلد عبد الله بن عبد الرحمن ... الذي ذكر رئيس هيئات الأحساء أن قارورتي الخمر وجدتا في سيارته ثلاثين جلدة ، وكذلك المطرب مبروك يجلد ثلاثين جلدة ، والبقية يزداد في تعزيرهم بحيث يضرب كل واحد منهم عشرة أسواط ، ويكون ذلك علناً بالسوق ردعاً لهم ولأمثالهم، لأن قضيتهم قد اشتهرت ، وأنواع هذه الاجتماعات على المسكر والملاهي قد كثرت ، ويكون تعزيرهم جميعاً بالبلاد التي وقع فيها الحادث وهي الأحساء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 992/1 في 24/6/1383)

3717- تعزير صانع الخمر ولو بالقتل إذا رآه الإمام

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى ما جاء بخطاب سموكم المرفق رقم 11833 وتاريخ

4/12/1377 ومشفوعة مذكرة الشيخ عمر بن حسن تاريخ

18/10/1377 على أن المدعو محمد بنالذي وجد عنده مقاطع

خمور وآلات موسيقية تنك خمر وجحلتان خمر ، وما اقترحتم سموكم

أن هذا الشخص يقتل تعزيراً له ، وردعاً لغيره ، وأبدي لسموكم أنه

متى رأت الأنظار العالية أن في قتله حسماً لهذا الفساد ساغ تعزيره

بالقتل . وغير خافي أن في القتل حول هذه المفسدة وغيرها من

المفاسد المعلوم سريانها من سد أبواب الشر وارتداع أرباب

المعاصي ما الله به عليم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م/2859 في 7/12/1377)

3718- إذا وجد شخص في بيت صانع الخمر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة

الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير لخطاب سموكم رقم 10562/1 في 3/7/1386 ومشفوعة

الأوراق الخاصة بقضية محمد بن عبد الله بن وترغبون الإطلاع

على القرارات المدرجة الصادرة من فضيلة قاضي المستعجلة

الأولى وإشعاركم بما نراه في ذلك ، وما تتخذونه فيما يردكم من

فضيلته في المستقبل من أمثال ذلك .

ونشعركم أنه بالنسبة لأحمد بن عباس لم نر في القرار ما يدعو

إلى بعثه إلى مكتب مكافحة المخدرات ، لأن مجرد وجوده في بيت

الذي يصنع الخمر لا يقتضي التشديد في التحقيق حتى يعترف بأن له يداً في صنع الخمر ، ولكن ينبغي تعزيره بما يراه حاكم القضية . أما القضايا التي ترد مستقبلاً فلا تتمكن من تكرار قاعدة عامة فيها لأن كل قضية لها ملاساتها الخاصة بها .. والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 3277/1 في 27/8/1386)

3719- دلال في بيع الخمر وهو مريض

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة

الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم برقم 6186 وتاريخ 30/5/1384

الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين في تهمة الدلالة في بيع

الخمر محمد عبد الباسط السوداني الذي صدر في حقه القرار

الشرعي من المستعجلة الأولى رقم 125 وتاريخ 16/1/1384

بجلده خمسة وسبعين سوطاً في ساحة العدل بعد صلاة الجمعة ،

وسجنه خمسة أشهر اعتباراً من دخوله السجن ، وإبعاده إلى بلاده ،

وعدم تمكينه من العودة ، ثم قدم استدعاءه المرفق لسموكم بطلب

إعفائه من الجلد نظراً لعدم تحميله للجلد بسبب العملية الجراحية

التي أجريت له بالمستشفى . وترغبون الإطلاع وإبداء مرئياتنا حيال

ذلك .

وعليه نشعركم أنه بالإطلاع على الأوراق وجد من بينها تقرير طبي

من مستشفى الملك سعود بالرياض برقم 4657/3 وتاريخ

24/4/1384 جاء فيه : أنه بالكشف على محمد عبد الباسط

السوداني تبين انه مصاب بارتفاع الضغط وعدم انتظام ضربات القلب وتضخم بالكبد وعمل له عملية بواسير إثر نزيف من الشرج ، وحالته الصحية تمنعه من تحمل الشدة ، وخاصة ارتفاع ضغط الدم وتضخم الكبد ، كما وجد أيضاً الخطاب الصادر أخيراً من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بعدد (914) وتاريخ 15/5/1384 المتضمن أن محمد عبد الباسط السوداني يعالج وبعد برئه ينفذ عليه الحكم ، وأن يبقى سجيناً حتى ينفذ الحكم . والذي نراه والحالة ما ذكر بعاليه أنه إذا كانت مدة السجن المحكوم بها عليه قد انتهت أن ينفذ عليه الحكم ويكون الضرب خفيفاً يؤلمه ولا يخشى منه مضرة على جسمه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 655/1 في 14/6/1384)

3720 - تعزير أناس أنشئوا مصنع خمر ، وأناس وجد لديهم حشيش وأفيون

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابك لنا برقم 2182/113 وتاريخ 11/8/1380 المتضمن السؤال عن (ثلاث مسائل) : الأولى -

شخص أو أشخاص ثبت إنشاؤهم مصنع خمر فماذا يجب عليهم ؟
الثاني - شخص أو أشخاص وجد لديهم حشيش وأفيون لأجل البيع والشراء فيه فماذا يجب عليهم ؟

الثالث - ادعى مدعى على آخر أنه أودع عنده مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال والمدعى عليه قد أنكر المدعى عليه وبطلب البينة من المدعى

احضر شاهداً شهد بأن المدعي أعطى المدعى عليه صرة من النقود ولما يعلم قدرها ، وذلك أنك لم تكمل النصاب بيمين المدعي لأن الشاهد لم يشهد طبق دعواه .

والجواب عن (المسألة الأولى) : أنه ينبغي تغليظ العقوبة على من أنشأ مصنعاً للخمر ، وذلك بسجنه ، وتكرار التعزير عليه أمام الناس ، مع الإعلان عن جريمته عند تعزيره ، لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثل عمله ، وإن كان محل المصنع مملوكاً له فيهدم من باب التعزير بالمال ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه : والتعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً ، وهو جار على أصل أحمد ، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأقوال غير منسوخة . اهـ. لا سيما ومثل هذه المعصية شرها كثير ، وضررها متعدد إلى الغير ، فيتعين أن يعزر صاحبها بما يوجب الردع والزجر عن تعاطيها .

وأما (المسألة الثانية) فالحكومة وفقها الله قدرت عقوبة مغلظة على من يتعاطا البيع والشراء في الحشيش والأفيون ، ولم تترك النظر في ذلك لقضاة . ولغلظ تحريم الحشيش وعظيم ضرره ، مع أن الراجح أن التعزير يرجح فيه إلى ولي الأمر ، فإن الذي ينبغي أن ترفع ما ثبت لديك في هذا إلى ولاية الأمور لإجراء ما يروونه رادعاً لأمثال هؤلاء الفساق والمفسدين .

(ص/ف 1030 في 3/11/1387)

2721 - حقيقة الحشيش والأفيون⁽²³⁾

⁽²³⁾ الأفيون عصارة لبنية تستخرج من الخشخاش يستعملها المدمنون للتدخين . وفيها منومة (نارية) .

الحشيشة⁽²⁴⁾ أخطر من الخمر وأشد ، وهي شيء ناشف . وفيه من الضرر غير الضرر الديني شيء عظيم ، حتى يجن وتذهب بآئته وغير ذلك .

يقول الشيخ إن الخمر في النجاسة بمنزلة البول ، والحشيشة بمنزلة الغائط

(تقرير)

3722- حكم بجلده ثمانين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم 4834 وتاريخ 13/3/1381

المتعلقة بقضية فتحي أحمد عثمان ومحمود أحمد الخطيب

المصريين كلاهما من بحارة الباخرة -تالودي- المتهمين بحيارة

الحشيش المخدر ، كما جرى الإطلاع على القرار الشرعي الصادر

من المحكمة المستعجلة في جدة برقم 854 وتاريخ 5-6/9/1380

المتضمن الحكم بإقامة حد المسكر على محمود أحمد الخطيب

بجلده ثمانين جلدة ، وإن تعزيره وتعزير صاحبه فتحي أحمد عثمان

موكول إلى نظر ولي الأمر ... إلخ .

وبتأمل ما أجره لم يظهر لنا به ما يوجب الملاحظة . والسلام عليكم

⁽²⁴⁾ الحشيشة أو (قنب الهند نبات سنوي زراعي مسحوق من ساق ، المدمنون على المخدرات (النجد اختصار) .

رئيس القضاة

(ص/ق 749/1 في 23/3/1382) (٣٣)

3723- تحديد تعزير من وجد معه الأفيون راجع لولي الأمر

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 14801 وتاريخ
23/5/1384 المتعلقة بالمدعو محمد سعيد العامودي حيث قد وجد
بحوزته قطعتان صغيرتان من الأفيون بداخل علبة ، واعترف أنه
اشترى ذلك في الأصل من المكلا بحضرموت ، وأنه استعمله كدواء .
وأربع لكم سلمكم الله أن هذا الفعل من العامودي موجب للتعزير
راجع إلى ما يراه الإمام بحسب نظره الاجتهادي الشرعي ، فمرجع
هذه المسألة إلى الملك ليجري فيها ما يراه . والله يحفظكم .
(الختم) .

(ص/م 785 في 4/7/1374)

3724- حسبه ثلاثة أشهر وجلده ثلاثين

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد جرى درس المعاملة المحالة بخطابكم رقم 7/23/1077 وتاريخ
11/3/1377 المتعلقة باتهام عمر أحمد سنته اليماني بأن القطعة
التي وجدت معه والتي ألقاها من نافذة المنطقة مادة أفيون مخدر ،
وعلى القرار الصادر من قاضي المستعجلة رقم 98 وتاريخ

(٢٥) وانظر تعزير م/ن اتهم ببيع الحشيش في فتوى في الإقرار برقم (140) في 14/2/80 هـ .

14/1/1377 ، كما اطلعنا على تدقيق الحكم لرئيس المحكم الشيخ ابن دهيش برقم 98/ وتاريخ/ 6/2/1377 .

وبتأمل جميع ما ذكر ظهر ثبوت اتهام المتهم عمر أحمد سنته بما نسب إليه من اقتناء قطعة من الأفيون لوجود القرائن الدالة على ذلك ، مع إفادة بعض الأطباء ، وأن نفي ذلك أطباء آخرون فإن التهمة بحالها ، وإذا اقتصر في تقرير المذكور على حبسه المدة الماضية المقاربة ثلاثة أشهر وجلد نحو ثلاثين جلدة تعزيراً (إن لم يكن جلد) كان في ذلك إن شاء الله كفاية ثم يخلى سبيله ، والله يحفظكم .

(ص/ف 337 في 25/3/1377)

3725- حكم بتعزيره على حيازته الحشيش وبيعه ثلاثين جلدة مع

السجن والغرامة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير

الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض

رفق خطاب فضيلة القائم برئاستها رقم 2123/1 وتاريخ

20/5/1383 بصدد قضية سعد الدوسري والمحكوم عليه بحد

المسكر لقاء اعترافه بتناول الحبوب المخدرة على حد قوله ، ثم

تبين أن الحبوب المذكورة ليست مخدرة وإنما هي منومة فقد أحلنا

المعاملة إلى حاكم القضية الشيخ محمد بن عيسى بموجب خطابنا

رقم 1461/3/1 في 4/6/1383 فوردتنا بخطابه رقم 3 في

2/7/1383 المتضمن رجوعه عن حكمه بإقامة حد السكر على سعد

الدوسري بعد أن تبين له أن الحبوب التي ثبت تناول الدوسري لها منومة وليست مخدر . وحيث أن قد ثبت حيازته للحشيش المخدر وبيعه وتقرر سجنه وغرامته فإنه يقرر عليه تعزيره ثلاثون جلدة إلى آخر ما ذكر . وحيث أنه ليس لدينا ما يعترض به على ما قرره فضيلة نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 1264/1 في 23/8/1383)

3726- يتساهل في عقوبة من يجهل الأفيون

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فنشير لخطابكم المرفق برقم 2/س وتاريخ 14/1/1387 المرفق
به عريضة السجين عبد الله بارحيم بخصوص شكواه من الحكم
الصادر عليه من فضيلة قاضي محكمة المستعجلة بجدة - وعليه إذا
كان ما ذكره الرجل صحيحاً وأن عمره قد تجاوز الثمانين وتحققتم
عنه ، وأنه قد بلغ به الغبا إلى أنه قد خفي عليه شأن الأفيون فمثل
هذا يتساهل في عقوبته فيعزر نظراً لتبريره وكبره وادعائه جهالة
المسكرات . والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ق 1754/3 في 18/1/1382)

3727- مات مهرب مخدرات قبل استيفاء التعزير منه بالمال

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم رقم 30600/1 وتاريخ 16/9/1386 والأوراق المشفوعة به بشأن تركه محمود محمد شطا الذي توفي سجيناً في قضية مخدرات قبل انتهاء محكوميته وقبل أن يدفع الغرامة التي سبق أن قررت عليه . وقدرها عشرة آلاف ريال . وقد ترك وراءه ألف ريال وخمسمائة ريال وثمانين ريال وجنيه ذهب وساعتين يدويتين . وقد كتبتم لإمارة مكة برقم 5671 في 29/4/1386 بأنه إذا كان قد دفع الغرامة فتسلم المخالفات لبيت المال لتسليمها لورثته ، وإن كان لم يدفع الغرامة فيبعث المبلغ لمؤسسة النقد لاحتسابه من أصل الغرامة . وفي هذه الأثناء كان الورثة قد تقدموا لأمانة منطقة مكة طالبين تسليمهم تركه مورثهم . فأحيلوا لمحكمة مكة التي قررت بموجب الصك المرفق برقم 18/3 في 7/5/1386 الحكم على مدير بيت المال بمكة المكرمة برفع يده عن تركه المتوفي المذكور وتسليمها للورثة، وصدق على الحكم من قبل هيئة التمييز برقم 817 في 12/6/1386 وأخيراً أشار سموكم إلى أن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى قاعدة شرعية يمكن الاعتماد عليها وترغبون الإفادة بما نراه .

وعليه نشعر سموكم أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال . وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير ، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود ، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 3811/1 في 21/10/1386)

3728- إذا شرب الكلونيا المسكرة حد ثمانون ، وأتلفت

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب رئاسة مجلس

الوزراء برقم وتاريخ / / المختصة باتهام الأشخاص

المذكورة أسماؤهم في مذكرة رئيس ديوان مجلس الوزراء بشرب

المسكر من مادة الكلونيا ، مضافاً إلى ذلك ارتكاب أحد المتهمين

وهو المدعو سليم بن فعل الفاحشة النكراء بالمدعو سعيد

واعترافهما بذلك ، كما اطلعنا على القرار الصادر من قاضي

مستعجلة الدمام سابقاً علي المهنا المتضمن أنه بناء على اعتراف

كل من المتهمين بشرب المشكر فقد صدر الحكم لإقامة حد السكر

عليهم ثمانون جلدة على كل واحد منهم علناً بحضرة طائفة من

المسلمين ، وإتلاف ما وجد من زجاجات المادة المسكرة ، كما

تضمن أيضاً ترك أمر اللذين اعترفا بفعل الفاحشة لولي الأمر ليقرر

ما يراه رادعاً ومتمشياً مع العدالة . إلى آخر ما تضمنه القرار

المرمي إليه .

بدراسة وتأمل ما مر ذكره وجدنا ما قرره القاضي المذكور بالنسبة

لإقامة الحد في حق شاربي الخمر إجراء ظاهرة الصحة . أما بشأن

مسلم ... العماني وسعيد بن العماني فنرى أن تحال قضيتهما

إلى المحكمة الكبرى بالدمام للنظر فيها من جميع الوجوه، والقيام

حولها بما يلزم شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 1156/1 في 26/4/1382)

3729- فتوى في الموضوع

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة بيشة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فنعيد لك برفقه الأوراق المرفوعة إلينا رفق خطابك رقم 1672
وتاريخ 20/11/1384 الخاصة بقضية مصلح بن ... وعلى بن
الذي ثبت شربهما للمسكر ، وحكمتم عليهما بحد المسكر ثمانين
جلدة ، مع سجنهما أربعة أشهر ابتداء من تاريخ سجنهما ، كما حكمتم
بإتلاف قوارير الكلونيا الموجودة في دكاكين بيشة من ذلك النوع
الذي شرب منه المذكوران وأسكرهما ، وقد صدقت هيئة التمييز
بالمنطقة الغربية على ما حكمتم به من الحد والسجن أما إتلاف
الكلونيا فقالت الهيئة: إن ذلك راجع لولي الأمر ، وذكر رئيس الهيئة
في خطابه الموجه لكم برقم 1389 وتاريخ 14/11/1384 أنه لا
يوافق على ما ذكرتموه من الإتلاف للكلونيا ، لأنه ليس من
اختصاصهم ، وأن ذلك ليس موجوداً في بيشة فقط ، بل ذلك موجود
في مكة وجدة والمدينة والطائف وغيرها . وجاء في خطابك المشار
إليه أنك لم تحكم إلا بإتلاف ما كان من ذلك النوع المسكر ، وأنك
تعتقد أن الحكومة لو اطلعت على هذا النوع من الكحول لأمرت
بإتلافه ، وأنه اتضح لك أخيراً أنه لم يوجد في الدكاكين لديكم شيء
من القوارير التي شرب من نوعها المذكوران . وختمت خطابك
بالرغبة في الإفادة بما نراه .

وعليه نشعرك أنه بدراسة الأوراق ظهر أن ما حكمت من إتلاف
الكلونيا المسكرة في محله ... وحيث اتضح لك عدم وجود شيء

منها بالدكاكين لديكم فإن هذا الموضوع يعتبر منتهياً . والله يتولاكم .
والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 169/3/1 في 15/1/1385) (١١)

3730- حقيقة الكلونيا

الكلونيا كثير منها فيه كثير من الخمر ، وبعضها فيه شيء قليل ،
والدكاتر يعرفون هذا ولا يتجاهدونه ، ويحذرون منها .
وسألت بعض الأطباء فقال : إنما فيه من الطيب تقطير فقط وإلا
فالكال كحول أي خمر . والمعروف أن الخمر نجسة .

(تقرير)

3731- فتوى

سماحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم

في حكم

(شرب الدخان)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
فقد سئلت عن حكم التباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال
والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ
مشائخنا ومشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر
المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من بعد الألف
بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا . مستنداً على الأصول
الفرعية . والقواعد المرعية .

وكنيت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ، لكن نظراً إلى أن للسائل حقاً وإلى فشو تعاظمي هذا الخبيث بما لا يخطر على البال أثرت الجواب على ذلك .

فأقول : لا زيب في خبيث الدخان ونتاجه ، وإسكاره أحياناً ، وتفتيره . وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعبرين .

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى : ﴿مَنْ أَمْسَكَ أَذُنَهُ إِذَا تَشَاعَرَ سَمِعَ مَا يُخْفَىٰ﴾

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَاِنَّ خَبْرَهُ مَوْجُودٌ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ لَ الَّذِينَ كَانُوا عَصَاةً أَوْفَىٰ﴾

90

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «العلماء أئمة الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ونهوا عنه وعن تعاطيه» .

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «العلماء أئمة الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ونهوا عنه وعن تعاطيه» .

وأما العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على شاربته غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله ، وقد شوهه موت ، وغشي وأمراض عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السيل الرئوي ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية ، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف . وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام ، فإن العقل الصريح كما يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع كذلك يقضي حتماً بالامتناع من أسباب المضار والمهالك والمبالغة في مباحثتها ، لا يرتاب في ذلك ذولب البتة .

ولا عبرة لمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله فاستبعدته وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً لهواه مجانباً أسباب رشده وهداه .

وأما كلام الأطباء : فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ومتفقون على ضررها :

أحدها : التتن وهو الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها .
الثاني : الغبار .

الثالث : الدخان ، وكتبهم طافحة بذلك .

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث ، فلنخص ما ذكروه من أضراره وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكة . هذا ملخص ما ذكروه :

قالوا : هو نبات حشيش مخدر مر الطعم ، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه التوتون والتبناك من الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشجار النباتات السامة كالبلادونا والبرش والبنج وهما مركبان من أملاح البوتاس والنوشادر ، ومنه مادة صمغية وما حرقية تسمى نيكوتين . قالوا : وهي من أشد السموم فعلاً وله استعمالات : أحدها : استعماله مضغاً بالفم ، وهو أقبح استعمالاته وأشدّها ضرراً ، وهو من المخدرات القوية ، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعاً ، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية .

والثانية : استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة ، وهو مضر أيضاً لاحتوائه على مواد سامة .

والثالث : استعماله تدخيناً من طريق السيجارة ، وهي أعظم أدوات التدخين ، لأن الدخان يصل إلى الفم حاراً ، ومن طريق النارجيلة والقصبة المعروفة بالغليون .

وقد أثبت الأطباء له مضاراً عظيمة ، وقالوا : إنها تكمن في الجسم أولاً ثم تظهر فيه تدريجياً ، وذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة يحتوي على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين ، فإذا دخل الفم والرئتين أثر فيهما تأثيراً موضعياً وعمومياً ، لأنه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحارقة السامة التي فيه في الغشاء المخاطي فتهيجه تهيجاً قوياً ، وتسبب منه كمية زائدة من اللعاب ، وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام ، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز

الفم ، فيحصل حينئذ عسر الهضم . وعند وصول الدخان إلى الرئتين على طريق الحنجرة تؤثر فيهما المادة الحارقة فتزيد مفرزهما ، وتحدث فيهما التهاباً قويا مزمناً ، فيتهيج السعال حينئذ لإخراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم ، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية ، وعروض أمراض صدرية يتعذر البرء منها ، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب فيضغط على فتحاته ، ويصدر عنه الهوى ، فيحصل حينئذ عسر التنفس وتضعف المعدة ، ويقل هضم الطعام .

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتده دوار وغثيان وقيء وصداع وارتخاء للعضلات وهي الأعصاب ثم سبات ، وهي كناية عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه . وذلك لما يحويه من المادة السامة ، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام ما لا يخفى .

والإكثار منه يفضي إلى الهلاك إما تدريجياً وإلا في الحال ، كما وقع لأخوين تراهنا على أيهما أكثر من الآخر فمات أحدهما قبل السجارة السابعة عشرة ، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة .

ومن مضاره تخريب كريات الدم ، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته ، ومعارضته القوية لشهية الطعام ، وانحطاط القوة العصبية عامة ، ويظهر هذا بالخدور والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألّفه .

ويحكي الأستاذ مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال : كنت أمشي يوماً مع احد طلبة العلم ، فعرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين أشعل إحداهما وأقسم علي يميناً أن آخذها واستعملها . قال : فتناولت السجارة أجذب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن

يتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك فقال ابتلع ما تجذبه فإن قسمي على هذا ، لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً والله ما زدت عليه ، وإذن دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ علي ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً حتى أحسست بخفة ما كنت أجده ، فحكيت هذا لكثير من الناس استكشف ما كان يخبئ لي في السجارة ، فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده ، فقلت : إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا فلماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان خصوصاً المكثراً منه . اهـ . ومنها إحداث الجنون المعروف بالتوتوني ، وهو أن من يتركه ممن اعتاد على استعماله يختل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه ، فإذا دخنه سكن حاله .

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء أن من العقل فضلاً عن الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار ، وخصوصاً ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمي . ولذلك يتركه كثير من الناس خوفاً من ضرره وكراهية لرائحته ، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه يريدون بذلك تركه نهائياً ، فإذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطيعوا الإعراض عنه أبداً ، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الإقبال ولو طلقت نسائهم ، فله سلطان عظيم على عاشقيه وتأثير على العقل وذلك أن شاربته يفرغ إلى شربه إذا نزل به مكدراً فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخفف حزنه . والله أعلم . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله

وصحبه وسلم . قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه : محمد ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(٣٣) (4/6/1383)

3732- التنباك

والتنباك يعرف عند الناس أنه لا ينبغي بحال : إما محرم ، أو مكروه ، أو فيه أضرار من كذا وكذا ، والمؤلفات فيه معروفة ، فإن من السابقين واللاحقين من ألف وذكر الحرمة والأدلة ، ومنهم من اقتصر على الكراهة .

التنباك هو الخمر الصغرى فإنه من المخدرات والمضعفات ، وقد يسكر في أحوال خاصة كما إذا تأخر شربه إياه ثم شربه أو شربه بكثرة . ثم لو قدرنا عدم الإسكار فهو يفتر ويخدر ، وفي الحديث (ألنهي عن كل مفتر ومخدر) .

الدخان هو باب الخمر الأدنى .

باتفاق الدكاتر أنه ضار ، وحتى لو هو من أفسد الدكاتر ما يتجاسر أن يقول ليس بضر . وأخوه الغبار ، وإن كان بينها تفاوت في تسبب عدم الصحة ، ولا يغتر بمن أعطى زيادة صحة فإن ضرره عليهم أخفق ، فإن من لا يضره بعض السم كما أنه قد لا يكره ما يسكر متوسط الناس من الخمر .

أيضاً هو خبيث والله يقول : ﴿مَنْ شَرَّهُ فَاغْوَىٰ سُبُلَ الْغِيَاثِ﴾ (٣٣) من يقول : إنه مستطاب أو لا مستطاب أو مستخبث؟! ولا عبرة بالذين قد خالط أرواحهم وأفكارهم ، هؤلاء يسقطون من الاعتبار بهم في ذلك ... ثم هو أيضاً ضار بالمال .

(٢٩) وطبعت على نفقة دار الأبناء عدة مرات .

(٣٠) سورة الأعراف - آية 157 .

ثم أيضاً أهله الذين يتعاطونه يتحامون أولادهم الصغار عن أن يتعاطوا منه .

ثم هو أيضاً وسخ القلوب كما وسخ المجاري ، فالأغذية كما أن لها تغذية بالقوة فالأشياء التي تضعف الأجسام تضعف البصيرة .
وهناك أشياء أخرى في التنباك ، وهذا بعضه يكفي ، لكنه صار فتنة .
فالحاصل المنع منه شرعاً ، لما في الحديث ، ولما فيه من الضرر الظاهر .

ثم المؤلفات في ذلك كافية لمن هداه الله ، وأكثر من ألف في ذلك الموالك القدماء .

ولهذا عند العلماء جميعاً أنه لا يجوز شربه في المسجد ، والمحققون يحرمون شربه مطلقاً ، وغيرهم يكرهه ، والمكروه ينهى عنه ،
والراجح حرمة . وبعض الناس يزعم أنها مسألة نجدية ، بل أهل نجد قسم وطائفة من الطوائف الذين حرموه .

(تقارير)

3733- س: بينتم الحلال والحرام فامنعوه ؟

ج: ما هذا بمجلس المنع . هذا مجلس بيان إن كان ما بقي ألا أنا .

(تقرير)

3734- س: التتن هل هو مثل الخمر يكسر ، وأبلغ من هذا أنه يحرق الدكان كما جاء عن عمر ؟

ج: التنباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنه مفتر ومخدر ، فعلى القول بهذا يلزمه ما ذكر .

وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني ، لا النظر الشهواني .

(تقرير) (٣٣)

3735- حكم تناول الدخان مع ذكر الدليل

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد بن عيد بم سعيّدان القحطاني سؤال عن حكم تناول الدخان ، وعن الدليل على تحريمه على فرض الإجابة بالتحريم .

فأجابه سماحة المفتي بالجواب التالي :

لا شك أن تناول التبغ (المعروف بالدخان) حرام ، لإضراره بالصحة ، وتفتيره ، وإيذاء مستعمله جلساءه من بني آدم والذين لا يستعملونه ومن الملائكة في مواضع العبادة ولما فيه من إضاعة المال ، وبذلك تتناوله الأدلة التالية :

الأول : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا رَأَيْتُمْ يُخَالَفُكُمْ مَا يَكُنْ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ كَثِيرًا وَيَتْلُو حُكْمًا عَظِيمًا﴾ (٣٣) من الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة تناوله المضر . والدخان مضر بشهادات جهايزة الأطباء ، قال العلامة الشيخ محمد الطرايشي الحلبي في كتابه (تبصرة الأخوان ، في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان) : أجمعت علماء الطب قاطبة من أهل القرون الثلاثة بعد الألف على أن استعماله مضر للأجسام الإنسانية ، وأنه يعطل الشرايين الصدرية ، ويحدث أمراضاً صدرية يتعذر البرء منها . وقال : قد تحقق عند عامة المحققين من أئمة الطب المعتبرين أن مضار الدخان أعم من أن يكون توتوناً أو تنباكاً كثيرة جداً . قالوا ك ويشعر بأعراضها الجزئية كل من يباشر استعماله قبل الاعتقاد عليه وهي : دوار ، وغثيان الصدر ، وقيء ، وصداع ، وارتخاء العضلات أي الأعصاب ، ثم سبات

(٣١) وانظر فتوى في التباك والشيشة برقم 15 في 3/7/83 هـ وفي التقرير برقم (2530/1 في 13/6/87 هـ) .
(٣٢) سورة البقرة - آية 195 .

. 00000000 00000000 . 0000 0000 00000000 00 00000000 0000 0 00000 00000000 00000000 00 000000000000
(0000000000 0000000000 00)

[illegible]

00000000 0000 0 000000 0000 00 0000 0000000 000000 00 . 0000 000 000000 : 00000000
 000000 000 000 00 0000 00000 000000 00 000 0 00000000 000 00 00000000 00 000 00
 (000000 0000 00 00 0 000 000) : 0000000 000000 0000 0000000 000 000 00000000
 00 000 00000 0 00 000 00000 00000000 (00000000 000000 000000) : 000000 00000 00000000
 00 0000 000 000 000 000 000 000 . 0000 0000000 000000 0000000 0 0000000 00000000
 00000000 0000000 000 000 000000 0 00000000 00000000 000000 000 00 0000000 0000000
 0000 00 000000000 0000000 00000000 000000 00000 00000000 000000 0000000 00 000000
 : 0000000 000 0 000000 000 00000000 000000 00000000 000000 000 00000 0 00000000
 . (000000 0000 0000000000 000000 0000000 0000 00000000 000 00 0000)

3737- تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى غير القبلة

وأما تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى جهة غير القبلة فهذا فاش بين العوام ، ويذكرون فيه شيئاً من الحكايات التي الله أعلم بصحتها ، وذكر السفاريني في كتابه (البحور الزاهرة ص 135) الجزء الأول حكاية غريبة عجيبة الله أعلم بصحتها ، قال : أخبرني الشيخ التقي المتعبد وهو غير متهم بل ثقة صدوق – أعني الشيخ صالح بن الشيخ محمد جراح- سنة 137 في شهر رجب في خلوتي بدمشق الشام في مدرسة الشيخ مراد في رحلتي في طلب العلم ، كان الشيخ صالح يتردد عليّ يقرأ في علم العروض ، وقال : أخبرني والدي الشيخ صالح بن محمد جراح العجلوني ، قال : ذكره لي جماعة من أهل بلده وسماها ، قالوا : كان عندنا رجل يظن به الخير غير أنه يشرب التتن ، فتوفى في يوم شديد الشتاء والبرد فلم يستطيعوا أن يحفروا له قبراً من شدة الثلج ، فقالوا : نضعه في خشاشة ، ففعلوا ، فنزل عليه رجل فسواه ثم خرج ، فلما كان بعد العشاء الآخرة وأراد أن ينام فذكر أنه كان معه صرة دراهم ، وظن أنها إنما وقعت في الخشاشة ، فقال لأولاده وكانوا ثلاثة أو قال اثنين قوموا بنا إلى الخشاشة ، وذكر لهم الخبر ، فقالوا غداً نذهب إليها فقال بل الليلة لأن لا تكون الدراهم فيها فتتفضح غداً ، وأما الآن فإن لقينا الدراهم فيها ونعمة وإلا فلا أحد يعلم خبرنا . قال : فأخذوا ضوءاً وذهبوا إلى المحل ففتح الرجل على الميت فلقي القبر ملآن ناراً عليه ، وإذا بالميت جالس ، وإذا بذكره ممدود ، وإذا هو واضع رأس ذكره في فمه . ويخرج من فمه دخان منتن ، والقبر يضرم عليه ناراً . قال :

فذهب الرجل وأولاده وصرخ بأهل بلده فأتوا إليه ونظروا حالته ، ولم يقدر الرجل أن يهجم على القبر لينظر الدراهم لشدة النار . قال : وهذه قصة معلومة قد أخبرني والدي أنه ذكر هذا له جماعة من أهل تلك البلدة ومن جملتهم الرجل الذي ضاعت دراهمه أو كلاماً هذا معناه . والله أعلم بحقيقة ذلك . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . اهـ .

(ص/ف 509 في 10/7/1376)

3738- والشمة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الأخ المكرم رئيس محكمة أبها
الشيخ ناصر بن حمد الراشد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى دراسة المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 1300 وتاريخ
26/5/1377 المرفق بها مسحوق البردقان المسمى بجهاتكم
(الشمة) وأرسلنا المسحوق إلى وكيل وزارة الصحة لتحليله ، فأجابنا
بالجواب المرفق مشفوعاً ببيان أجزائه بعد تحليله وهي مسحوق
التبناك وكربونات الصوديوم ، والذي ظهر لنا من كتابكم ، ومن جواب
وزارة الصحة ، ومما أخبرنا به بعض من يعرف حقيقته وصفه

استعماله وحالة مستعمليه أنه خبيث مستقذر ينهى عنه نهي تحريم ،
لأنه من مسحوق التبناك المحرم ، ولا يتغير الحكم بتغير اسمه ، ولا
بخلطه بغيره ، ولا باختلاف صفة استعماله ، قال الله سبحانه وتعالى

: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَرْثُوا أَمْوَالَكُمْ أَبَدًا ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا أَمْوَالَهُمْ أَبَدًا ۚ وَخَبِيرُوا أَنَّهُ مَذْهَبُ رَبِّكُمْ ۖ ذَرْبُكُمْ ۚ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ هَادٍ ۚ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَاطٍ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۚ ﴾

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۚ ﴾

(سورة المائدة : ١٠٦)

. 000000 000 00 000 0000 00 000 000000000 00 : 000 000

000000 00 0000 000000 0000 0000 000000 00 00 0000 0000 00 000000 0000 0000 : 00000000
 00000000 0000000000 00000000 0000000000 00000000 00000 0 0000 00 0000 00000 00000000 000000
 00 00000 00000 000000 0 00000000 0000000000 0000 000000000000 0000000000 00 00000 00000 000000
 0000000000 . 00000 0000000000 0000000000 0000 0 0000000000 00 0000 0000 0000 0000 0000 0000000000
 . 00000000

$$\left(\frac{\text{mm}}{\text{m}} / \frac{\text{m}}{\text{mm}} \right) \quad \text{mm} \quad \text{mm} \quad \text{mm} \quad \text{mm} / \text{mm}$$

□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ - □□□□

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

00000000 00000000 0000 0000000000 0000 0000000000 0000000000 0000000000 0000 0000000000 0000 0000
 0000 0000 00 0000000000 0000 00 0000 00 00000000 0000 00 00000 000000 0000000000 00/0/00000
 . 00000 000000 000000 00000 000000000 0 00000 00 00000 00000000 00000 00
 00 00000000 00000000 00000000 00000000 0000 00 0000000 00000000 0000 0000000 0000 0000000000
 .000000

0000 000 00 00000000 0/0/00 00 00/0/0000 000 00000000 00000000 00 0000 00 0000
 000000 000 0000 0000 00000000 00 000000 0000 00/0/0000 00 0000 000 000000 000000
 00000000 000 00 00 0000 00 0000 0 0000 00 000000 00 000000 000 00000000
 0000 00000000 00 00 0000 00 0000 0000 . 000000 000000 00000000 000000 00000000000000

وأما أضراره فكثيرة محسوسة كل أحد يعرفها بدنيا وخلقيا واقتصادياً ، وقد صرح الأطباء بأضراره الفتاكة وعواقبه السيئة ، وروى الإمام أحمد ، عن أن سلمة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ قال : من أضر الناس بدينه وأهله وأمواله وأرضه وأبناؤه وأولاده وأهل بيته وأهل داره وأهل ماله وأهل عياله وأهل حوائجه وأهل أسرته وأهل جوارحه وأهل دنياه وآخرته وأهل دينه وأهل دمه وأهل عظمته وأهل شرفه وأهل جاهه وأهل قوته وأهل كبره وأهل غلبته وأهل سطوته وأهل عظمتهم وأهل رفاهتهم وأهل سعادتهم وأهل نجاتهم وأهل صلاحهم وأهل طهارتهم وأهل نورانيتهم وأهل جلالهم وأهل إجلالهم وأهل شجاعتهم وأهل برهانهم وأهل بصيرتهم وأهل فهمهم وأهل تدبيرهم وأهل حكمةهم وأهل عظمة فؤادهم وأهل قوة ضميرهم وأهل صلابة أعينهم وأهل ثبات أرجلهم وأهل متانة أيديهم وأهل مروءة قلوبهم وأهل رجاحة عقولهم وأهل سلامة نفوسهم وأهل خلو صدورهم وأهل نقية باطنهم وأهل طهارة ظواهرهم وأهل زينة لباسهم وأهل حسن خلقهم وأهل كرم أخلاقهم وأهل عفة أبصارهم وأهل ضبط شهواتهم وأهل تقوى ربوبهم وأهل خشية الله تعالى وأهل طاعة الله وأهل رضا الله وأهل قرب الله وأهل ملائمة لربه وأهل مسخاة لهيب جهنم وأهل سلامة من النار وأهل دخول الجنة وأهل مقامات عالية وأهل درجات رفيعة وأهل جنات تجري من تحتها الأنهار وأهل أزواج مطهرة وأهل مساكن مباركة وأهل ثياب خضراء وأهل طعام دائم وأهل شراب لا يفسد وأهل غير ذلك مما لا يحصى)

فإن أضرار هذه السموم العظيمة على الإنسان لا يمكن حصرها في شيء من هذه الأقسام ، بل هي أشمل من ذلك بكثير ، فهي تؤثر على جميع أجهزة الجسم ، وتؤدي إلى تدهور الصحة العامة ، وإلى ضعف المناعة ، وإلى زيادة الإصابة بالأمراض المزمنة ، وإلى تقليل العمر المتوقع ، وإلى التسبب في المعاناة النفسية والاجتماعية .

[illegible]

(٣٣) (٠٠/٠٠/٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠/٠)

3740- إنكار زراعة الدخان

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ حسن بن
الشيخ عبد الله بن حسن
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد اطلعت على خطابكم المؤرخ في 25/7/81 هـ حول ما نشر في
جريدة الندوة بصدد زراعة الدخان وصنعه ، وإنني أقدر تنبيهك على
هذه المسألة وما قبلها مما قد سبق أن نبهت عليه ، ونأمل أن يكون
ذلك مستمراً بارك الله فيك ، وجعل التوفيق حليف الجميع . هذا
ونفيدك أننا جادون في عمل ما به براءة الذمة إن شاء الله حيال هذا
الأمر الذي ينشر في الجريدة ، ونرجو الله أن يبلغنا وإياكم مقاصدنا
المحبوبة إليه تعالى . وينصر دينه . ويعلي كلمته . والسلام عليكم .
(ص/م 2019)

3741- منع الدعاية للدخان

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس
مجلس الوزراء المعظم
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
ثم حفظكم الله نعرض لسموكم بأن شركة (شكنار وابن زقر) قد
قامت بطبع تقويم لعام 1378 هـ حشته بالدعاية والتهييج على شرب
الدخان في غالب أوراقه ، كما قامت الشركة المذكورة بتوزيعه
مجاناً ، ويوجد فرع دعاية لهم الآن في الرياض يوزع هذا التقويم . ولا

^(٣٦) وانظر فتوى في سماع الدعاوي برقم (313 في 7/7/1387) .

يخفى سموكم ما في هذا من دعاية السوء لشرب هذا الدخان
المحرم الخبيث المضر بالدين والصحة ، فنرجو من سموكم إجراء
أمر حاسم يكف هذه الدعاية ويدحرها . ومن طي خطابي هذا عدد
من التقويم المشار إليه لاطلاع سموكم عليه . تولاكم الله بتوفيقه .
والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م 1099 في 20/1/1378)

3742- الدخان مال غير محترم

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نعيد لكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم 1607/2/ق
وتاريخ 26/11/87 المتعلقة بقضية السجين علي عمر بابطين
المتهم باختلاس عشرين شنطة دخان لعمر العمودي . وترغبون
الأمر بما نراه حول سماع هذه الدعوى .

ونشعركم بان الدخان مال غير محترم . وليس لصاحبه حق المطالبة
به ، ولكن المدعي العام هو الذي يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى
ثبت عليه ما اتهم به عزز وأخذ الدخان منه وأتلف ، وإن كان قد باعه
أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 691/1/1 في 22/2/88هـ)

3743- أربعين جلدة لمتعاطي التباك ، وأربعين لأكل القات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

رسول الله ﷺ (محمد بن عبد الله)

[illegible]
$$\left(\frac{\square\square}{\square/\square}\square\square\square\square \quad \square\square \quad \square\square\square \quad \square/\square \right)$$

$\frac{1}{n} \sum_{i=1}^n x_i = \bar{x}$

00000000 00000000 0000 00000000 0000 000 00000000 00 0000 00
00000000

0000 00000000 0000 00000 000000 0000000

000000 0000 000000000 0000000 0000/0/0000 0000000 00/00/000 000 00000000 000000 000

 000000 000 000000000000 00000000 00000 000000 000000 00 00000000 000000 0000 00 000000

. 000000 0000000000

000000 0000 00000000 000000 00000000 00000000 000000 000000 0000 00 00000 0 0000 0000 0000
 0 00000000 000000 00000000 00000000 00000 00000000 0000000000 0000000000 00 000000 0000 00000000
 00000000 0000000000 000000 0000000000 0000 0 000000000 00 0000 0000 0000000000 000000 00 00000000

□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□

(□□/□/□□□□ □□ □□□ □/□)

$$\left(\begin{array}{cccc} \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

111

[illegible]

المراد من الإسكار (140) وطرب . وهذا إطلاق أخص ، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق . فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق ، إذ كل مخدر مسكر ، وليس كل مسكر مخدر .

فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص . وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنهما النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية. إلى أن قال : انتهى جوابي في الجوزة ، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات ، بل هو ظاهر في حرمة القات ، لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة فبعض آكلها يثبت لها تخديراً وبعضهم لا يثبت لها ذلك ، فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكلها فليحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيره . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان. وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتخدير ، بل والتحریم ، وجبن في موضع آخر على إطلاق التحريم . فإما أن يكون ذلك توقفاً منه وتأدياً لعدم وقوفه على نص في ذلك ، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك .

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

Number of Children	Frequency
0	4
1	3
2	5
3	1
4	3
5	2
6	2

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible][illegible]

الشيخ محمد بن صالح آل الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه "الاعتدال في بيان حكم الخمر" (1) .

الشيخ محمد بن صالح آل الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه "الاعتدال في بيان حكم الخمر" (1) .
 الشيخ محمد بن صالح آل الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه "الاعتدال في بيان حكم الخمر" (1) .
 الشيخ محمد بن صالح آل الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه "الاعتدال في بيان حكم الخمر" (1) .
 الشيخ محمد بن صالح آل الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه "الاعتدال في بيان حكم الخمر" (1) .
 الشيخ محمد بن صالح آل الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه "الاعتدال في بيان حكم الخمر" (1) .

الشيخ محمد بن صالح آل الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه "الاعتدال في بيان حكم الخمر" (1) .
 بن سالم البيحاني في ذلك ، وقد ذكر صفات (القات) وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم .

لكن قوله : وأنا لا أقيس القات والتبناك بالخمير . إلى آخره - الظاهر أن مراده أن أغلظ تحريم القات والتبناك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة مع اتفاقهما في أصل التحريم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الاختيارات) : فصل - وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا ؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك ولم يرقم الحد على شاربه ، ولا ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكراً ، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه ، أو طعمه غير معتقد تحريمه ، أو معتقد حله لتداو ونحو أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقداً تحريمه فينبغي إذاً آخر عدد كثير لا يمكن

(41) سورة المائدة ، آية 91 .

تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك ، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة ، كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق ، فيكون أحد الأمرين إما الحكم بذلك ، لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة ، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر ، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين :

أحدهما : أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله ، وكراهية الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال . الوجه الثاني : أن المحرمات قد تباح عند الضرورة ، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة . فيجوز تناولها لأجل ذلك ، أو كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وبما قرره شيخ الإسلام رحمه الله ها هنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها فيما تقدن في تحريم (القات) وتمشياً على الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية ، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات والنهي عنه ومنعه منعاً باتاً زراعية وتوريد واستعمالاً وغير ذلك .

وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها ، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . والله يقول الحق ويهدي السبيل . أملاه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في 11/4/76 .

3746- القات مال غير محترم

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

كتابكم رقم 1587 وتاريخ 12/6/1387 وصل ورفقه الأوراق الخاصة بقضية أحمد يحي وأحمد سليمان المنظورة لدى قاضي فيفاء ، حيث أصدر فضيلته الحكم على أحمد سليمان بدفع ما قدره الأمناء عليه لما قطع من شجرة القات وهو ألف وثمانمائة ريال ، للحق الخاص ، وبالسجن عشرين يوماً للحق العام ، بموجب الصك المرفق رقم 341 وتاريخ 11/5/1387 .

وبما أن المحكوم عليه لم يرض بالحكم فقد لاحظتم عليه بقراركم المرفق رقم 341 وتاريخ 5/7/1387 أن هذا الحكم في غير محله ، لأن المعروف أن القات مال غير محترم ، وأنه إذا كان لديه دليل على احترام القات أو أوامر حكومية بعدم منعه فعليه بيانه ، فأجابه بكتابه رقم 216 وتاريخ 26/5/1387 وذكر أن مستنده في إصدار الحكم المذكور هو :

أولاً : استصحاب الأصل ، لأن عدن احترام أشجار القات هو فرع القول بتحريم ، ولم يجزم بذلك .. إلخ .

ثانياً : درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما . إلخ .

ثالثاً : أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال . إلخ .

وقد طلبتم منا الأمر بما نراه في ذلك .

والجواب : ملاحظتكم على حكم القاضي بأنه حكم في غير محله ملاحظة صحيحة ، يجب العمل بها .

وأما طلبكم منه أنه يذكر لكم إذا كان لديه أوامر حكومية بعدم منعه .

فهو طلب في غير موضعه ، لأن التحليل والتحريم لا يكون إلا من

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ﷺ ﷺ .

... .

... .

... .

... :

... .

...

(.../.../...)

... - ...

... .

(...)

... - ... (...) (...)

[illegible]

•

--	--	--	--	--	--

--	--	--

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

. 000000 0000 00 00000 00 00 0000000 000000 0000 0 00000 00000000 00 0000 0000000000

QUESTION

•

--	--	--	--	--

--	--	--

--	--	--	--	--	--

በግልጽ ሲታይ፡— በግልጽ ሲታይ በግልጽ (በግልጽ ሲታይ (በግልጽ ሲታይ) በግልጽ ሲታይ

በሀገር ውስጥ በተካሄደው የቴሌቪዥን ምርመራ መሠረት በአጭር ጊዜ ውስጥ የሚገኘው የጤና አደጋ በጣም ነው።

[illegible]

. 0000 0000 00000000 . 0000 00000000 0000 0000 000000 (000000) 0000

_____ . _____

00000000
00
0000
00000000
00
00000
00000
0
0000
0000
0000
0000
00000
0000
00000000
0000
00000
00
00000
0
000000

00 0000 0000 . 0000000 0000 0000 0000 000 0 000 00000 000 000 00 00 0 0000

_____.

00 00000000 0000 0000 0 0000 0000 00000 00000000 000000 0000000000 0000 0 0000 00000000

. 000000 00 000000 . 00000 00 000000 000000 0000 000000 :00000000 00000000

[illegible]

000000 000000 00 00000 00000 0000 00000 00000 0000 0 00000 000000 00000000

من (٥٥) ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥

طوائف آخر ، فالأمريكان لا يكذبوننا في هذا ، ونحن عازمون على

البحث في هذا .

(تقریر)

3749- قوله : ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام ليلاليها

⁽⁴²⁾ أي : الغراش والتحليل . والغراش هي القوارير .

في نسخة (أو) والحكم على معنى (أو) فالظاهر أن أحد الأمرين كافي وإذا ثبت بالواو فليس المراد أنه لا يثبت إلا بالأمرين جميعاً كما يأتي .

(تقرير)

3750 - اللبن بعد ثلاث

س : اللبن هل يلحق بالعصير فيترك بعد ثلاث ؟
ج : ليس مثل العصير ، ما فيه قوة الحرارة ، والغالب عليه البرودة .
لكن الذي يفعله كثير من الناس يؤخرونه إلى أكثر من هذا فإنه يصير مكروهاً ، لا سيما إذا كان معه ماء .
فيه شيء يسمى (الحميض) وهو من لبن كذا وكذا يطبخ وفي كل يوم يؤخذ منه مقدار ، وأظنه ليس موجوداً الآن .

(تقرير)

3751 - اللبن يجتمع عندهم ويحصل منه ارتفاع

وأما (المسألة الثانية) وهي أن اللبن يجتمع عندهم ويبقى مدة ويحصل منه ارتفاع حتى يقارب الغليان فهل يدخل في حكم الخمر ، وهل الصب عليه يبطل ذلك ، وما هي المدة التي توجب التحريم إذا لم يصب عليه ؟
الجواب : الحمد لله . لا أعلم فيه مانعاً .

(باب التعزير)

3752- التعزير لا ينحصر في الضرب

ثم نعرف أنه لا ينحصر التعزير في الجلد ، وأن منه الضربة الواحدة والضربتان ، ومنه التخجيل ، والإقامة من المجلس ، والهجر ، والحبس . كل شيء يسوء الشخص لعله أن يتوب من هذه الجرائم .

فإذا كان القليل يكفي لم يجز ما فوقه ، كما أن الضرب في الحد لا يجوز فيه زيادة ولا ضربة واحد فكذاك هنا .
وهذا يختلف باختلاف الجريمة خفة وثقلاً ، وتكرر ذلك منه ، ويختلف باختلاف صاحب الجريمة باعتبارات أخر .
وهنا ينبغي أن تذكر قصة جيلة بن الأيهم -وساقها ثم قال- : وبهذا يعرف أنه يسلك مسلك المصالح والمفاسد ، فإذا صار ذو هيئة ومنصب ورياسة لو ريم منه أن يعزر وأن يقتص كان في ذلك مفسدة ضرر على الدين وأهل الدين ترك ، والنظر لأهل الدين في هذه لا للشهاوي والأهواء .

(تقرير)

3753 - لا يزداد على الحد الشرعي بحبس ولا ضرب
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا وفق خطاب سموكم رقم
17882 وتاريخ 17/1/78 المتعلقة بقضية عوضة بن المعترف
بفض بكاره الفتاة بما في ذلك خطاب فضيلة قاضي مستعجلة
الطائف الجوابي رقم 1647 وتاريخ 15/9/78 المتضمن أنه لم
يحكم بإقامة حد الزنى على عوضة المذكور إلا بعد أن توفرت
شروطه الشرعية وكرر اعترافه ، وأن ذلك سقط من القرار سهواً ،
وقد ذكر فضيلته أن الحبس والضرب الذي قرره على المذكور من
باب التعزير .

قد نص العلماء على أن من أقيم عليه الحد لا يزداد عليه في الحد والضرب الشرعي . وإنما التعزيرات الشرعية فيما لم تكن بالغة الحدود ، قال في (كشف القناع صفحة 98 الجزء السادس) في باب التعزير : وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . إلى أن قال : وقوله لا حد فيها . أخرج ما أوجب الحد من الزنى والقذف والسرقه ونحوهما . اهـ . فعليه يكتفى في حق عوضة المذكور بالحد الشرعي وهو جلد مائة وتغريب عام كما قررنا في خطابنا السابق رقم 744 في 14/8/78 هذا والله يحفظكم .

(ص/ف 977 في 27/10/1378)

3754- تعزير ضارب حاجين

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطاب جلالتم المرفق رقم 106100 في 2/1/1387 بشأن قضية نامي بن جذوع ... وعقاب بن فرج الله المتهمين بضرب الحاجين الباكستانيين ، وما نوهتم عنه من أن ما أدلى به المتهمان المذكوران حجة غير مقبولة . ورغبتكم وموافاتكم بما يحقق استتاب الأمن . إلخ .

نفيدكم حفظكم الله أن ما قررناه من تأييد حكم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المصدق من هيئة التمييز هو بالنسبة لعدم وجوب الحد على المذكورين . وبإعادة النظر لم يظهر لنا خلافه . وأما ما يتعلق بالتعزير فإن مرجعه نظر جلالتم . ولكم وفقكم الله ترتيب التعزير الكافر لزجر مثل هذين المجرمين بما يردعهما ويزجر

أمثالهما ويكفي في تحقيق الغاية المنشودة من كف الإجماع وتوطيد الأمن وصيانة المجتمع بما لا يبلغ به الحد الشرعي .
حفظ الله بكم الإسلام والمسلمين ، ووفقكم لنصرة دينه ، وإقامة شرائعه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق 2259 / 1 في 15/6/1387)

3755- إذا حكم بضرب شخص لضربه شخصاً آخر

فلا بد من حضور من له الحق

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطابكم لنا برقم 981/1 وتاريخ 2/3/1381 على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى عبد الله بن علي ضد عبد العزيز ومحمد وعبد المحسن ... الذين قرر فضيلة القاضي الشيخ إبراهيم العمود ضرب كل واحد منهم عشرين جلدة تأديباً لهم على تعديهم بضرب المدعي عبد الله المذكور ، وذكر أحد الضباط أنه أدهم والمحكوم له لم يحضر ما زعم الضابط أنه أجراه من التأديب ، ويطلب تأديبهم بحضرته .

والذي نرى في مثل هذا أنه إذا حكم بجلد شخص لضربه شخصاً آخر فلا بد من حضور من له الحق لحصول التشفي وذهاب الغيظ ، فلا بد أن يضربوا بحضرته ، وإذا كانوا ضربوا قبل ذلك فهو لاغي ،

والمسئولية فيه على من نفذه مع عدم حضور المستحق . أما ما اقترحتموه من أن يحضر التنفيذ في هذه القضية مستقبلاً مندوب من المحكمة ومندوب من الأمانة مع حضور المحكوم له إذا كانت

في حق خاص فهو اقتراح وجيه ، وينبغي ملاحظة العمل به في المستقبل . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 341 في 24/4/1381) (١١١)

3756- تعزيز مزور طلاق بختم القاضي

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى خطابكم رقم 10433 وتاريخ 24/4/1383 المرفق
بمعروض حسين عبد الرحمن بخصوص زوجته التي زور عليه طلاقها
، وتزوجت بابن عمها وأتت منه بولد وهي لا تزال في عصمة نكاحه .
لقد سبق أن كتب لنا فضيلة قاضي تربة مستفتياً عن ما يجب في
حق عثمان أيوب الذي زور الطلاق وزور على ختم أحد القضاة وقع
به الطلاق المزعوم ، وأجبناه بخطابنا رقم 927 في 14/5/1383
وبعد ورود خطابكم آنف الذكر كتبنا بموجبه لفضيلة قاضي تربة
فأجابنا بخطابه المرفق برقم 565 وتاريخ 9/10/1383 بأنه قد أنهى
القضية بموجب صك رقم 48 وتاريخ 4/6/1383 يتضمن الحكم
بإرجاع الزوجة على زوجها الأول حسين عبد الرحمن بعد انقضاء
عدتها ، وقد تسلمتها فعلاً ، وبتعزير عثمان أيوب سجنًا وجلدًا بما
يردعه عن مثل هذه الجريمة ، وإليكم كامل الأوراق برفقه . والسلام
عليكم .

(ص/ف 1706 في 19/11/1383)

3757- تعزيز مزور تواقيع

^(١٤٣) وانظر تنقيص الضرب إذا كان لا يتحمل في أول الحدود .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلتنا المعاملة المحالة إلينا منكم برقم 3784/7/23 وتاريخ
16/9/1377 وملحقها رقم 7/23/3860 وتاريخ 23/9/1377 بشأن
المشهد المرفق بالعريضة المقدمة من سعيد المحسن غازي الذي
قال إن سيارته تلفت في جبل شمرخ ، وظهر أن جميع تلك التواقع
مزيفة ولا صحة لها . إلخ .

والذي نراه أن يعاقب المذكور بما يردعه وأمثاله بعد التحقيق معه
في ذلك ، وفي صحة عقله من عدمها ، وبعد التحقيق تؤخذ منه
الأختام المزورة وتعدم ، وينبغي أن يعلن عنه في الصحف المحلية
وعما تعاقبه به الحكومة جزاء كذبه وتزويره . والسلام عليكم.
(ص/ف 1127 في 11/10/1377)

3758- السجن لا يكون في الشمس ولا يمنع الطعام والشراب

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة مساعد رئيس محكمة
جازان وتوابعها
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم 1615/1 في
14/4/85 عطفاً على ما وردكم من إمارة مقاطعة جازان برقم
5990 وتاريخ 8/4/85 بخصوص ما كتبه فضيلة قاضي فرسان
بخصوص الأربعة الأشخاص الذين قرر سجنهم 12 ساعة بالشمس
ويمنع عنهم الأكل والشرب بسبب إهمالهم لمواشيهم بدون رعي أو
سقي ، وترغبون الإفادة بما نراه .

وعليه نشعركم بأنه لا مانع من سجنهم ، ولكن لا يكون في الشمس ،
ولا يمنع عنهم الطعام والشراب . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف 32052/1 في 1/5/1385)

3759- تعزير صاحب بذاءة وتعد على أعراض الناس . ولو كان
ضابطاً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة
الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم رقم
11675/1 وتاريخ 30/4/1381 المتعلقة بدعوى فهد ضد ناصر
.... المشتملة على القرار الشرعي الصادر فيها من فضيلة عضو
المحكمة الكبرى الشيخ إبراهيم العمود برقم 101/5 وتاريخ
11/4/1381 وتتبع المعاملة ودراسة القرار المشار إليه أعلاه
المتضمن أنا ما صدر من ناصر على فهد بن مرزوق من كلام غير
لائق يعتبر عدواناً وظلماً على فهد ، وأن على ناصر التعزير المناسب
، ويرى القاضي أن يكون ذلك بجلده عشرين سوطاً أو حبسه خمسة
عشر يوماً ، ردعاً له ولأمثاله عن البذاءة والتعدي على أعراض
الناس .

بدراسته وجد ما أجراه ظاهره الصحة .

وبمطالعة ما ذكره مدير الشرطة في خطابه الآنف الذكر نفيد
سموكم بما يلي :

أولاً : قول مدير الشرطة في خطابه (إن الدعوى التي بنى عليها القاضي رأيه لم تثبت . إلى آخر قوله ... لم تراعى فيه اللياقة الأدبية ولم يكن اعتراضه على الحكم بذلك وارداً، ولو ثبت لدى القاضي دعوى المدعي بالبينة الصريحة الكاملة لكان حكمه غير ما قرره. ثانياً : قوله : إن قرار تعزيز الضابط أمر يحتاج إلى إعادة نظر ، لأن الضابط موظف ومسئول له كرامة ، وسيترب على تنفيذ ما رآه القاضي فصله من الخدمة عملاً بأحكام نظام الأمن العام . إلى آخر ما ذكره . وهل المسؤولية والكرامة تحولان دون تنفيذ الأحكام الشرعية ، ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ

الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟ ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟ ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟

ثانياً : ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟ ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟ ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟

الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟

(١٠/١٠/٢٠٠٠ م ١٠/١٠/٢٠٠٠ م)

الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟

الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟ — الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟

الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟

الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟

الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟ ١٠/١٠/٢٠٠٠ م ١٠/١٠/٢٠٠٠ م

الذين كانوا ينفذون ما أمر الله به من الأمر ولو كرهوا ؟ .

بأنه قد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة أو ليلة السبت، فإنه يوفى أجر من قرأ القرآن في كل ليلة من ليالي الأسبوع. وهذا الحديث صحيح، وهو يدل على أهمية القرآن الكريم في حياة المسلم، وعلى ضرورة أن يقرأه في كل يوم من أيامه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن من قرأ القرآن في كل يوم، فإنه يوفى أجر من قرأه في كل يوم من ليالي الأسبوع. وهذا هو السر في أهمية القرآن الكريم في حياة المسلم، وعلى ضرورة أن يقرأه في كل يوم من أيامه. وهذا هو السر في أهمية القرآن الكريم في حياة المسلم، وعلى ضرورة أن يقرأه في كل يوم من أيامه.

(١/٢/٣٤٥٦٧٨٩٠ ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

القرآن الكريم — القرآن

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، وهو الكتاب الذي أنزل على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم. وهو الكتاب الذي يهدي إلى صراط مستقيم، وهو الكتاب الذي يوفى أجر من قرأه في كل يوم من ليالي الأسبوع.

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، وهو الكتاب الذي أنزل على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم.

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، وهو الكتاب الذي أنزل على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم. وهو الكتاب الذي يهدي إلى صراط مستقيم، وهو الكتاب الذي يوفى أجر من قرأه في كل يوم من ليالي الأسبوع. وهذا هو السر في أهمية القرآن الكريم في حياة المسلم، وعلى ضرورة أن يقرأه في كل يوم من أيامه.

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، وهو الكتاب الذي أنزل على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم. وهو الكتاب الذي يهدي إلى صراط مستقيم، وهو الكتاب الذي يوفى أجر من قرأه في كل يوم من ليالي الأسبوع. وهذا هو السر في أهمية القرآن الكريم في حياة المسلم، وعلى ضرورة أن يقرأه في كل يوم من أيامه.

رئيس القضاة

(ص/ق 227 فی 10/3/1381)

3763- قفز علی دار مؤذن

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة

سَلَمَهُ اللّٰهُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم 585/3 في 5/6/87 على هذه الأوراق الدائرة حول حادث القبض على المدعو عبد الله

بداخل دار مؤذن حارة الجداوله بالخرمة مشتملة على قرار فضيلة قاضي الخرمة بجلد المذكور عشرة أسواط وإطلاق سراحه . وقد أشار سموكم إلى أن هذا الحكم لا يتكافأ وجريمة المشار إليه . إلخ .

ونفيد سموكم سلمكم الله أنه بتأمل ما قرره القاضي لم يظهر لنا ما يوجب نقضه ، لأن مسألة التعزير مسألة اجتهادية ، وبت فيها بما رآه كافياً . إلا أنه ينبغي أن ينشط ويستعمل جانب القوة في مثل هذه الجرائم التي كثر نشرها بما يزرع الجناة ويردعهم وأمثالهم عن ارتكابها (وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) وقد اعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لملاحظة ما ذكر . والله يحفظكم .

⁽⁴⁴⁾ وتقدم – فتاوي في تعزيز المختطفين للنساء والعلماء في (باب حد الزنا) أيضاً .

رئيس القضاة

(ص/ق 3342/1 في 11/10/1378)

3764- وإذا كانت الديات وأروش الجنايات لا تردع أصحاب الجرائم
والجناة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 12435 وملحقه برقم 14163 وتاريخ
14/10/1380 المعطوفين على ما وردكم من أمير رنيه حول ما
كتبه قاضي رنيه عن الأشخاص الذين يحصل منهم جنایات توجب
قصصاً أودية ، وتوقف القاضي عند تقرير التعزير عليهم بما يتلائم
وجنایاتهم ، معللاً بأنه لم يجد للعلماء نصاً في جواز جمع العقوبة
على الجاني مع دية الجنایة أو قصاصها .

وبتأمل ما أدلى به وجد قد وقف عند حد ما يعلمه ، ولا لوم عليه بذلك
، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع . أما حكم مثل هذه المسائل
فينبغي أن ينظر إليها من ناحيتين : ناحية فيما يختص بالقاضي ،
وناحية فيما يختص بولي الأمر .

فأما القاضي فإنه يتمشى على كلام العلماء المأخوذ من نصوص
الشرع الشريف نصاً واستنباطاً أو قياساً . ولا يسوغ له تعديه لقول
غيره كائناً من كان .

وأما ولي الأمر فيسوغ له النظر المصلحي فيما يقطع دابر الفساد
حسب السياسة الشرعية ، والشریعة جاءت بتحصيل المصالح
وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

إذا عرف هذا فإذا رأى ولي الأمر أن أدفع الديات وأروش الجراحات لا تنكي أصحاب الجرائم والجناة ورأى فرض عقوبة عليهم بنفسه أو بأحد نوابه أو فوض ذلك إلى نظر القاضي الشرعي الذي قد اطلع على ملابسات القضية وعلم من تفاصيلها ما لم يعلمه غيره غالباً ولأمانته وعدم تطرق التهمة إليه فلا ما نع شرعاً من كون القاضي يقدر عقوبة التعزير على كل جان يرى أن أرش جنايته لا يكفي في نكايته . وعلى القاضي تقوى الله ، وتحري التخفيف والاقتصار على أقل ما يكفي في النكايه . وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وغلظ الجناية وخفتها . والله يحفظكم .

(ص/ف 332 في 15/3/1381)

3765- التعزير لا يحد بعشرة أسواط

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المذكرة المشفوعة بخطابكم رقم 455 وتاريخ 23/2/1380 الموجهة إليكم من رئيس محكمة بلجرشي ، المتضمن إفادته عن التعزير المناسب لمن ثبت اعتداؤه على ولد حر فباعه وأخذ ثمنه إلى آخر ما ذكر .

ونفيدكم أن التعزير لا حد له وهو يقوى ويضعف تبعاً لعظم الجريمة وصغرها ، وقد قال عنه بعض العلماء بأنه قد يصل إلى القتل إذا رأى ولي أمر المسلمين ذلك ، فينبغي لرئيس المحكمة أن يجتهد في تقرير ذلك متوخياً الزجر والردع والعقاب الكافي . وبالله التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 862 في 14/6/1380) (١١١)

3766- وهو الراجح ، تعزيز متهم بفعل الفاحشة في بنت
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن
جلوي
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فنعيد لسموكم المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم 1123/1 في
بدون الخاصة بدعوى سعيد بن على فوزي بأنه فعل
الفاحشة في ابنته .

ونفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بما فيها قرار قاضي مستعجلة
القطيف وقرار قضاة المقاطعة الشرقية ، فوجدنا القضية منتهية
لذلك ، وتقرير القضاة للتعزيز بما ذكره من العدد مبني على قول
معروف قال به كثير من أهل العلم وهو أنه لا يبلغ بالتعزيز أدني
الحدود ، ولكن حيث جاء في قرار القضاء توجه التهمة القوية على
المدعي عليه ، وقد جاء في قرار الحاكم في القضية قاضي
مستعجلة القطيف أنه يرى تأديب المتهم على حسب ما يراه ولي
الأمر فإنه يحسن أي يزداد في جلد المتهم على العدد الذي ذكر في
قرار القاضي بقدر ما يراه ولي الأمر رادعاً له أخذاً بالقول الراجح
في المسألة وهو أن التعزيز راجح لاجتهاد ولي الأمر ، ويكون بحسب
المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، وبمقدار ما يردع المعزر . والله
يحفظكم .

(١٤٥) قلت : وتقدم تعزيز القاتل عمداً إذا عفي إلى الدية ، والقاتل خطأ ،
والجاني خطأ أو شبه عمد إذا ثبت تفريطه أو تعديه .

3767- القاعدة في تقدير التعزير بالقتل فما دونه خلا بها وأقامت معه أياماً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض برقم 773/972/1 وتاريخ 18/7/80 الوارد إلينا مناولة من خادمتكم إبراهيم عبد الله ، المختص بقضية عبد الله بن الذي هرب هو وبنت حمد المتضمن ثبوت خلو المدعى عليه بالمرأة المذكورة وإقامتها معه طيلة الأيام التي قضاها في الطريق ، وأنه ظهر لرئيس المحكمة أن المذكور ذهب بالمرأة المشار إليها لمقصد خبيث . وأن ذلك برضاها، وأن المذكور يستحق التعزير الشديد حسب ما يراه ولي الأمر .

نفيد جلالتم بأننا بعد دراسة ما ذكر دراسة وافيه اتضح لنا أنه يكتفى في حق المذكور بالتعزير بالسجن عدة سنوات ، وتحديدتها حسب ما يراه ولي الأمر ، وبالضرب عشر مرات في كل شهر مرة ، ويكون ذلك علناً في السوق ، يضرب في أول مرة تسعاً وتسعين جلدة ، وفي بقية الأشهر في كل شهر عشرين جلدة .

وأما تعزيره بالقتل فلم يظهر لنا وجه سحته ، لأنه لم يتكرر منه ذلك . قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك ، فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي ، وهذا التعزير غير مقدر ، بل

قد ينتهي إلى القتل ، كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل ، وعلى هذا فإن كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل . وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل ، ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا . فيظهر من كلامه رحمه الله أنه لا تعزير بالقتل في مثل هذه الجريمة . والله يحفظكم.

(ص/ف 8379 في 5/9/1380)

3768- من هو الذي يقدر التعزير

ثم باب التعزير واسع ما فيه تحديد ولا تقدير ، وهو راجع إلى نظر ولي الأمر النظر الديني لا الشهواني المبني على ما تحصل به النكاية ، كما أن بعضه القتل لمن لا ينكف إلا بالقتل ، وهو قريب من باب دفع الصائل ، فإن قتله مفسدة ، ما جاء دليل وبرهان على إباحة دمه ، ولكن ارتكاب هذه المفسدة يفوت مفاصد أكبر ، وهذه قاعدة شرعية ، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتبطل المفاصد وتقليلها ، وجاء بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما وترك إحدى المصلحتين لتحصيل أكبرهما ، وهذا يعرفه أهل العلم الذين لهم إحاطة بالأحكام والأصول الشرعية ، من كان عنده ملكة في ذلك فهو صاحب هذا الشأن . أما أن يتصور ويتوثب عليها أحد فلا . فإذا كان الجزئية ليس عنده فيها شيء فيكف بالأمور الكلية .

(تقرير) ()

3769- الحكمة في ترك تحديده إلى الأئمة

والمعاصي التي لا حد لها فيها أسهل ، ولهذا جعلت إلى الأئمة ، وذلك أنه يحصل عوارض فتغير على حسب المصالح والمفاسد ، لا بالنسبة إلى مراعاة أحد ، وهذا من السياسة الشرعية ، فإن السياسة الشرعية التي تدور مع المصالح الشرعية ، وسياسة شهوانية وجاهلية وملوكية جبروتية فهذه ليست السياسة ، السياسة ما وافق الشرع ، فالشرع فيه سعة بالنسبة إلى التشديد والزيادة ، أو في التساهل فيها مخالفة مفسدة أكبر ، وفيه بالنسبة إلى التشديد ما يكون بالقتل ، والله المستعان .

(تقرير)

3770- على ناظر القضية تقرير الجراء على المتهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس

مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم 10308 وتاريخ 18/6/1382 وعلى ملحقاتها المرفقة المتعلقة بقضية اتهام عائش بن ... بالتحايل على المرأة ... والهروف بها من أهلها عدة مرات ، وترحيلها برا إلى الأردن واتهام كل من ... بإيواء المرأة في مساكنهم رغم علمهم بحقيقة موضوعها ، المشتملة على قرار محكمة العلا رقم 84 في 6/2/1382 المتضمن أن ما قام به المتهم عائش يعتبر انتهاكاً للمحرمات ، وارتأت تعزيره بما يراه ولي الأمر ، وإلزامه مع رفيقه بدفع المصاريف التي صرفها أولياء المرأة ، مع تغريم عائش بغرامة مالية حسبما يراها ولي الأمر إلى آخر ما ذكر . وتذكرون -حفظكم الله- أن سمو وزير الداخلية أبدى

ملاحظة أن القضاة اخذوا يتهربون عن تقرير العقوبات على المجرمين ويتركون ذلك لولي الأمر مع أن هذا من صميم اختصاصهم .

إلى آخر ما ذكرتم .

بدراسة جميع ذلك نفيد سموكم :

أولاً : أنما ذكره قاضي العلا في قراره رقم 84 في 6/2/1382 من تركه تقرير الجزاء المستحق على المتهمين إلى الولاة لزعمه أنه من اختصاصهم ، لأنهم الجهة المنوط بها حفظ الأمن والكرامات والحرمات ، وتعليه ذلك بأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن إلى آخر ما ذكر . فيه تقصير عن أداء الواجب ، وليس كما ذكر من أن تقرير العقوبات إلى ولاة الأمر ، وإنما أمرها إلى من نظر الدعوى فيها وعرف ملابساتها ومقتضيات مجرياتها ، فنأمل من سموكم الكريم إحالتها إلى قاضيتها لتقريره على المتهمين ما يراه حسبما يقضيه الوجه الشرعي . كما نحيط سموكم الكريم أنه قد جرى منا تنبيه القضاة ألا يدعوا أمر تقرير العقوبات على المتهمين إلى الولاة بعد أن يكون منهم نظرها ومعرفة ما يكتفها من عوامل الإجماع ودواعيه ، وأن ينشطوا في التقرير بما يحقق الردع والزجر ، وينشر الأمن والاستقرار . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 510/1 في 5/4/1383)

3771- من التعزير الشديد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس

مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
 فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم
 برقم 4526 وتاريخ 7/3/1379 حول شكوى نبيدان ... من تعدي
 عبيد ورفاقه بضربه ، وقيام البعض منهم بحفر آبار محظور
 حفرها ، المشتملة على القرار الشرعي الصادر من قاضي مستعجلة
 الطائف برقم 29 في 1/1/79 حول القضية .
 وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه
 المتضمن الحكم بسجن عبيد ومطلق وعبد الله عشرة أشهر ،
 وجلدهم في كل شهر خمسين جلدة ، وسجن كل من ثلاثة أشهر
 ، وتقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم ، وإفهام المدعي دعواه في
 الحق الخاص .
 بدراسة القرار المذكور نفيد سموكم أن الحكم بهذا التعزير الشديد
 لا سيما في حق الثلاثة المضموم إلى سجنهم جلد كل واحد منهم
 خمسمائة جلدة مفرقة على مدة سجنهم لا يصدر إلا على من له
 سوابق تعرقل أمن البلاد أو تهتك حدود الدين ، فإذا كانوا كذلك فلا
 بأس بما أجراه حاكم القضية ، وإلا فنرى أن التعزير المذكور شديد
 وينبغي تخفيف ذلك ، لا سيما وسينضم إلى ذلك مستقبلاً الحكم
 عليهم بما يقتضيه الحكم الشرعي لقاء الحق الخاص إن رغبه
 مستقبلاً الحكم عليهم بما يقتضيه الحكم الشرعي لقاء الحق الخاص
 إن رغبه المدعي . أمام تقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم فلا بأس به
 . والله تعالى يحفظكم .

(ص/ف 336 في 20/3/1379)

3772- الجواب عن الحديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط)

الحديث المستدل به على أن أكثره عشرة إذا كان الحق نفسه -
كجلدك امرأتك ، وعبدك ، إذا ساغ ذلك .

أما إذا حمل الحديث على الجلد لحق الله فهو غلط ، بل يجلد أكثر ،
فقوله (في حد من حدود الله) في معصية من معاصي الله .

(تقرير)

فالذي لا يتجاوز به العشرة هو تأديب الرجل امرأته وعبده وولده .
ويقول الشيخ وابن القيم : إن هذا التقسيم اصطلاحى . وهذا القول
هو الصحيح حتى تتفق الأدلة .

فيدل على أن التأديبات التي ليست لحق الله تكون من العشرة فما
دون .

أما على المعاصي فتختلف أشياء حددت في الشرع ، والذي لم يحد
فيه قدر في الشرع يجتهد فيه الحاكم . والحقيقة التعزير باب واسع
أدناه بالتخجيل ، وأعلاه بالقتل ، ولا بد من اجتهاد ونظر دقيق شرعي
مؤسس على أسس شرعية على حسب التسوية بين الناس ، فلا بد
أن يكون الإمام هكذا ، يأخذ نظره واجتهاده ممن يثق به في دينه
وعلمه .

(تقرير)

3773- موضوعان :

(1) تعزير المتهمين تهمة ضعيفة لا تكون علناً

(2) هل يلزم المتهمون بغرامة ما أنفق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة

بريدة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على صورة الحكم الصادر منكم المسجل برقم 348 وتاريخ 30/3/1380 في قضية حسين بن وعبد الرحمن المتهمين باختطاف المرأتين من أهل الخبراء ، كما جرى الإطلاع على صورة الخطاب الموجه منكم لأمانة مقاطعة القصيم برقم 584 وتاريخ 8/4/1380 الواردة إلينا منكم برقم 615 وتاريخ 10/4/1380 وحيث ظاهر الحال منهما الموافقة . فإن هذا مما يدل على أنهما متهمان، ولكن الأولى أن لا يكون تعزيرهما علناً في السوق ، لأن التهمة في حقهما ليست قوية . إلزامكم المتهمين بغرامة جميع ما أنفقه أهل الخبراء لأنهما السبب في ذلك . لم يظهر لنا وجهه ، لأن المسألة لم تثبت ببينة أو إقرار ، وإنما ذلك مجرد تهمة قوية استحقا عليها التعزير . وأيضاً فإن أهالي الخبراء محتسبون في قيامهم فليس لهم الرجوع بما أنفقوه. ثم هذه النفقة لم تبثوا قدرها ولا الأشياء التي صرفت فيها ، فنرغب الإفادة عما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 317 في 2/4/1380)

3774- قوله : ويحرم تعزير بحلق لحية

أولاً : أنه مثله . وثانياً : أنه منهي عن حلق اللحية ، مع ان المقام هنا مقام اجتهاد وتوخي ما يزر عن المعاصي . فهو بنفسه وذاته محرم ، وهو من المثلة كقطع أصبع تعزيراً ، فإن الله حفظ على الإنسان أبعاضه وشعوره ، كما لا يجوز سقيه خمرًا ونجاسة ، فكل هذه لا تجوز شرعاً ، فلا يعزر بها . وهذا الحرام خلق كثير يفعلونه بزيد وعمر و يأخذون على ذلك دراهم .

(تقرير)

3775- التعزير بأخذ المال وإتلافه

قوله : أو أخذ مال .

لكن الصحيح التعزير بأخذ المال والتعزير بإتلاف المال إذا رأى الإمام أنه أنكأ وأردع فإنه يفعله . وإذا رأى أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك .

(تقرير)

3776- التعزير بالمال – وضعوا بعض أشياء في اليانصيب

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة
عرعر

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفقة المرفوعة منكم برقم 826
وتاريخ 5/10/1378 المتعلقة بقضية رشيد البراهيم ورفقاه الذين
وضعوا بعض أشياء في اليانصيب ، المشتعلة على القرار الصادر من
قاضي طريف برقم بدون وبدون تاريخ ، المتضمن مصادرة السيارة
والقيمة التي وضعت لها والراديوين وأقيامهما .

فظهر أن ما أجراه فضيلته ظاهره الصحة ، وهو من باب التعزير
بالمال ، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل ، وحسماً لمادة هذه
المعاملات المحرمة ، إذ لا يظهر حسم مادتها بدون إمضاء مصل هذا
الحكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف 176 في 25/3/1379) (٥٥)

3777- التعزير بالإبعاد المؤبد لنشال لكثرة جرائمه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس
مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
6446 وتاريخ 25/4/78 بشأن السجين المدعو عبد الرحمن
الذي سبق أن نفذ فيه الحكم الشرعي بسجنه ستة أشهر وتعزيره ،
ثم أبعاد إلى فرسان ، ثم سمح له بالعودة لاستقامته على أن يرسل
لبلدته ويسلم لكبير جماعته ليحافظ عليه ويراقب عدم خروجه من
بلده، ولما وصل إلى الطائف قرر أنه لا يعرف قبيلته ولا خامسة ولا
يدري من هو كبيرة ، لأن والده توفي وهو صغير السن ، وطلب
إبقاءه في السجن أو إرجاعه إلى فرسان وصدر الأمر بإطلاق
سراحه والتنبيه عليه بالاستقامة وطلب المعيشة تحت المراقبة ،
وأخيراً اتهم بنشل حافظة نقود شخص في المطاف ولم يثبت عليه
شيء ، وترى وزارة الداخلية إبعاده إلى فرسان بصورة مؤبدة نظراً
إلى كثرة جرائمه ، وبعد دراسة للمعاملة ظهر لنا أنه يسوغ شرعاً
إبعاد مثل هذا الشخص ، لا سيما وقد سبق أن طلب إما السجن وإما
الإرسال إلى فرسان ، ولكن يطلق سراحه في فرسان تحت
المراقبة العامة ، وينبغي إعاشته من بيت المال ، لأنه قد لا يستطيع
التكسب بسبب فقد يده ، والله يحفظكم .

(٥٧) وإذا مات من حكم عليه بالتعزير بالمال انظر فتوى في حد (المسكر)
برقم 3811/1 في 21/10/1386 هـ .

(ص/ف 426 في 5/5/1378)

3778- نفي مؤيد لمشتهرين بالقوادة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس
مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام
رئاسة مجلس الوزراء رقم 8112 وتاريخ 1/7/84 بخصوص قضية
أبناء المبعدين إلى فرسان ، المشتملة على خطاب سمو وزير
الداخلية رقم 4180 وتاريخ 1/12/83 المتضمن بعد ذكره خلاصة
مؤجرة عن القضية القول بأن القاضي لم يرتكز في حكم إبعاد
المذكورين على حوادث سابقة ووقائع معينة ، بل كان الحكم مبنياً
على السماع إلى أن قال : كما أنه يستشف من أقوال القاضي أن
سبب توجيه هذه التهمة هو ظهور الثراء عليهم . إلى آخر ما ذكر .
وقد جاء في جوابه ما يلي :

ونفيد سموكم أنما تقرر في حقهم أنما هو من باب التعزير ، ولا
يخفى أن التعزير باب واسع يتعين منه ما كان مقتضياً للزجر والردع
وحاسماً لمادة الشر ، وقد استفاد لدى القاضي ورجال الحسبة
وغيرهم ما يزاوله هؤلاء المبعدون من الأعمال الخبيثة وقد روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حلق رأس نصر ابن حجاج ونفاه
عن المدينة لنضارته وجماله خشية أن تفتن به نساء المدينة ، وفرق
بين هؤلاء المستفيض عنهم والمشتهر بين مجاورهم امتهانهم
للقوادة في بيوتهم وعلى محارمهم وبين رجل تقرر نفيه وإبعاده
خشية أن تفتن به النساء .

ولهذا لا يظهر لنا ما يتعرض به على ما قرره فضيلة قاضي المبرز من نفي هؤلاء بصفة مستمرة .

ثالثاً : أما القول بأنه يستشف من أقوال القاضي بأن سبب توجيه هذه التهمة نحوهم ظهور الثراء عليهم . فغير صحيح ، وإنما ذكر القاضي ظهور الثراء عليهم كاستثناس لما اتجه لديه من قوة اتهامهم بما نسب عنهم .

رابعاً : أما مطالبة زوجة أحدهم المدعوة مريم بإرجاع زوجها إليها أو فسخها من عصمته ؟ فهذا راجع إلى محكمة جهتها . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف 1757/1 في 5/7/1384) (٥٥)

3779- التعزير بإسقاطه من اسم القبيلة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير

الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم 2268/6 في 5/7/86 المعطوفة على ما تقدم به شيخ وأعيان قبيلة السيايل بطلبهم اسقاط المدعو من قبيلتهم لأنه من الأشخاص الغير مرغوب فيهم ... إلخ .

ونفيد سموكم أنه بتأمل خطاب فضيلة رئيس محكمة الطائف المرفق رقم 553 في 4/3/86 المتضمن أنه طالما أن المذكور سيرته غير حسنة ووقد تعدد منه الجرائم المذكورة في خطاب شرطة الطائف بهذا فإن المحكمة لا ترى مانعاً من إجابة طلب

القبيلة إسقاطه من عدادهم وعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة كجزاء أدبي له . اهـ . رأينا الموافقة على ما قرره من باب التعزير ، ما لم يتناول ذلك أمراً مما تقتضيه الأمور الشرعية ، وأن يكون هذا إجراء مؤقتاً ، ومتى تحسنت حالة الشخص وطابت سيرته رد إليه هذا الاعتبار الأدبي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 3280/1 في 23/8/1386)

(باب القطع في السرقة)

3780 - تجد في البلدان التي تنتسب إلى الإسلام إذا نسب عنه^(١) قطع اليد في السرقة قالوا : وحشية ، وحشية . ويقولون : استبداد . هم لعبوا بالدين والعقائد والنشأ كل ملعب ، لكن من أجل استيلاء المادة عليهم ...

(تقرير)

3781- إذا سرق الغلام غرم المال ولم يقطع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة ب خطاب الديوان العالي رقم

7/22/1006 وتاريخ 23/4/1376 الخاصة بالتحقيق في سرقة

شنتطة الحاج معصوم الجاوي والمتهم بسرقتها الغلام

أفيدكم أنما قرره رئيس المحكمة الشرعية الكبرى في خطابه رقم

564 وتاريخ 11/1/1375 من أن اعتراف مثل هذا الغلام لا يقبل ولا

يترتب عليه حكم ، وانه ينبغي مناقشة من سجنه . صحيح . ولا باس
بما قرره القاضي المذكور حول تغريم الممل المسروق . والله
يحفظكم .

(ص/ف 288 في 25/4/1376)

3782- وعزر

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة دومة الجندل
المحترم

فقد جرى الإطلاع على خطابك المرفق بهذا رقم 604 في 8/10/85
والأوراق المشفوعة به بشأن ثلاثة الأنفار الذين اتهموا بسرقة دكان
عامر الفضيلي وهم كل من عبد المحسن ومرزوق وصايل
وأنه قد ثبت لديكم شرعاً أن الذي قام بثقب الدكان وسحب النقود
من الصندوق هو عبد المحسن ... وأن مرزوق كان يصحبه داخل
الدكان ويمشي معه فقط واما صايل فكان يحرسهما ، وذكرتم أن
هذا ثبت بموجب اعترافهم لديكم ، وأن التقرير الطبي تضمن أن
أعمار المذكورين تنقص عن خمسة عشر عاماً . وترغبون الإفادة
عما نراه ، والحال أنهم قد أحضروا النقود ، وسلمت لصاحبها ولا
يزالون في السجن .

وعليه نشعركم بأنه إذا لم تتوفر شروط القطع في حق كل واحد
منهم بما في ذلك ثبوت البلوغ بأحد موجباته الشرعية فإنه يدرأ الحد
، ويجب التعزير تعزيراً يردعهم عن العودة لمثل هذه الجريمة ، ويزاد
في تعزير عبد المحسن لاعترافه بأنه هو الذي هتك الحرز وأخرج
النقود المسروقة من حرزها . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 4654/3/1 في 18/11/1385)

3783- لا يقطع من أنبتت عاتته شعراً خفيفاً ويعزر

صاحب الجلالة الملك المعظم

نشير إلى برقيتنا لجلالتكم برقم 296 وتاريخ 15/4/1380 حول ما رفعه لجلالتكم عمير من عرعر بصدد ابنه الذي صدر الحكم بقطع يده .

ونفيد لجلالتكم أنه بالاستفصال من فضيلة رئيس محكمة عرعر عن ما إذا كان المذكور بالغاً أم لا ؟ أجابنا برقم 624 وتاريخ 1/6/1380 بأن المذكور قد أنبتت عاتته شعراً خفيفاً . مما يدل على أنه لا زال على وشك البلوغ . قف وحيث الحال ما ذكر مع أن الكشف على عورته متأخر عن وقت السرقة ببضعة أشهر فإنه يدرأ عنه الحد لعدم ثبوت بلوغه حال إخراجه المال المسروق من الحرز ، ولكن يتعين تعزيره ، وقد عمدنا رئيس محكمة عرعر بما يلزم جواباً على استفساره . حفظكم الله .

رئيس القضاة

محمد بن إبراهيم

(ص/ق 528 في 16/6/1380)

3784- المجنون والمعتوه إذا سرقا

المجنون والمعتوه لا حد عليه في السرقة ، بل يعزر إن كان ممن ينجح فيه جنس التعزير لئلا يعتاد هذا فيفسد على الناس . وإن كان لا يجدي فلا يتعرض .

وزائل العقل بالجنون والعتة منهم من يكون عنده ارتداع إذا زجر وضرب ، ومنهم من لا يؤثر فيه ، ولو كان لا ينزجر من كل وجه فما لا يدرك كله لا يترك كله .

(تقرير)

3785- يعزر المنتهب ولا يقطع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 7/22/2056 وتاريخ 19/5/1375
المرفق به المعاملة الخاصة بقضية أحمد

نفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على الصك الصادر من المحكمة
الشرعية في محائل برقم 98 وتاريخ 4/5/1375 المتضمن الحكم
بقطع يد أحمد نظراً لتوفر شروط القطع في السرقة المعتبرة عند
العلماء .

وبدراسة الحكم المشار إليه اتضح أنه غير صحيح ، لأن المسألة
ليست مسألة سرقة بل مسألة انتهاب ولا قطع على المنتهب . وأما
احتجاج القاضي برداء صفوان فهو سرقة من حرز ، ومسألتنا هذه
مسألة انتهاب ، لكن ينبغي أن يعزر أحمد المذكور بما يردعه ويردع
أمثاله بضرب أو حبس بمقدار ما يراه ولي الأمر في مثل هذا . والله
يحفظكم.

(ص/ف 223 في 23/5/1375)

3786- الاختلاس من الكهرباء

من محمد بن إبراهيم إلى مندوب الحكومة للمحافظة على حقوق
الشركة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا خطابكم رقم 48 وتاريخ 1/2/1378 المتضمن الاستفتاء عن ما يجب في حق الذي يختلس من التيار الكهربائي التابع لعامة الشعب بدون علم الشركة .

والجواب : الحمد لله . الاختلاس من التيار الكهربائي التابع للشركة لا يجوز ، ولا يثبت ذلك في حق شخص بعينه إلا ببينة أو إقرار لدى الحاكم الشرعي . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف 173 في 25/2/1378)

3787- اختلس مالاً وادعى أنه نفذ وحوله

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم 22864/1 وتاريخ 28/7/1380 الخاصة بقضية عبد الرحمن العتيبي ... ونفيدكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها خطاب فضيلة عبد الرحمن بن هويل رقم 1005 وتاريخ 10/6/1380 الذي يتضمن أن حسن كان كاتباً لدى عبد الرحمن العتيبي في معرضه فاقتلس أمواله حسب الصك الصادر منه برقم 2037/1 وتاريخ 23/10/79 وأنه لا يمكن تقسيط الأموال التي اختلسها ، بل يعزر بالضرب حتى يحضر المال الذي اختلسه وخانه ، وأن يوقف الموقف الحازم في وجوه المتمردين المحتالين .. إلخ .

وبتأمل ما قرره فضيلته لم يظهر لنا خلافه ، لأن التساهل مع هذا وأمثاله بسبب زيادة الشر والفساد ، ويفتح الباب للمحتالين ، فينبغي إجراء التحقيق اللازم معه بشدة حتى يحضر المبالغ التي اختلسها ويؤدي الحق لصاحبه ، لأن الأصل بقاءها لديه حيث أن العهد قريب ،

والمال المختلس كثير . أما الأموال التي يدعي أنه حولها لحضرموت
فينبغي إجراء ما يلزم لاستعادتها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 931 في 20/9/1380)

3788- خائن لا سارق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس
مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لسموكم برفق هذه المعاملة الواردة منكم برقم 5935
وتاريخ 27/3/79 الخاصة بقضية اتهام سعيد ... بسرقة شنطة
بداخلها أربعمائة وخمسون ريال للمدعو عمر بن مبارك .
ونفيدكم أنه إنفاذاً لرغبة سموكم جرى درس كامل المعاملة والحكم
الصادر فيها من المحكمة الكبرى برقم 100 وتاريخ 27/2/79
المتضمن الحكم على سعيد المذكور بالقطع ، فاتضح لنا عدم صحة
هذا الحكم لأمرين :

1- أنه أخذ تلك الشنطة من مكان لم يحرز عنه ، بل هو شريك

لصاحب الشنطة في سكناه .

2- أنه وصل بإقراره ما يسقط عنه حد القطع ، وهو قوله : إن

صاحب الشنطة أعطاه مفتاحها ليحاسب صاحب (بيبيسي) .

وعلى هذا يكون خائناً لا سارقاً .

رئيس القضاة

(ص/ق 334 في 10/6/1379)

3789- الخائن في العارية عليه القطع

لصدها عن ذكر الله ، كل شيء يلهى عن ذكر الله ويأخذ القلوب فإنه محرم ، وآلاته لأنه يتوصل بها إلى فعله فيتعين إتلافها إذا قدر على ذلك وهي أشياء كثيرة جداً ، ضابطها كل شيء يتخذ لأجل يلهى به من : طبل ، وزمار ، ومن . ومن .

(تقرير)

وآلات الملاهي ولو أنها ذهبت فكل ما حرم لصنعه فسارقه لا يقطع . وإذا قدرنا فيه مالية فكاسره لا يضمن ماليته .

(تقرير)

3792- آلات اللهو المفككة

ويظهر من هذا⁽⁵¹⁾ أن آلات اللهو إذا فككت وصارت أجزاء منها لها قيمة تساوي نصاباً فأكثر ففيها القطع ، العبرة بهيكله ، فإن أجزاءه خرجت عن قوتها المقصودة.

(تقرير)

3793- سرقة الراديو

كان يتسائل عن الراديو وسرقته : هل فيه قطع أم لا ؟ فيرى بعض أن عليه قطعاً لأنه مال يباع ويشترى ، ولأنه ليس متحمضاً للهوابل هو آلة للصوت زين أو شين.

وبعض يرى انه لا قطع فيه لشائبة اللهو فيه ، والأولون قووا هذا بملاحظة السعي في تقوية الأمن .

(تقرير)

3794- س: إذا قيل هو مثل الجارية المغنية يصح بيعها ؟

ج: فيه شيء من الشبه ، لا من كل وجه ، والجارية المغنية فيها القطع ، لأنه لا يخرجها عن المالية .

⁽⁵¹⁾ من قوله : آلة لهو .

(تقرير)

3795- سؤال ثاني : والراديو ؟

ج: الراديو هو بنفسه ليس متخذاً للهو ، ولكن في عرضه شيء يكون للهو .

(تقرير)

س: أجل لا قطع فيه ؟

ج: ليس على كل حال . هذه تتبع ما لم يجزم فيه .
ثم الحكم في أن يتلف أولاً ؟ ما عندي فيه جزم ، وكثيراً ما يسأل
عن هذا .

(تقرير)

3796- سرق دخاناً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم 1907/2/ق
وتاريخ 26/11/1387 المتعلقة بقضية السجين علي عمر ... المتهم
باختلاس عشرين شنطة دخان عائدة لعمر العامودي ، وترغبون الأمر
بما نراه حول سماع هذا الدعوى .

ونشعركم بان الدخان مال غير محترم ، وليس لصاحبه حق المطالبة
فيه ، ولكن المدعي العام هو الذي يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى
ثبت عليه ما اتهم به عزز ، وأخذ الدخان منه ، وأتلف وإن كان قد
باعه أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 69/3/1 في 2/2/1388)

3797- الصليب ما فيه قطع ولو كان ذهباً ، والصيب الحقيقي يزال بكل حال

(تقرير)

3798- س: ساعة فيها تصليب ؟

ج: كغيرها هي تباع وتشترى فلا يخرجها عن حكم المال . إذا كان الصليب في الساعة فيمحي .

(تقرير)

3799- المصحف

على كل القولين ما فيه قطع ، على القول بصحة البيع ، وعلى القول بعدم صحته .

(تقرير)

3800- قوله : ثلاثة دراهم

وكلام الشيخ هناك معروف ، ويظهر أنه كذلك هنا . ثم الريال العربي مثقالتين ونصف على كل حال ، وفيه عشر غش ، وهذا يسير ، ومثله الرية .

(تقرير)

3801- الحاكم هنا

الحاكم هنا - هو من جعل مرجعاً لتلك الحدود من النظر فيها للإثبات وإقامتها .

(تقرير)

3802- الحرز

الحرز يرجع فيه إلى العرف وهو رجوع إلى الشرع ، فإن الشرع ما ترك التحديد فيه إلا أنه لا ينضبط .

(تقرير)

3803- وجد باب حوش غير مقفل فسرقت الغنم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة الحفر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا كتابك رقم 451/1 وتاريخ 13/7/1382 المرفق بصورة

ضبط قضية محمد بن ماضي ضد السارق عواد بن قاسم التابع
للجمهورية العراقية الذي اعترف بسرقة غنم محمد بن ماضي وهي
ستة عشر رأساً وحملها إلى القيصومة ، وأنه وجد باب الحوش
مقفل . إلخ .

وعليه فالذي يقرب والله أعلم أن لا قطع في مثل ذلك لعدم الحرز ،
لكن عليك باستعمال البحث ثم تحكم بما يظهر لك وفق الله الجميع
لما يرضيه . والسلام عليكم.

(ص/ف 1990 في 24/10/1382)

3804- أدخله إلى بيته وترك المفتاح

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي الخرج الشيخ عبد
العزيز الشعبي
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل كتابك الذي تسأل فيه عن رجل كان ضعيفاً عند أحمد
العمال فخرج العامل وترك الضيف في حجرته فأخذ الضيف مفتاح
شنطة العامل من فوق الراديو وفتح الشنطة فأخذ باعترافه خمسة
أريل وثوب . إلخ وتسأل هل على المذكور قطع أم لا؟
والجواب : الحمد لله . الظاهر أنه لا قطع عليه ، لأنه لم يهتك حرزاً ،
بل العامل هو الذي أدخله إلى بيته وترك المفتاح ، وإنما على

المذكور التعزير فقط . وكذلك لا يلزمه دفع أكثر مما اعترف به إلا إن قام المسروق منه بينه بأنه أخذ أكثر منه . وله عليه اليمين إن أنكر . والسلام عليكم .

(ص/ف 384 في 27/4/1378)

3805- وجد السارق المفتاح بجانب الصندوق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس
مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم
برقم 17554 وتاريخ 25/8/179 بشأن حسن يماني واتهامه بسرقة
مبلغ ستمائة وثلاثين ريال وثلاثة خروز فضة وبعض ملابس من دار
محمد بن معيض - المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من
قاضي طهران اليمن برقم 26 في 9/4/79 حول القضية ، وعلى
خطاب القاضي الموجه إلى إمارة اليمن برقم 552 في 7/7/79
المتضمن الإفادة باعتراف السارق أنه دخل الغرفة ووجد فيها
صندوق حديد مقفل بقفل وثيق ، وأنه ألتمس له مفتاحاً وفتح به
وسرق هذه الأشياء من داخله .

ونفيد سموكم أنه بدراستنا لكامل أوراق المعاملة ظهر لنا أن
الصندوق المقفل لم يبعد عنه مفتاحه ، حيث أن حاكم القضية ذكر
في قرار حكمه اعتراف السارق بأنه التمس مفتاحاً فوجده بقربها
فأخذه وفتحها وسرق ، هذا شبهة في أن المال المسروق غير محرز
عنه الحرز التام ، والرسول (ﷺ)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتاريخ وفهمنا
ما تضمنه سؤالكم حول ما أشكل عليكم في قضية الرجل المدعو
فياض بن الذي اعترف لديكم بسرقة النقود من دار عبد الله
دحيان المطيري ، كما اطلعنا على صورة ضبط قضية المرافعة
الجارية في المحكمة .

(١٥/١١/١٤٣٥ هـ ١٥/١١/٢٠١٣ م)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا قفل .

وليس من شرطه أن لا يستطاع ، بل إذا ضرب بشيء ثقيل تكرت
الأعواد أو الحديد، فمن يريد الهدم والكسر هناك شيء آخر .
(تقرير)

3807- س: إذا كانت سكرة بلا مفتاح ولا تدخل اليد ؟

ج: يبقى فيه شيء من التأمل ، ومثله الخشبة التي تسقط ،
والخشبة التي يردم بها ، البحث فيهن واحد ، وهو أن السارق ق
يدخل قبل ، فإذا ناموا جاء وفتح السكرة .
(تقرير)

3808- إذا لم يكن الغلق كاف فلا قطع

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة الحفر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم وتاريخ وفهمنا
ما تضمنه سؤالكم حول ما أشكل عليكم في قضية الرجل المدعو
فياض بن الذي اعترف لديكم بسرقة النقود من دار عبد الله
دحيان المطيري ، كما اطلعنا على صورة ضبط قضية المرافعة
الجارية في المحكمة .

وبعد تأمل ما جاء في اعتراف المذكور وجدنا أن القضية لم تتوفر فيها شروط الحد الموجبة لقطع يده وهي عدم وجود غلق كاف للبواب الخارجي وباب الحجرة بحيث يكون حرزاً ، إذا أن فياض قد جاء في اعترافه أنه وجد الباب الخارجي عليه كيلون عادي ، وفوق الباب فرجة صغيرة ، فأدخل يده في داخل الفرجة فجر المزلاج فانفتح الباب ، كما وجد إحدى هذا حسبما جاء في الاعتراف في صورة الضبط لا يعد اعترافاً موجباً لا إقامة حد القطع والحال هذه ، هذا إن لم يثبت أصل السرقة موجباً لإقامة حد القطع والحال هذه ، هذا إن لم يثبت أصل السرقة بدون إقرار . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف)

3809- ما في البيوت الوبرية ونحوها محرز بوجود أهلها فيها ، وإذا

ادعى أن له شريكاً في السرقة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس

مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم

برقم 34341 وتاريخ 27/11/1379 حول اتهام علي بن ... ومقبول

بن .. اليمانيين بالاشتراك مع مهدي بن ... اليماني بالسرقة من كل

من أحمد ركيوني ومحمد الضيف ومحمد سعيد ومحمد وعبد الرحمن

وناصر ادريس وشوعي سهام .

المشتملة على الحكم الصادر في قيتهم من قاضي ضد برقم 47 في 23/6/79 .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت السرقة المذكورة في دعوى المدعين على المتهم مهدي لاعترافه بها مرتين وهو بحال الصحة وكمال العقل والحكم عليه بقطع يده اليمنى من مفصل الكف نظراً لاستكمال شروط القطع المعتبرة شرعاً إلى آخر ما حكم به على مهدي .

كما يتضمن الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطاً لكونه محطاً ومستودعاً لهذه السرقات ، وأنه في مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات في الدور إذ المذكور لا يخرج في أنه يحته إلى الاستباحة للأموال وهو يستحلها ويقوم ببيعها إلى آخر ما حكم به عليه ويقضي ذلك الحكم بتعزيز مقبول بجلده عشرة أسواط حيث لم تقم عليه البينة وقد أنكر ما ادعى به عليه والمتهمة في حقه قائمة للأسباب التي ذكرها حاكم اقضية ، إلى آخر الحكم المذكور ، وبدراسته نفيد سموكم ما يلي :

أولاً الحكم على مهدي بقطع يده اليمنى من مفصل الكف لاعترافه أكثر من مرة بسرقة ما ادعى عليه به وهو بحال الصحة والعقل ولاستكمال شروط القطع المعبرة شرعاً ظاهرة الصحة . وما ذكره حاكم القضية عن أن مثل هذا الدور والبيوت المعروف في مثلها عادة إنما في باطنها يعتبر حرزاً لها لوجود أهلها بها نظراً لأن جميع الدور هنا ليس لها أبواب مغلقة كعادة أهل المدن مستقيم .

وهذا الحال تشبه حال البادية في البراري ، وأنما في بيوتهم الوبرية من مال ونحوه يعتبر محرزاً بوجود أهلها فيها .

ثانياً - الحكم على مهدي بأن يدفع سبعة وعشرين ريالاً المسلمة له من علي وتسليمها لمشتري الطاقتين وأن يدفع الكوفية الخيزران والحزام الجلد عيناً أو قيمتهما إن كانت تالفة ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيها إلى قول المدعي بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل أهل العرف بثمانه ، ويكلف بدفع قيمته لشوعي سهام الحكم عليه بذلك منفرداً . فيه نظر ، إذ المدعون يدعون على مقبول باشتراكه في السرقة مع مهدي ، ومهدي يدعى أن مقبولاً شريك له في السرقة ومقبول يدفع هذه الدعوى بالانكار الصريح ، والقاضي وقف من مقبول عند حد إنكاره واكتفى بأن قرر عليه ما ذكره من تعزيز وأخلى سبيله .

وحيث أن الدعوى ضد مقبول يترتب عليها حق مالي وقد أنكر ما نسب إليه فيلزمه اليمين على إنكاره دعوى الاشتراك مع مهدي في سرقة ما أقر به مهدي مشتركاً مع مقبول إن عجز المدعون عن اثبات دعواهم اشتراكه في السرقة ، وبعد يمينه يكون الحكم على مهدي من جهة الحقوق الخاصة مستقيماً .

ثالثاً : ذكر القاضي في حكمه على مهدي في الحقوق المالية قوله ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيه إلى قول المدعى بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل أهل العرف بثمانه . والصواب أن الذي يرجع إلى قوله في مثل هذا المدعى عليه بالسرقة ، حيث أنها ثابتة باقراره واعترافه ، ولا يسوغ تحليفه على ما أقر به ، ولكنه يحلف على ما ادعي به عليه فأنكره .

رابعاً : الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطاً لكونه محطاً ومستودعاً لتلك المسروقات وأنه في مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات والحكم عليه بأن يدفع عشرة ريالات ليحيى

وأحمد العماري وخمسة ريلات لمحمد علي ورفقائه الحكم عليه بذلك . ظارहे الصحة .

خامساً - نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لآحالتها إلى حاكم القضية لاعادة النظر فيها على ضوء ما ذكرناه . والله يحفظكم .

(ص / ف 301 في 1/3/1380) .

(3810 - التفصيل في الخيمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الواردة برقم 9600 وتاريخ 28/4/1380 بشأن قضية المدعو عبد الله بن المتهم بسرقة شنطة ملابس ونقود من داخل خيمة ... بما اشتملت عليه من صك الحكم الصادر من قاضي ضمء بحق المذكور المتضمن إقامة حد السرقة عليه مؤاخذه له باعترافه على نفسه وذلك بقطع يده اليمنى من مفصل الكف . إلى آخر ما تضمنه الحكم المرمى إليه .

وبدراسة وتأمل ما ذكره وجدنا ما قرره القاضي المذكور في قضية السارق فيه نظر من وجهين :

أولاً - كونه ذكر في فذلكة حكمه المبني على اعتراف السارق أن الخيمة عادة هي حرز لما في باطنها وأهلها فيها حسب العرف . ولم ينتبه إلى ما نص عليه من كلام أهل العلم في هذه المسألة بذاتها من أن حرز البيوت في بساتين وصحراء وكذا الخيمة وما في معناه بملاحظ يراها أو بكونها مغلقة وفيها نائم ، فإن لم يكن ثم ملاحظ ولم تكن مغلقة وفيها نائم فليست حرزاً ولا قطع على سارقها .

ثانياً - جاء في اعتراف السارق أنه دخل الخيمة من بابها ووجد بها شنطة غير مغلقة وصاحبها كان نائماً وخارجها ، وعليه حيث الأمر ما ذكر فنرى إعادتها إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد على ضوء ملاحظتنا عليه . والله يحفظكم .

(ص / ف 839 في 10/6/1380)

(3811 - حزر البطيخ والجزر والفول والمقليات والمصليات)

فاذا صار في السوق شيء من البطيخ والجزر ونحو ذلك وثم حارس فحزر ، جرت العادة بأن هذا حرزه .

ثم الفول هذا ⁽⁵³⁾ ومثله المقليات والمصليات كل جنس هذه الأشياء ما يفعل بها هو يتناقل نقلها كل يوم وثم حارس فحزر .

والحارس الذي في السوق المراد : أنه ما كان إلا رقيباً على الأموال ومانعاً من أن تسرق . (تقرير)

(3812 - الصير)

وهي التي تسمى الزريبة يحفظها من الذئب ومن أحد يسرقها ، وهذا يختلف البلاد التي تحفظ في أحواشها الظاهر أنه لا يكون لها إلا الأحواش . (تقرير) .

(3812 - س - اذا سرق الحارس؟)

ج : إذا كان هناك قطعين فيقطع مرتين قطع عن خيانتته وآخر عن سرقة ، ولو كان من أنواع السراق من يؤدب لكان هو يقطع (تقرير) .

(3813 س وقوف السيارات في الشارع؟)

السيارات ليس حرزاً وقوفها في السوق . أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائماً لجريان العادة بذلك . (تقرير) .

⁵³ () إناء الفول (جرة الفول) .

(3814 - س وقوف السيارات في الشارع ؟

السيارات ليس حرزا وقوفها في السوق . أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائماً لجريان العادة بذلك . (تقرير) .

(3815 - أخذ السيارة من عند البيت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب جلالتم رقم 23014 وتاريخ 13/10/84 على الأوراق المشفوعة الخاصة بادانة كل من / سعد بن ناصر .. وغازي بن عاتق .. وسعد بن عقاب .. وعبد الوهاب بن علي .. وفرج بن سعيد .. باختلاس سيارة سعد بن هندي الزهراني من أمام داره بمحلة الشهداء بالطائف ، وما قرره القاضي بالمحكمة المستعجلة بالطائف برقم 2564 وتاريخ 4/6/84 من سجن كل واحد منهم ثلاثة أشهر من تاريخ توقيفهم الموافق 17/5/84 وجلد كل واحد منهم ثلاثين جلدة كل شهر داخل البلد ردعاً لهم ولغيرهم . وذكرتم وفقكم الله أن ما حكم به القاضي لا يتكافأ مع جرمهم ولا بد من تأديبهم ، وترغبون في الافادة بما نراه .

وعليه نشعركم بأن ما قرره فضيلة القاضي بحق المذكورين كاف في تعزيرهم حسبما يظهر لنا ، لأن هذه المسألة اجتهادية وقد اجتهد فيها الحاكم وحكم فيها بما يظهر له ، وايضاً فان ما ارتكبه المذكورون ليس بسرقة وإنما هو اختلاس واستعمال لمال الغير بدون إذنه . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة . (ص / ق 2375/1 / 11/1384هـ) .

(3816 - اللذان لم يدخلوا الحرز لا تقطع أيديهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس
مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم
رقم 7916 وتاريخ 18/5/1378 والمتعلقة بقضية كل من مكي بن
.. وعياش بن ... وأحمد بن .. وعائض بن .. اليمانيين بما اشتملت
عليه من الحكم الصادر من محكمة جدة في حق كل واحد منهم
بقطع يده اليمنى من الكوع ، بناء على ما ثبت لدى حاكم القضية من
اعتراف المذكورين بسرقة دار عبد الحميد الباكستاني ، ومؤاخذة
لهم على اعترافهم بالسرقة .

وبعد تأمل ودراسة المعاملة المشار إليها بما فيها صك الحكم
المذكور وجدنا ما أجراه حاكم القضية في حق كل من أحمد وعائض
اليمانيين اللذين لم يدخلوا الحرز بل وقفا عند الباب من الحكم بقطع
يد كل منهما لا وجه له ، حيث لم يتوفر فيهما ما يوجب الحكم عليهما
بالقطع .

(ص / ف 562 في 20/6/1378) .

(3817) قوله : بشهادة عدلين)

ذكرين ، وعدالتهما باطناً وظاهراً كما هو الأصل إذا ذكرت العدالة -
إلا في أشياء اكتفي فيها بالعدالة الظاهرة كرؤية دخول هلال رمضان
ونحوه - يشهد أهل الاتصال به الخاص عليه بالعدالة مثل الجيران
الذين يعلمون من بداخله ، ومثل الذين يعاملونه في الشراء هل هو
محل أو جرمى ، وكذلك مرافقيه في السفر فانهم في اسفارهم
يدورون بين صلوات وأشياء يتبين من عنده دين أو عدمه .

ثم لا يصلح شهادة النساء هنا ، الحدود والقصاص وأشياء عديدة لا تصلح فيها شهادة النساء ، فان النساء لا شهادة لها إلا في أشياء مخصوصة إما لخفتها كالأموال أو لكونها لا يطلع عليها إلا النساء كالبكرة والثوية والرضاع . (تقرير)

(3819 - شهادة القافة)

لكن مسألة القافة بالنسبة على مواطئ الاقدام إنما شهد أن هذا شخص وقف في هذا الموضع ؛ ثم هل هو الذي صدرت منه السرقة ؟ قد تكون من غيره ثم إن كان جناية قتل أو جرح فهي إنما تشهد أن هذا موقفه ، فهي تفيد قرينة للحاكم .

الحاصل أنه لا يقول أشهد أن هذا قاتل هذا ، وقد يقوله لكنه ما رأى بعينه ولا سمع بأذنيه بل أخبر بما يدركه بصنعتة وحرفته - وهو بلا شك مقوى إذا كان أثره وحده ، أما إن قال رايت قدم هذا مع غيره ففيها إيهام (تقرير) (54) .

(3820 - تقرير المري ليس بينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم 9147 في 24/4/1380 بشأن اتهام عبد الرحمن بن .. العمري بسرقة ثلاثة أكياس حنطة ومثلها ذرة ، وإنكاره ذلك رغم تقرير قصاص الأثر وجود أثره في مكان السرقة .

⁵⁴ () قلت : وفي (القضاء) تكملة لموضوع شهادة القافة وفي (اللقيط) أيضاً .وتقدم .

ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من قاضي نماص رقم 1028 في 18/10/1379 هـ المتضمن أن على المتهم المذكور اليمين ؛ نظراً لعدم وجود بينة لدى المدعي . وبدراسة المعاملة وتأمل ما قرره القاضي وجد ظاهره الصحة ؛ لأن تقرير المري بوجود أثره في مكان السرقة وإدانتته بذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على إثبات أنه هو السارق ، وإنما يعتبر قرينة تقتضي التهمة ؛ لكن إن كان المتهم معروفاً بالديانة والصالح وحلف على نفي ما نسب إليه خلي سبيله ، وإن كان بخلاف ذلك أوضحت أمارات الريبة على المتهم فانه ينبغي تعزيره لقوة التهمة . وعليه تعاد المعاملة إلى الحاكم في القضية للاطلاع على مذكراته وإكمال ما يلزم . والسلام .

رئيس القضاة (ص / ق دوسيه 459 بمكتب القضايا) .

(3821 - وإذا ادعى المجاعة وهو لم يقتصر على ما يحيى به نفسه)

فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

ج 223 ذكرتم أن ناصر بن .. البلوي اعترف لديكم مرتين بأنه دخل بيت صالح بن عبد الرحمن ليلاً وسرق منه بندقين وحزام وثمانية مشالح ، وادعى أن سبب السرقة الجوع ، لأن والديه وأخاه مرضى ولم يتيسر له عمل ولا وظيفة .

والذي يظهر لنا أنه إذا توفرت بقية شروط القطع من إخراج هذا المال من حرز مثله ، وكان السارق مكلفاً ، وانتفتت الشبهة ، ولم يكن ناصر مكرهاً على الاعتراف ، فانه يتعين قطع يده اليمنى من مفصل الكف . وأنت قد ذكرت اعترافه بدخوله البيت ليلاً ولم تذكر أنه كسر قفلاً أو فتح باباً مغلقاً إن كان البيت في العمران ، وإن كان

في الصحراء أو بساتين فلم تذكر هل هو مفتوح وله ملاحظ أو مغلق وبه نائم أم لا ، ومعلوم أن الحكم يختلف باختلاف ذلك .

والخيمة وبيت الشعر حكمهما حكم البيوت التي في الصحراء والبساتين ، فراجع كلام أهل العلم في هذا .

وأما ما ادعاه من أن الحامل هو الجوع فقد قال في "الانصاف" :

فائدة ، اطلق الامام أحمد رحمه الله أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة ، وأنه يروى عن عمر رضي الله عنه ، وقال جماعة من

الأصحاب : ما لم يبذله له ولو بثمن غال ، وقال في "الترغيب" : ما

يحيى به نفسه . وقال المصنف والشارح عن كلام الامام أحمد رحمه الله : يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لأنه كالمضطر

قالاه وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما لا يشتري به ، فأما الواجد لما يأكله أو لما يشتريه وما يشتري به فعليه القطع وإن

كان بالثمن الغالي ، ذكره القاضي ، واقتصر عليه . إ هـ . وذكر في

"الاقناع ، وشرحه ، والمنتهى وشرحه " نحو ما تقدم . وهذا

السارق على تقدير حصول المجاعة لم يقتصر على ما يحيى به

نفسه فلا يسقط الحد إذا توفرت شروطه .

رئيس القضاة (ص / ق 234 في 26/3/1380) .

(3822 اعترف مرة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس

مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم

511 وتاريخ 11/1/1378هـ المتعلقة بقضية السارقين محمد بن ...

اليمني ومحمد بن ... اليمني ، كما اطلعنا على الصك الصادر من

رئيس المحكمة الكبرى بجدة وزملائه برقم 315 وتاريخ 22/10/1377هـ المتضمن إقامة حد السرقة على المذكورين ، وذلك بقطع اليد اليمنى لكل منهما من الكوع مؤاخذه لهما باعترافهما تمشياً مع رأي جمهور العلماء ، وحيث قد حكم به القاضي المذكور وزملاؤه فيكون معتبراً والله يحفظكم .
(ص / ف 221 في 8/3/1378 هـ) .

(3823 - يسقط الحد برجوعه عن الاقرار إذا لم يثبت الحد بينة ويعزر ، وأما المال فلا وهل يلحق الانكار؟)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 7/22/224 وتاريخ 17/11/1376هـ المختصة بقضية السارق محمد بن .. المالكي الذي رجع عن إقراره بالسرقة عندما أرادوا إقامة الحد عليه بعد أن جرى الاطلاع على مدار في ذلك .

ومادام رجع السارق عن اعترافه بالسرقة فانه يدرأ عنه الحد ، ولاقطع عليه ولا غرامة في ذلك كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله ، لأنه ليس عليه بينة سوى الاقرار وقد زال قبل استيفائه فسقط القطع كما لو رجع الشهود ، ولأن في ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . وهذا بخلاف ما لو ثبتت السرقة بالبينة التي تشهد على فعله فان إنكاره لا يقبل بل يقطع بكل حال ، والأصل في هذا قصة ما عز لما أقر بالزنا أربع مرات في كل مرة يعرض عنه النبي ﷺ وفي

الرابعة أمر النبي ﷺ "بأن يقطع يده" : أخرجه البخاري في صحيحه

: أخرجه البخاري في صحيحه "بأن يقطع يده" : أخرجه البخاري في صحيحه

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

(٥٥) . (٥٥) (٥٥/٥٥/٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

(٥٥) (٥٥) (٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي فيها زينة أو تجميل أو ما يشبه ذلك، بل يجب أن تكون بسيطة وغير مزينة. (٥٥)

⁵⁵ () انظر التعريض للسارق ، وإذا رجع عن إقراره برقم (106) في 16/10/1374 فتوى في حد الزنا) .

⁵⁶ () .

⁵⁷ () انظر فتوى برقم 1709/1/1/139 .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

(/ / / /)

(: -)

.

() .

(-)

.

بسم الله الرحمن الرحيم

:

بسم الله الرحمن الرحيم

,

.

,

()

-

()

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

.

.

$$\left(\frac{\square\square\square}{\square\square\square\square\square\square\square\square} \right)$$
$$(\text{ } \square \square \square \square \text{ } \square \square \square \square \square \text{ } \square \square \square \square \text{ } - \text{ } \square \square \square \square \text{ })$$

• □□□□ • □□□□□□ □ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□

[illegible]

(/ / /)

[illegible]

000000000 0000 0000000 000000 0000 0000 000 00000000 00 0000 000
 00000 00000

□□□□ . □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□

၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀/၀/၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀
 ၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ : ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀/၀/၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 . ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀

[illegible]

□□□ — □□□□□□□□ □□□□□

0000 000 00000000 0 000 00000 0000000 00000 0000000 000 0000000 0000000 00 0000000 0000000 00 000000 0000000
 0000000 . 000000 00 0000000 00000000 000 000000 000000 0000000 000000 000000 0000000 0000000 0000000
 . 000000 0000000 0 . 000000000

$$\left(\frac{\text{mmmm}}{\text{mm}} / \frac{\text{mm}}{\text{mm}} \frac{\text{mmmm}}{\text{mm}} \frac{\text{mm}}{\text{mm}} \right)$$
[illegible]

• □□□□ • □□□□□□ □ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□

• •

. □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□ □ □□□□□

176

1. 2019 2020 2021 2022 2023 2024 2025 2026 2027 2028 2029 2030 2031 2032 2033 2034 2035 2036 2037 2038 2039 2040 2041 2042 2043 2044 2045 2046 2047 2048 2049 2050 2051 2052 2053 2054 2055 2056 2057 2058 2059 2060 2061 2062 2063 2064 2065 2066 2067 2068 2069 2070 2071 2072 2073 2074 2075 2076 2077 2078 2079 2080 2081 2082 2083 2084 2085 2086 2087 2088 2089 2090 2091 2092 2093 2094 2095 2096 2097 2098 2099 2100 2101 2102 2103 2104 2105 2106 2107 2108 2109 2110 2111 2112 2113 2114 2115 2116 2117 2118 2119 2120 2121 2122 2123 2124 2125 2126 2127 2128 2129 2130 2131 2132 2133 2134 2135 2136 2137 2138 2139 2140 2141 2142 2143 2144 2145 2146 2147 2148 2149 2150 2151 2152 2153 2154 2155 2156 2157 2158 2159 2160 2161 2162 2163 2164 2165 2166 2167 2168 2169 2170 2171 2172 2173 2174 2175 2176 2177 2178 2179 2180 2181 2182 2183 2184 2185 2186 2187 2188 2189 2190 2191 2192 2193 2194 2195 2196 2197 2198 2199 2200 2201 2202 2203 2204 2205 2206 2207 2208 2209 2210 2211 2212 2213 2214 2215 2216 2217 2218 2219 2220 2221 2222 2223 2224 2225 2226 2227 2228 2229 2230 2231 2232 2233 2234 2235 2236 2237 2238 2239 2240 2241 2242 2243 2244 2245 2246 2247 2248 2249 2250 2251 2252 2253 2254 2255 2256 2257 2258 2259 2260 2261 2262 2263 2264 2265 2266 2267 2268 2269 2270 2271 2272 2273 2274 2275 2276 2277 2278 2279 2280 2281 2282 2283 2284 2285 2286 2287 2288 2289 2290 2291 2292 2293 2294 2295 2296 2297 2298 2299 2300 2301 2302 2303 2304 2305 2306 2307 2308 2309 2310 2311 2312 2313 2314 2315 2316 2317 2318 2319 2320 2321 2322 2323 2324 2325 2326 2327 2328 2329 2330 2331 2332 2333 2334 2335 2336 2337 2338 2339 2340 2341 2342 2343 2344 2345 2346 2347 2348 2349 2350 2351 2352 2353 2354 2355 2356 2357 2358 2359 2360 2361 2362 2363 2364 2365 2366 2367 2368 2369 2370 2371 2372 2373 2374 2375 2376 2377 2378 2379 2380 2381 2382 2383 2384 2385 2386 2387 2388 2389 2390 2391 2392 2393 2394 2395 2396 2397 2398 2399 2400 2401 2402 2403 2404 2405 2406 2407 2408 2409 2410 2411 2412 2413 2414 2415 2416 2417 2418 2419 2420 2421 2422 2423 2424 2425 2426 2427 2428 2429 2430 2431 2432 2433 2434 2435 2436 2437 2438 2439 2440 2441 2442 2443 2444 2445 2446 2447 2448 2449 2450 2451 2452 2453 2454 2455 2456 2457 2458 2459 2460 2461 2462 2463 2464 2465 2466 2467 2468 2469 2470 2471 2472 2473 2474 2475 2476 2477 2478 2479 2480 2481 2482 2483 2484 2485 2486 2487 2488 2489 2490 2491 2492 2493 2494 2495 2496 2497 2498 2499 2500 2501 2502 2503 2504 2505 2506 2507 2508 2509 2510 2511 2512 2513 2514 2515 2516 2517 2518 2519 2520 2521 2522 2523 2524 2525 2526 2527 2528 2529 2530 2531 2532 2533 2534 2535 2536 2537 2538 2539 2540 2541 2542 2543 2544 2545 2546 2547 2548 2549 2550 2551 2552 2553 2554 2555 2556 2557 2558 2559 2560 2561 2562 2563 2564 2565 2566 2567 2568 2569 2570 2571 2572 2573 2574 2575 2576 2577 2578 2579 2580 2581 2582 2583 2584 2585 2586 2587 2588 2589 2590 2591 2592 2593 2594 2595 2596 2597 2598 2599 2600 2601 2602 2603 2604 2605 2606 2607 2608 2609 2610 2611 2612 2613 2614 2615 2616 2617 2618 2619 2620 2621 2622 2623 2624 2625 2626 2627 2628 2629 2630 2631 2632 2633 2634 2635 2636 2637 2638 2639 2640 2641 2642 2643 2644 2645 2646 2647 2648 2649 2650 2651 2652 2653 2654 2655 2656 2657 2658 2659 2660 2661 2662 2663 2664 2665 2666 2667 2668 2669 2670 2671 2672 2673 2674 2675 2676 2677 2678 2679 2680 2681 2682 2683 2684 2685 2686 2687 2688 2689 2690 2691 2692 2693 2694 2695 2696 2697 2698 2699 2700 2701 2702 2703 2704 2705 2706 2707 2708 2709 2710 2711 2712 2713 2714 2715 2716 2717 2718 2719 2720 2721 2722 2723 2724 2725 2726 2727 2728 2729 2730 2731 2732 2733 2734 2735 2736 2737 2738 2739 2740 2741 2742 2743 2744 2745 2746 2747 2748 2749 2750 2751 2752 2753 2754 2755 2756 2757 2758 2759 2760 2761 2762 2763 2764 2765 2766 2767 2768 2769 2770 2771 2772 2773 2774 2775 2776 2777 2778 2779 2780 2781 2782 2783 2784 2785 2786 2787 2788 2789 2790 2791 2792 2793 2794 2795 2796 2797 2798 2799 2800 2801 2802 2803 2804 2805 2806 2807 2808 2809 2810 2811 2812 2813 2814 2815 2816 2817 2818 2819 2820 2821 2822 2823 2824 2825 2826 2827 2828 2829 2830 2831 2832 2833 2834 2835 283

$$\left(\frac{\text{mmmm}}{\text{m}} \right)$$
$$\left(\begin{array}{cccc} \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \end{array} \right) - \left(\begin{array}{cccc} \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

2019 年 1 月 1 日起，新加坡政府將對所有在坡註冊的企業實施新的稅務政策。根據新政策，企業在 2019 年 1 月 1 日之前，其所得稅率將由 25% 降至 17%。此外，企業在 2019 年 1 月 1 日之前，其所得稅率將由 25% 降至 17%。

[illegible]
$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$
$$\left(\begin{array}{c} \square\square\square\square\square \\ \vdots \\ \square\square\square\square \end{array} - \begin{array}{c} \square\square\square\square \\ \vdots \\ \square\square\square \end{array} \right)$$
[illegible]
$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right) - \left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

⁵⁸ () وتقدم أنه إذا كان هناك سبب وقائي غير الزيت فينبغي استعماله - انظر فتوى برقم (1273 في 25/6/1389) وتقدمت قريباً .

၀၀၀၀ , ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ (၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀) ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀
 ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀/၀/၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀/၀၀/၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ , ၀၀/၀/၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀/၀ ၀၀၀၀
 ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀, ၀၀/၀/၀၀၀၀

: 000000 000000 00 000000 0000 00000 0000 000000 0000 00000 0000 0000 0000

[illegible][illegible]

. 0000 000000 000000 000000 0 — 000000 000000 000 000 0 , 0000 000 0000 000 , 000000

$$\left(\frac{1}{\sqrt{2}} \frac{1}{\sqrt{2}} \frac{1}{\sqrt{2}} \frac{1}{\sqrt{2}} \frac{1}{\sqrt{2}} \frac{1}{\sqrt{2}} \right)$$
$$(\text{ 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 } - \text{ 〇〇〇〇 })\text{ 〇〇〇〇}$$

. :

0000 00 , 00000 00 0000 00 0 000 00 0000 00 0000 00000 000

• □□□□ □□ □□□□ □□

$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$
$$(\text{ 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇 } - \text{ 〇〇〇〇 })$$
[illegible]

• □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □

: □□□□ . □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

[illegible]

በሰላም ስላለን በሰላም ስላለን በሰላም ስላለን . በሰላም ስላለን በሰላም ስላለን በሰላም ስላለን

00000000 0000 00000000 00000000 00//00000 00000000 0000 00000 0000000000 00000000 00000000 00000000

[illegible]

2000 年， 中国开始实施西部大开发战略， 旨在缩小地区发展差距， 促进西部地区的经济发展和基础设施建设。 这一战略的实施， 极大地推动了西部地区的经济社会发展， 提高了当地居民的生活水平。 同时， 西部大开发也促进了全国范围内的经济协调发展， 为实现全面建设小康社会的目标奠定了坚实基础。

00000000 00000000 0000 00000000 000000 0000 0000 000 00000000 00 0000 00
 : 0000 — 00000000 0000 000000 000000 00000000

በጥቅም ላይ የዋለው የጥናት ዘመን በጥንቃቄ መመረቅ ይገባል፡፡

180

..... .

.....

(/ /)

(-)

:

.....
 , ,

.....
 :
 ()

(-)

.....
 ,

:

.....

.....

(/ /)

(- - -)

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

(/ /)

(- -)

:-

• □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

• •

(年/月/日 至 年/月/日) 期间 发生

$$\left(\begin{array}{cccc} \text{ } & \text{ } & \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } & \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } & \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } & \text{ } & \text{ } \end{array} - \begin{array}{c} \text{ } \\ \text{ } \\ \text{ } \\ \text{ } \end{array} \right)$$

□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□

.....

.....

.....

.....

(..... - :)

.....

..... /: :

.....

(.....)

(..... - :)

..... - :

.....

.....

..... (.....) (.....) - : (.....)

.....

.....

..... :

.....

.....

..... :

.....

بأنه قد تمّ الاتفاق على أن تكون هذه هي الطريقة التي سيتمّ استخدامها في جميع الحالات. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط.

بأنه قد تمّ الاتفاق على أن تكون هذه هي الطريقة التي سيتمّ استخدامها في جميع الحالات. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط.

(١ / ٢ / ٣ / ٤ / ٥ / ٦ / ٧ / ٨ / ٩ / ١٠)

(١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠)

بأنه قد تمّ الاتفاق على أن تكون هذه هي الطريقة التي سيتمّ استخدامها في جميع الحالات. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط.

بأنه قد تمّ الاتفاق على أن تكون هذه هي الطريقة التي سيتمّ استخدامها في جميع الحالات. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط.

بأنه قد تمّ الاتفاق على أن تكون هذه هي الطريقة التي سيتمّ استخدامها في جميع الحالات. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط.

بأنه قد تمّ الاتفاق على أن تكون هذه هي الطريقة التي سيتمّ استخدامها في جميع الحالات. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط.

(٢١ / ٢٢ / ٢٣ / ٢٤ / ٢٥ / ٢٦ / ٢٧ / ٢٨ / ٢٩ / ٣٠)

(٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠)

بأنه قد تمّ الاتفاق على أن تكون هذه هي الطريقة التي سيتمّ استخدامها في جميع الحالات. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط.

-: بأنه قد تمّ الاتفاق على أن تكون هذه هي الطريقة التي سيتمّ استخدامها في جميع الحالات. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط. وهذا يعني أن كل من الطرفين قد وافق على هذه الشروط.

-: □□□□ . □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

00000000 00 00000000 00000000 00 00000000 00/0/0000 00000000 0000 000 0000000 000 000000000000
 00000000 00000000 000000 000 000000000 000 00000000 0000000 000 0000000 000000 000000000 00
 -: 000000 000000

$$\left(\frac{\text{mm}}{\text{mm}} / \frac{\text{mm}}{\text{mm}} \text{ mm } / \text{mm} \right)$$
[illegible]

(0000 00000 0 00000000 0000000 00 0000000 000 - 0000)

• 0000000 0000 00000 00000 0000 00000 000 0000000 00 0000 00

$$\left(\begin{array}{cccccc} \square & \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

-: □□□□ .□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□

000000 00000000 00/0/0000 00000000 000000 000 0000000 000 0000000 000 000 00000000 000000
 000000 0000000 0 0000000 0000000 00000000 0000000 00 000000000 0000000 000000000 00 000000 0 00000 00

[illegible][illegible]

-: □□□□ . □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(.....)

(..... / /)

(..... —)

.....

.....

(.....) :

(.....) :

.....

.....

.....

[illegible]
$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$
$$\cdot \left(\begin{array}{cccc} \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \end{array} - \begin{array}{ccc} \square & \square & \square \end{array} \right)$$
$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

(00000000 00 00000000 00000000 00 00000000 0:0 - 00000)

• () 0000 00 0 0000 0000 00 000 000000 000 00000 00000 000000 0000

$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

.(0000 00 0000 000 00 000 000 : 0000 0 0000)

191

()

.

() :

:

.

.

.

. () :

() ()

.

()

()

.

.

:

.

.

: ()

.

.

() :

.

: () ()

.

.

$$\left(\begin{array}{cc} \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \end{array} \right)$$
$$\left(\begin{array}{cccc} \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$
$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$
$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

• 00000 0000 0000 0000 0000000000 00 0000 00000 0000 0000 0000000000

$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

[illegible][illegible]

196

.

..... :)

(.....)

(..... - :)

.....

:

.....

.....

.....

:

.....

..... :

.....

.....

.....

(1) الذي خفي عليه (2) قلت : تقدم في (توحيد الإلهية) تكفير المعين ليرجع إليه (3) سورة إعراف

وأخيراً جاءوني تلك الليلة فاعتذرت منهم الليلة في تحقيقات ما رجعت منها إلى بيتي إلا الساعة تسعة تقريباً فرقدت ، وبعد صلاة الفجر جاءوا إلى بيتي وأخذوا يدقون الباب وينقضونه بقوة مما أفرع زوجتي وتركت ولدها وجاءتني فزعة ، فانتبهت وخرجت إليهم ، فما كان منهم إلا أن تكلموا على وقالوا لي : يا حمار ما تصلي . فأجبتهم بأني أصلي والصلاة لله ، ولست بمسيحي أترك الصلاة ، بل أنا مسلم أصلي لله ولا أصلي خوفاً من أحد ، وأن كل ما نسبوه إلى خلاف هذا فلا صحة له . وبعد سماع كلامهم تقرر توقيف المذكور لبينما يحضر من يزكي الشهود ؛ فحضر من زكاهم وثبتت عدالتهم فأحضرناه وبيننا له أن ما شهد به الشهود قد ثبت عليه ثبوتاً شرعياً ، وأنه قد أدين بتلك الكلمات الوخيمة التي صدرت منه ، وأن هذا يعتبر ردة صريحة تخرجه من الإسلام وتهدر دمه إن لم يتب منها ويظهر التوبة والندم والاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى ما قاله أبداً ؛ لأنه والعياذ بالله قد خلع وبعه الإسلام من عنقه بقوله : أنا مسيحي . وارتد بذلك من الإسلام إلى دين النصرانية ؛ مع مجاهرته برد الحق ، واحتقار من قام به ، واستخفافه بأمر الصلاة التي هي عمود الإسلام ، ومع ما في قوله : أنه يهوي النار من عدم إيمانه بالجزاء أو الاستخفاف به ، وكل هذه جرائم متكررة ؛ وقد وعظناه واستتبناه فتاب إلى الله واستغفر وأظهر التوبة والندم على ما بدر منه ؛ فبلغناه بأن عليه أن يشهد لا الله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ؛ ففعل ذلك ، وأخبرناه بأن عليه أن يغتسل غسل الإسلام ، وأوصيناه بالمحافظة على شرائع الإسلام ومن ضمنها صلاه الجماعة ، فاستعد بذلك كله ، فعليه سقط عنه القتل بالتوبة ؛ ولكن نظراً لأنه تجرأ على أمر عظيم وهو بين ظهرائنا المسلمين فان عليه التعزيز البليغ بالضرب أو الحبس بما يراه ولي الأمر ليكون زجراً له وردعاً لأمثاله ، ويحضر التعزيز

مندوب من هيئة الأمر بالمعروف ، والله يحفظكم . (ص / ف

(1423 / 11 / 1381)

(3907 - طلب الإنضمام إلى الدين المسيحي وقال انه يتسلى بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض برقم

4259 / 1 وتاريخ 20 / 8 / 1385 بخصوص قضية السجين على .الذي طلب

برسالته الموجهة إلى صوت الإنجيل الإنضمام إلى الدين المسيحي

فقد جرى منا الإطلاع عليها وعلى التحقيق المجرى معه من قبل إلاستخبارات
العامة .

ونفيد سموكم أنما أصدر منه يعتبر ردة والعياذ بالله ، ولكن قال في جوابه

المرفق بالمعاملة بأنه يتسلى بما كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باق

على دينه الإسلام وعلى اعتقاده فيه ؛ فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون

قالوا دون ما قال ، وأعتذروا لرسول الله بأنهم كانوا يخضون ويلعبون ، وأنهم

لا يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقهم قوله تعالى : (أيا لله وآياته ورسوله

كم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)

فعن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد ابن أسلم وقتاده دخل حديث بعضهم في

بعض أنه قال رجل في غزوة تبوك : " ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا

ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله وأصحابه القراء -

فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ، فذهب

عوف إلى رسول الله ليخبره فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى

رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال يا رسول الله : إنما كنا نخوض

ونتحدث الركب نقطع به عنا الطريق ، قال ابن عمر : كأنني أنظر إليه متعلقاً

بتسعه ناقة رسول الله وان الحجارة تنكب رجله وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . فيقول رسول الله : " أنا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . ولا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " . ما يلتفت إليه ، وما يزيده عليه " .

فيتعين إحضار المذكور لدي المحكمة ، وتعاد إستتبابه لدي فضيلة رئيسها وتلفظه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكد عليه وجوب إغتسال نتيجة إلتداد والعياذ بالله ، ثم التوبة – كما أنه ينبغي تعزيزه بالسجن فقط نظراً لمرض وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التضييق عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 2657 / 1 في 18 / 2 / 1385)

(3908 .. حكم من سمي " علم التوحيد ، علم التوحيش ، " وعلم الفقه " علم حزاوي العجائز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم 182 وتاريخ 8 / 3 / 1389 الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون " علم التوحيد " علم التوحيش ، ويسمون " علم الفقه " علم حزاوي العجائز – وتسأل عن حكم هؤلاء ؟

والجواب : لاشك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها ، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين ، وجرأتهم على رب العالمين . ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد . لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر وبين أ، يقال من فعل كذا وكذا أو قال كذا

وكذا فهو كافر ؛ لأن الشخص المعين لابد من إثبات صدورها منه باختياره
وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً .

ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطئ ومتجني على علوم
الشريعة؛ لكن لا يبلغ به الحكم عليه بالردة . وعلى كل فيتعين تعزيز كل من
يصدر منه مثل هذه إالفاظ البشعة ؛ فان كانوا من إالطفال والسفهاء فهذا
أخف ، وان كانوا كباراً عقلاء فهذا اغلظ والعياذ بالله . والحقيقة إن هذا مما
يستغرب وقوعه لا سيما من طلاب المدارس الذين يتلقون هذه العلوم في
مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم ، ولاشك أن هذا لا يرضي معالي وزير
المعارف ولا المسؤولين في الوزارة ؛ بل ولا يرضي كل مسلم .
ولذلك بعثنا صورة من خطابنا هذا لمعالي وزير المعارف لاطلاع معاليه ،
والقيام حوله بما يلزم . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصالح .
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1230 في 21/6/1389)

3909 - س : الذي يبغض اللحية ، ويقول : وساخة - هل هو مرئد ؟
ج : - فيه تأمل . أن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول فهذا استهزاء بما جاء
به الرسول ؛ فيحري أن يحكم عليه بذلك . (تقرير)
(3910 - إالستهزاء بأهل العلم وأهل الخير ، والهزل بالقران أو بالرسول
أو بأسم من أسماء الله)

كفر الهازل معلوم كما في آية براءة ؛ فان الهزل بالقران ولو هو (يتعير) بلغة
العامة أو بالرسول أو بذكر اسم من أسماء الله في عيارته وهزله لما فيه من
التهاون بالله .

ثم يتبع هذا المستهزي بأهل الخير والطاعة والعلم . وبعض أهل العلم ذكر أنه يكون ردة إذا كان هذا ديدنه ، أما كونه من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر . (تقرير)

أما الذي يستهزئ بأهل الدين وحملة الدين والشرعية لعارض من العوارض أغراض شخصية وهذا يفعله مع واحد أو اثنين فهذا أهون . لكن من الناس من ديدنه تتبع أهل العلم لقيهم أو لم يلقيهم مثل قوله :المطاوعة كذا وكذا . فهذا يخشى أن يكون مرتدًا ، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة . أما إذا كان مع شخص أو أشخاص فهذا لا ينبغي ؛ لكنه أهون من ذلك . (تقرير)

(3911 - إلكراه على إلفعال)

وفي إلفعال خلاف - في إلكراه عليها - والراجح أنها مثل إلفقال ففصور فيها إلكراه ، ولشيءخ الإسلام ففوى أفظنه رجع ذلك . (تقرير)

3912 - امفهان المصحف ، أو أجزائه ، أو أوراقه ، أو أوراق الفف فيها اسم الله ، أو اسم الرسول ، والجرائف)

قوله : أو امفهن القرآن . أو افكأ وأشباه ذلك . وهنا مسألة هامة وهو أنه فوجد إلأن فهاون بالمصحف ، فهاون بأوراق من المصحف ، أو بأجزاء من أجزاء القرآن ، أو بعضها - وهذا أمره عظيم ، فساهل من بعض الناس فخشى أن فكون ردة . وأفضا أوراق ففها اسم الله أو اسم الجلالة ففعل أكياسا للقهوة أو فوها - اسفهانة بهذا إلفسم .

وأفضا اسم الرسول فهذا لا ففوز .

وإلأن هذه الجرائف ففاس وهي فف ففرب وففها فف الله ورسوله وبعضها فف آفاف وأفافف فهذا ففبف الففبه له : فففرق ، أو ففشقق ، أو ففعل ففباجة لكتب ، وإلفراق أحسن ، أو الففن . (تقرير)

(3913 - حكم من حكي كفرًا)

" السؤال الثاني " : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة أم لا ؟

وأما : ناقل الكفر ليس بكافر . فليس بمرفوع . وفي كلام العلماء ما يدل على أن المسألة ليست على هذا إطلاق ؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن حاكمي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن ؛ فان كانت الحكاية لغرض شرعي فالأمر كذلك لاجتماع أئمة الهدي على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم التي صنفوها وبحالهم ليبينوا ما فيها من فساد ليتجنب ، وليبطلوا شبهها عليهم ، ومن أدلتهم على ذلك أن الله تعالى قد حكي مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه بالعقاب في الدارين والرد عليهم بما بينه في حكم كتابه ، وكذلك وقع في أحاديث النبي ﷺ .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب

(١/٢٠٠ / ١٤٢٢ هـ)

(١٤٢٢ هـ ، ١٤٢٣ هـ)

(١٤٢٣ هـ - ١٤٢٤ هـ ، ١٤٢٤ هـ)

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب

(١٤٢٤ هـ)

-: والله اعلم

$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

(0000 000000 0000 0000000000,000000 000, 0000000000 ,00000000 - 0000)

.பொருளாதார அமைப்பை மாற்றி பொருளாதார அமைப்பை (ப) பொருளாதார அமைப்பு (பொருளாதார அமைப்பு)

.0000 00 000000 000 00000 000 00 0000 000 000 000 00000 000 000 00 000000

(四) (附錄 四 附錄五): 附錄 四 附錄五 附錄 五 附錄 六 附錄 七 附錄 八 附錄 九 附錄 十 附錄 十一 附錄 十二 附錄 十三 附錄 十四 附錄 十五 附錄 十六 附錄 十七 附錄 十八 附錄 十九 附錄 二十 附錄 二十一 附錄 二十二 附錄 二十三 附錄 二十四 附錄 二十五 附錄 二十六 附錄 二十七 附錄 二十八 附錄 二十九 附錄 三十 附錄 三十一 附錄 三十二 附錄 三十三 附錄 三十四 附錄 三十五 附錄 三十六 附錄 三十七 附錄 三十八 附錄 三十九 附錄 四十 附錄 四十一 附錄 四十二 附錄 四十三 附錄 四十四 附錄 四十五 附錄 四十六 附錄 四十七 附錄 四十八 附錄 四十九 附錄 五十 附錄 五十一 附錄 五十二 附錄 五十三 附錄 五十四 附錄 五十五 附錄 五十六 附錄 五十七 附錄 五十八 附錄 五十九 附錄 六十 附錄 六十一 附錄 六十二 附錄 六十三 附錄 六十四 附錄 六十五 附錄 六十六 附錄 六十七 附錄 六十八 附錄 六十九 附錄 七十 附錄 七十一 附錄 七十二 附錄 七十三 附錄 七十四 附錄 七十五 附錄 七十六 附錄 七十七 附錄 七十八 附錄 七十九 附錄 八十 附錄 八十一 附錄 八十二 附錄 八十三 附錄 八十四 附錄 八十五 附錄 八十六 附錄 八十七 附錄 八十八 附錄 八十九 附錄 九十 附錄 九十一 附錄 九十二 附錄 九十三 附錄 九十四 附錄 九十五 附錄 九十六 附錄 九十七 附錄 九十八 附錄 九十九 附錄 一百

በሀገር ውስጥ የሚኖሩ የጥቅም ስራ ሰራተኞች ለሚከተሉት ምክንያቶች ሊጠሩ ይችላሉ፡

$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$
$$(\text{oooooooooooooo} - \text{oooo})$$

□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□

-: □□□□ . □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

[illegible]

00000000 00000000 0000 00000 000000 00000000 000000 00 00000 00000 00 00000000

.....

በጥቅም ላይ የዋለው የጥናት ዘመን በጥንቃቄ መመረቅ ይገባል፡፡

00000000 00000000 00000000 0 00000000 00000 00000 000000000 000000000 0000000 000 000 00000 00 000000

• 00000000 00000000 00 00000000 00000 00000 0000000000 0 0000000000

$$\left(\square \div \square \square \square \square \square \square / \square \right)$$
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
(ب) () .

(ب) () .
(ب) () .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
()

()

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
.....
.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
" (ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

(/ / /)

□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□(□)

$$\begin{array}{cccc} & \square & & \\ & | & & \\ \bullet & \square & \square & \square & \square & : & \square & \square & \square & \square \end{array}$$

. □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□

. 00000 000000 00 000 00000000 00 000 00000 00 00000000 000 00000 000 000 00000

$$\left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$
$$\left(\begin{array}{c} \square \\ \square \square \square \square \end{array} : \square \square \square \square \quad \square \quad \square \square \square \square \right)$$

000000 00 00000000 00000 0 00000000 00 00000000 00 0000 0000 000000 00000 00 0000000000 00 000000 00

• 000000 000 000000 00 000000 000000 0000000000 00000000

000000 0000 0000 00000000 0000 0 0000 0000 0000000 0000 00000 0000000 000000000 00000000

በጥንቃቄ በሚመለከቱት ጉዳዮች ላይ በሚገኝ ጥቅል ማረጋገጫ ላይ ማሳሰብ ይገባል፡፡

. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(السلام) . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(السلام)

. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(السلام)

(السلام)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

[illegible]

: □□□□ . □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

[illegible][illegible]

በመጨረሻም የሚታዩት የጥራት ምስክር ወረቀት ሲሰጥ፣ ለጥራት ምስክር ወረቀቱ የሚያስፈልጉትን የጥራት ምስክር ወረቀት ማስገኘት ያስፈልጋል፡፡

0

00 0000 0000 0000 0000 00 0000 00000 00000 00 0000 0000 . 00000 00 00000 0000 0000 00000000

00 00 0000 0000 0000 000 0 0000 0000 000 00000000 00000000 0000 000 00000000 000 00000 00

000000 0000 00000 0000 0000000 00 000000 00000 00000 00000 00 00000 . 00000 00000 0000 00000 0000000

000000 00 00000000 000000 0000 0 0000 000000 00 000000 00000000 00000000 00000000 000000 0000 00 00 00000000

[illegible]

በሀገር ውስጥ በሚኖሩ ሰዎች መካከል በሚኖረው ልዩነት ምክንያት የሚከሰቱ ጥያቄዎችን ለመሟላት የሚያስፈልጉ ስልጣኖችን ለሚያሰጡ ሰዎች ማስፈጸም ይቻላል፡፡

. □□□□ □□□□□□ . □□□□ □□□□ □□□□□□ □ □□□□

$$\left(\frac{\square}{\square} / \frac{\square}{\square} / \frac{\square}{\square} / \frac{\square}{\square} / \frac{\square}{\square} / \frac{\square}{\square} \right)$$
[illegible]

[illegible][illegible]

11 11

: □□□□ . □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□

214

...
()

(- :-)
:- " "
.

...
...
...
()

(- :- :)

... — ... : ...
...
... ! ...
...
... : ...
()

(- :- :)

...
...

...
:

217

.....:.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(.....)
(.....)

.....
.....

:

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

. .

(/)

— : :

: .

()

()

: .

: .

() : .

() : .

. .

() : .

. .

() : .

.

. .

. .

(٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠)

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠) ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

: ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

. ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ : ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

. ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ (٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠) ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

٢٠٠٠ ٢٠٠٠

$$\left(\begin{array}{c} \dots\dots\dots \square\square\square\square\square\square : \square\square\square\square\square\square\square\square - \square\square\square\square \end{array} \right)$$

•

00 0000 000 00000000 000000 000 000000 00 00000 00000000 00 00000 000 0000 000000 000000
 0000000 0000000 00000000 000000 0 000000 000000 00000000 00000 000000 000000 00 00000000

00000000 0000 00000000 00000000 000000 0000 000000 0 000000 000000 0 00000000 00 00 0 000000 00 000000 00 0000

[illegible]

225

00000 00 0000 0000 0000 0000 00 000000 00000 0000 00000000 0000 0000 0000 00 000000 0000 0000 0000
 — 0000000 0000 00000 0000 000000 00000 0000 000000 00000000 0000 000000 00
 " : 00000
 00000 0000000 0 000000 0000000 00000 00000 00 0000 00 00000 — 00000000 000000000 00000 00000 00000
 00000 0000 0000000 0000 00000 0 00000 00 00000000 00000 00000000 00000 00000 0000 0000 00000 0 00000
 0000 00 00000 0000000 00000000 00000 0000 00000 : 00000 00000 00 00000 0 0000000 00000 000000 0000 00000
 00000 000000000 0000 000000 00000 00000 000000 00000000 00000 00000 00000 : 0000 0000 0000 0 00000000
 00000000 00000000 0000 0000 " : 00000 00000 0000000 . 0000000 00000 0000 00000 : 00000 0000 0000000
 " 00000 0000000 0000 0 00000 0000000 00 . " 0000000000 0000 0000000 00 0000000000 0000 . 00000000000 00000

$$\left(\frac{\text{mm}^3}{\text{mm}} \cdot \frac{\text{mm}^3}{\text{mm}^3} \cdot \frac{\text{mm}^3}{\text{mm}^3} \cdot \frac{\text{mm}^3}{\text{mm}^3} \cdot \frac{\text{mm}^3}{\text{mm}^3} \cdot \frac{\text{mm}^3}{\text{mm}^3} \right)$$

(00000000 000000 0000 " 000000 0000 " 0 00000000 000 0 00000000 0000 " 0000 00 0000 .. 000000)

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □	□ □ □ □
---------	---------

•

... () ...
 ...
 ...
 ...
 ... ()

...
 ...
 ...
 ...
 ... ()

(3911 – إكراه على إفعال)

وفي إفعال خلاف - في إكراه عليها - والراجح أنها مثل إقوال يتصور فيها إكراه ، ولشيء الإسلام فتوى أظنه رجح ذلك . (تقرير)

3912 - امتهان المصحف ، أو أجزاءه ، أو أوراقه ، أو أوراق التي فيها اسم الله ، أو اسم الرسول ، والجرائد)

قوله : أو امتهن القران . أو اتكأ وأشباه ذلك .

وهنا مسألة هامة وهو أنه يوجد الآن تهاون بالمصحف ، تهاون بأوراق من المصحف ، أو بأجزاء من أجزاء القران ، أو بعضها - وهذا أمره عظيم ، تساهل من بعض الناس يخشى أن يكون ردة .

وأيضاً أوراق يكون فيها اسم الله أو اسم الجلالة تجعل أكياسا للقهوة أو نحوها - استهانة بهذا الاسم

وأيضاً اسم الرسول فهذا لا يجوز .

والآن هذه الجرائد تداس وهي في الخرب وفيها ذكر الله ورسوله وبعضها فيه آيات وأحاديث فهذا ينبغي التنبيه له : فتحرق ، أو تشقق ، أو تجعل ديباجة لكتب ، والإحراق أحسن ، أو الدفن. (تقرير)

(3913 - حكم من حكي كفرًا)

" السؤال الثاني " : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة أم لا ؟

وأما : ناقل الكفر ليس بكافر . فليس بمرفوع . وفي كلام العلماء ما يدل على أن المسألة ليست على هذا إطلاق ؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن حاكمي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن ؛ فان كانت الحكاية لغرض شرعي فالأمر كذلك لاجتماع أئمة الهدي على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم التي صنفوها وبحالهم ليبينوا ما فيها من فساد ليتجنب ، وليبطلوا شبهها عليهم ، ومن أدلتهم على ذلك أن الله تعالى قد حكي مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه بالعقاب في الدارين والرد عليهم بما بينه في حكم كتابه ، وكذلك وقع في أحاديث النبي ﷺ .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب

(١٤/١١/١٤٣٥ هـ ١٤/١١/١٤٣٥ هـ)

(: : : : :)

والله اعلم بالصواب .

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِنْهُ بِكَفٍّ .

(البخاري)

(البخاري : ١٠٠٠٠ : مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ .

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِنْهُ بِكَفٍّ .

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِنْهُ بِكَفٍّ .

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِنْهُ بِكَفٍّ .

(البخاري) . مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ .

(البخاري : ١٠٠٠٠ : مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ .

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِنْهُ بِكَفٍّ .

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِنْهُ بِكَفٍّ .

(البخاري : ١٠٠٠٠ : مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ .

(البخاري : ١٠٠٠٠ : مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ .

234

$$\left(\begin{array}{c} \square \end{array} \right) \left(\begin{array}{ccccc} \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$
$$\left(\begin{array}{cc} \square\square\square\square\square & \square\square \\ -\square\square\square\square \end{array} \right)$$

-:□□□□ . □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□

. 00000000 00000000 00 00000000 ,00000000 ,00000000 00000000

[illegible][illegible][illegible]

၀ နှစ် နှစ် နှစ် နှစ်နှစ် နှစ် နှစ် နှစ်နှစ် . နှစ်နှစ် နှစ် နှစ်နှစ်နှစ် နှစ်နှစ် နှစ် နှစ်နှစ် နှစ်နှစ် နှစ် နှစ် နှစ်
 နှစ်နှစ် နှစ် နှစ်နှစ် နှစ်နှစ် ၀ နှစ်နှစ်နှစ် နှစ် နှစ်နှစ် နှစ်နှစ် နှစ်နှစ် . နှစ်နှစ် နှစ် နှစ်နှစ် နှစ်နှစ်နှစ် နှစ်
 နှစ်နှစ် ၀ နှစ် နှစ်နှစ် နှစ်နှစ် နှစ် နှစ်နှစ် နှစ် နှစ်နှစ်နှစ် နှစ် နှစ်နှစ်နှစ် နှစ်နှစ် နှစ် နှစ်နှစ် နှစ်နှစ်
 နှစ် : နှစ် နှစ် (နှစ်နှစ်နှစ် နှစ်နှစ်) နှစ် နှစ်နှစ် နှစ် နှစ်နှစ်နှစ် နှစ်နှစ် နှစ်နှစ်နှစ် နှစ် နှစ် နှစ်နှစ် နှစ်နှစ်

... ..
:

(... ..)
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
(... ..)

(... ..)
... ..
... ..
(... ..)

(... ..)
... ..
... ..
(... ..)

(... ..)
... ..
... ..
(... ..)

(... ..)
... ..
... ..
... ..
... ..

□ □ □ □ □ □ □

$$\left(\begin{array}{cc} \square\square\square\square\square\square & \square\square\square \end{array} \right)$$
[illegible]

0000 0000 0000 00000000 00 000000 00000000 0000 00 0000000000 00000000 00 000000 00

□□/□/□□□□ □□ □□□ □/□)

() . :

$$\left(\begin{array}{cccc} & & & \\ & & & \\ & & & \\ & & & \end{array} \right) \quad \begin{array}{cccc} & & & \\ & & & \\ & & & \\ & & & \end{array} : \begin{array}{cc} & \\ & \end{array}$$

□" □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ " □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□ □ □□□□)

0000000000 00000000 00000000
 (0/0/0000 00 000 0/0)
 (0000000000 0 00000000 00000000 00000000)

□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ : □□□□ . □□□□□□□□ □□□ (□)

... : ... (...) .

(...)

(...)

(...)

... .

... (...) .

(...)

(...)

... .

... : ...

... .

... : ...

... .

... : ...

... .

... .

... .

$$\left(\begin{array}{ccccc} \square\square/\square/\square\square\square\square & \square\square & \square\square\square & \square/\square \end{array} \right)$$
~~(XXXXXXXXXX XXXXX XX XXXXXXXX XXXXX XXXXXXXX XXX XX XXXXX)~~

• □□□□ • □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

$$\left(\frac{\text{mm}}{\text{m}} / \frac{\text{mm}}{\text{m}} \text{ mm} \quad \text{mm} / \text{mmmm} \text{ mm} / \text{mm} \right)$$
$$\left(\begin{array}{cccccc} \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & & & & \end{array} \right)$$

243

〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇 〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇
 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 〇〇 〇〇) : 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇 (〇) (〇〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇) : 〇〇〇〇〇〇〇
 (〇) (〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇 〇〇〇 〇〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇 〇〇〇〇〇〇〇

بسم الله الرحمن الرحيم

. الحمد لله رب العالمين

(١٤٠٠/١٠/١٠)

(١٤٠٠/١٠/١٠)

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

سورة المائدة - آية 5 سورة الأنعام - آية 121

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُورٌ
 بَرُّهُ وَهُوَ قَدِيرٌ .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

: الْحَمْدُ لِلَّهِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

. الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

: الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.

.

(٥/١٠/١٤٣٣ هـ ١٠/١٠/١٤٣٣ هـ)

(١٠/١٠/١٤٣٣ هـ ١٠/١٠/١٤٣٣ هـ)

١٠/١٠/١٤٣٣ هـ ١٠/١٠/١٤٣٣ هـ

: ١٠/١٠/١٤٣٣ هـ . ١٠/١٠/١٤٣٣ هـ

.

.

.

(١٠/١٠/١٤٣٣ هـ ١٠/١٠/١٤٣٣ هـ)

[illegible][illegible][illegible]

በጋራ ጊዜ ውስጥ ለሚኖሩ ሰዎች ለመቆየት ሚዛን ማግኘት ሲቻል፣ ለሌሎች ግን ምንም ዓይነት ሚዛን ማግኘት አይቻልም።

በግልጽ ለሚታወቅ ምርጫ ማድረግ ማለት ማለፍ ማለት ነው።

" [REDACTED] [REDACTED] [REDACTED] [REDACTED] [REDACTED] [REDACTED]

[illegible]

በሰነዱ ላይ የተጻፉትን መረጃዎች በቅርብ ወቅት ለመጠየቅ እና ለማረጋገጥ ትኩረት እና ጥራት ይኖራል፡፡

$\frac{1}{n} \sum_{i=1}^n x_i = \bar{x}$

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحب الله وأهل بيته أحب الله وأهل بيته "
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : من أحب الله وأهل بيته أحب الله وأهل بيته "

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب الله وأهل بيته أحب الله وأهل بيته
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب الله وأهل بيته أحب الله وأهل بيته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحب الله وأهل بيته أحب الله وأهل بيته "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(: :)

" " () .

(: :)

() .

()

: .

() .

(: :)

() .

(: :)

بما أن الله تعالى قد جعل في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن الله تعالى قد خلق الإنسان من طين، فمن هنا يمكن القول بأن الإنسان مخلوق من طين. (ص ١٠٠)

(ص ١٠١)

بما أن الله تعالى قد جعل في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن الله تعالى قد خلق الإنسان من طين، فمن هنا يمكن القول بأن الإنسان مخلوق من طين. (ص ١٠٢)

(ص ١٠٣)

(ص ١٠٤)

(ص ١٠٥)

بما أن الله تعالى قد جعل في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن الله تعالى قد خلق الإنسان من طين، فمن هنا يمكن القول بأن الإنسان مخلوق من طين. (ص ١٠٦)

بما أن الله تعالى قد جعل في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن الله تعالى قد خلق الإنسان من طين، فمن هنا يمكن القول بأن الإنسان مخلوق من طين. (ص ١٠٧)

... : ()

()

(:)

...

...

...

... ()

...

...

... ()

... ()

...

... ()

... ()

... (:)

... : ...

()

()

...

...

...

...

...

11

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

... : ...
 ... : ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

(.../.../...)

(... / ...)

(...)

(1) متفق عليه من محمد بن ابراهيم إلى إياخ المكرم أ... الخ

...
 ...

...
 ...

(.../.../...)

(... - ...)

...
 ...

...
 ...
 ...

(...)

...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

$$(\text{□□□□□□□□} \text{ □□} \text{ □□□□} - \text{□□□□})$$

□ □ □ □ □ □ □

-:□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□

261

... .. ,
... ..

... ..

(.../.../.../.../...)

(... -)

... ..

... ..

(... .. -)

(... ..)

... .. :-

... ..

... .. :

... ..

... .. :

... .. , ,

...

(.../.../.../.../...)

(... .. -)

... ..

... ..

... .. :-

-: / /

..... ("):

..... , ,

..... -.....

..... :.....

..... " :.....

..... (.....)

..... " :.....

.....

.....

..... (.....)

.....

(...../...../.....)

(..... -.....)

.....

..... -:

..... :.....

.....

..... ,

..... :.....

..... ,

..... ,

.....

(...../...../.....)

በጥቅምት ፳፱ ቀን ፳፻፲፱ ዓ.ም.፡ በጥቅምት ፳፱ ቀን ፳፻፲፱ ዓ.ም. በጥቅምት ፳፱ ቀን ፳፻፲፱ ዓ.ም.

□□□ □□□□□ □□□ □□□ (□)(□□□□ □□)

$$\left(\begin{array}{ccccc} & & & & \\ & & & & \\ & & & & \\ & & & & \\ & & & & \end{array} \right)$$
$$\left(\begin{array}{cc} \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \end{array} \right) - \frac{\cdot}{\cdot} = \begin{pmatrix} \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \\ \text{ } & \text{ } \end{pmatrix}$$
$$\begin{array}{r} \text{.} \quad \boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{} \quad \boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{} \quad - \quad \begin{array}{c} \cdot \\ \cdot \end{array} \quad \boxed{}\boxed{} \end{array}$$

000000 00 0000 00000000 00000000 00000000 0000 0000 000 000000 00 000000
 00000000 0000 0000 00000000 000000 0000 0000 0000 000000 00000000 000000 00 0000 0000 000000
 .00000000 0000 0000 "00000000 000000" 00 0000 00000000 ,000000 0000 00000000

$$\cdot \quad \boxed{}\boxed{} \quad \boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{} - \boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{} \quad \boxed{}\boxed{}\boxed{}\boxed{}$$

□□□□ □□□□ (□) .□□□□ □□□□ □□

" "

:-..... , ,

(..... - :)

..... :- , ,

.....

"..... "

.....-.....

.....

.....

:-.....

.....

..... ,

..... ,

.....

..... :-.....

..... : , ,

.....

(.....) (.....)

(.....-.....

.....

.....

:-.....

:-

.....

□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ , □□□□□□ □□□

□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □ □□□□□ □□ □□□□□ □□ □□ □□□□□□

000000 000000 000000 00 000 000 , 00000 00 0000000 .00000 000000 000 0000000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

(/ /)

$$\left(\begin{array}{cccccc} \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□ □□ -:□ - □□□□)

0 000000 00000 0 00000000 0000 00 00 00000 0000 0000000 0000000 0000 0000 00000 000000 .0000000 00000000

.00000 000 00000 00000000 0 0000000 000000 0000 000000 000 00000 0 00000 00000 00000000 000 0000

"□□□□"

[illegible]

በሀገር ውስጥ በሚኖሩ ህጻናት መካከል ምን ያህል ህጻናት ናቸው፡፡

" " . (/ / 00 00 0000 (000000

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا فَسْتَفْهُوا فِيهِ وَلَوْ خَرَبْتُمْ لَهُمُ جَمِيعَ ثَغَرِ الْأَرْضِ وَلَا يُخَفِّفُوا عَلَيْهِمْ (٥)

(مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا)

(مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا — مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا)

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا ...مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا :مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَفِهُوا

... ,... ..

 ... :

(.../.../... ..)

(... -)

... ..
 ... :-

:... ..

... ..

... : (...)

... ,

...

(.../.../... ..)

(... -)

... ..
 ...

... :-

... ..
 ... :

$$\left(\dots \text{0000 0000 0000 0000 00 00000 00 000 -0000} \right)$$

(00/0/0000 00

.....
 00000000

270

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

(...)

(...)

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

منه من غير أن يفتقر إلى دليل. :والله اعلم

(...)

(...)

...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

(...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

(...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

"...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

(...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

"...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

(...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

...مما ذكره في كتابه "الفتاوى" (ج ١، ص ١٠٠).

...
...
...

"..."

(... -...)

...
...
...

...:-

...:-

"... : ... : ... , ... , ...

... , ... , ...

... , ... , ...

... :

... , ... , ...

... .

"... : ... : ... : ...

... , ... , ...

... : ... , ...

...

... : ... , ...

(...)(...)

... , ...

"... : ... , ...

... , ...

... :

..... :

..... .
..... .

.....

(...../...../.....)

(..... –)

.....

:

.....
.....
.....
.....

..... – :

.....

..... ,
.....

..... :
..... :-
..... .

.....

(..... –)

.....

.....

:

... () ()
...
... .

...

(/ /)

: ...

...
...

: ...

"... ()"

...

...

...

...

...

(/ /)

(.....)

" "

"....." "....."

(.....)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... () ()

..... : ()

.....

.....

()

.....

.....

..... () :

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ)

(١٠ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ - ١٠ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

: بسم الله الرحمن الرحيم . بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

. بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم (بسم الله الرحمن الرحيم)

" بسم الله الرحمن الرحيم " . بسم الله الرحمن الرحيم . بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ)

(١٠ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ - ١٠ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

: بسم الله الرحمن الرحيم . بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس المدینة العلمیة، ١٤٢٤ھ / ١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ .

مجلس المدینة العلمیة، ١٤٢٤ھ / ١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ .

(١ / ٢ - ١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ)

(١٤٢٥ھ - ١٤٢٦ھ - ١٤٢٧ھ)

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

: ١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

(١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ)

(١٤٢٥ھ - ١٤٢٦ھ - ١٤٢٧ھ)

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

: ١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

-: ١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

١٤٢٥ھ / ١٤٢٦ھ / ١٤٢٧ھ .

...
...
... () ...

() ...
...
...
... " " () ...
... () ...
... () ...

() ...
...
... " "

() ...
...
...

...
...

...
...

...
...
...
...

بأنه قد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح. وقد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح. وقد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح. وقد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

(/ ١٠ / ١٤٢٨ هـ)

(—)

وإذا كان الأمر كذلك، فإن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

: وإذا كان الأمر كذلك، فإن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح. وقد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح. وقد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة. وهذا الحديث صحيح.

() () : .

00 0000000000 000000 0000 0000 000000 000000 0000 000000 00 0000000000 00000000 00000000 0000 0000 0000

பெரிய அளவுக்குள்ளேயே பணம் செலவழித்து, அதற்கான பணத்தை மீண்டும் பெறும் முறை

• 1990 年 10 月 1 日，中国工商银行成立，成为我国第一家国有独资股份制商业银行。

በመሆኑም በዚህ ስራ (፩) (በሥራ ላይ በመሆን በሥራ ላይ በሆኑ): በመሆኑም በዚህ ስራ ላይ በመሆን በሥራ ላይ በሆኑ

□
□□□□ □□□□ □□ □□□□ . □□□□□□ □□□ □□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □ □□□□□□ □□□□□□ □□

000000000000 1 000000000000 000000000000 00000000 0000000000 000 00 0000 000 000000 000 000000

000000 00 00000 00000 0 000000 000000 00 00000 00 0000000 0 0000000 00000000 0000000 0 00000000

بأنه قد ورد في الحديث أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة .

وهذا الحديث يدل على أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة .

وهذا الحديث يدل على أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة .

وهذا الحديث يدل على أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة .

وهذا الحديث يدل على أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة .

(/ ٥ / ٥)

(—)

وهذا الحديث يدل على أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة .

وهذا الحديث يدل على أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة .

وهذا الحديث يدل على أن من قرأ القرآن في ليلة الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة .

Өзгөчө тоо 00 00000000 00000000 0000 0000 (0) (00000000 00000000 0000 000 00000 00000000
 00000000 000000 0000000000 0 000000 000 00000 00000000 00000000 000 00000000 00 00000000 00 00000000
 00000000 00000 00000 00000 00000 0 000000000 000000 0000000 0000 00000 0 000 000 00000000 0000 00 00000000
 0000)): 0000000 00000 00 00000 00 00 0000 000 000000 0000 0000000 0000 00000000 000000 00
 0000000000 000000 0000000 0000 00000 000000 0000 (0) (00000 0000 00000000 00000 00 000 0000000000

(١٠ / ١١ / ١٤٣٣ هـ)

(- ١١ / ١١ / ١٤٣٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

: اللهم صل على محمد وآل محمد

والعجل اليه المرجع

. آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

والعجل اليه المرجع

. آمين

الحمد لله

(١٠ / ١١ / ١٤٣٣ هـ)

(- ١١ / ١١ / ١٤٣٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

: اللهم صل على محمد وآل محمد

والعجل اليه المرجع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

والعجل اليه المرجع

. آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

298

A diagram showing three groups of base ten blocks. The first group consists of ten vertical rods, each representing 10 units, totaling 100 units. The second group consists of ten small cubes, each representing 1 unit, totaling 10 units. The third group consists of four small cubes, each representing 1 unit, totaling 4 units.

$$\left(\begin{array}{c} \text{□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□} \\ \text{□□□□} \end{array} \right)$$

11111111

•

☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------

$$\left(\begin{array}{cccccc} \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right)$$

□	□	□	□	□	□	□	□
---	---	---	---	---	---	---	---

:

.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....

.....

.....

(.....)

(.....)

.....

:

.....
..... :
.....
.....
.....

.....

(.....)

(.....)

..... ..

:

(00000000 00000000 000000 0000 00 00000 000000 0000 0000 0000)

00000000 0000 00000000 000000 0000 000000 0000000 000000 0000000000 00000000 00 000000
 000000 00 000000 0000000000 00000000 000000 00000 0000 00 0000000 000000 00000 0000 0000000000
 00 000000 00000 0000000 0 000000000 000000000 0000000 00 0000000 00000 000000000 00 00000000 000000
 00000 00000 0000 0000 00 00 0000 0000 0000000000 00 00000000 0000 0 0000 0000000000 00000 00 000000 00000

[illegible][illegible]
$$\left(\begin{array}{cccccc} \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square \\ \square & \square & \square & \square & \square & \square \end{array} \right) - \square \square \square \square$$

၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀
 ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀/၀/၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀
 ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀၀ . ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀
 ၀ ၀၀၀၀ .၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀ ၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀ ၀၀၀၀၀၀၀၀

..... .

..... .

.....

(...../...../.....)

(..... –)

.....

.....

:

.....

.....

.....

.....

.....

..... /

.....

(.....)

.....

.....) :

(.....) (.....)

.....

.....

:

.....)

(.....) (.....)

... ..
 (ب) : "

... ..

(.../.../.../.../...)

(... .. -)

... .. :

 :
 (ب) (... ..

 (ب) (... ..
 (ب) (... ..

... .. (ب)

 (ب) :
 (ب) (... ..
) (... ..

... (ب) ...
...
...

...
...
...

...
" : " (ب) ...
" ...

: ...
...
... : ...

... (ب) : ...
...
...

...
...
...
...
...
... : ...
...
...
...

$$\left(\frac{\square\square}{\square/\square\square\square\square} \square\square \square/\right)$$

(... ..)

(... ..)

(... ..)

... ..

... ..

... ..

(... ..)

(... ..)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(... ..)

... " ...
 ... () ...

...

(/ /)

(-)

...

: ...

... / / ... / ...

...

... .

... / / ... / ...

...

...

...

...

... .

...

...

...

...

...

...

(/ / /)

(-)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الحق في التشريع في ظل الديمقراطية والمجتمع المدني خروج

• 00000000 00000000 000000 0000 000000 000000 00 0000000000 000000 0000 00000000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ □ □ □ □ ~~□~~ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible]

በሰነዱ ላይ ባለው መሠረት ለጥያቄው የሚያስፈልጉትን ሰነዶች ለማሳካት ለሚችልበት ጊዜ ለመወሰን ማስታወሻ ማድረግ ይገባል፡

በሀገር ውስጥ በሚኖሩ ህዝቦች መካከል በተካሄደው ምርመራ መሰረት በአጠቃላይ የሚከተሉት ምክንያቶች ምሳሌዎችን ያሳያሉ፡-

በግልጽ በሚታወቅ (በግልጽ በሚታወቅ በሚታወቅ በሚታወቅ በሚታወቅ) : በግልጽ በሚታወቅ በሚታወቅ በሚታወቅ በሚታወቅ

በሰነዱ ላይ ለተገለጸው ስሜት ማስረጃ ማቅረብ ይገባል፡፡

000000 000 000 000000 000000 000000 000000 0000 00 00000000 0000 000 000000 00000 00 00000000

323

() (/ / /)

00000000 0000 0000 00000000 000000 0000 0000 000 00000000 00 0000 00

--	--	--	--	--	--	--	--

• □□□□ • □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□

በጥናቱ ላይ የተገኘው የጥንቃቄ ምርመራ በጥንቃቄ ምርመራ ምርመራ (የጥንቃቄ ምርመራ)

$\square \square \square \square \square$ $\square \square$ $\square \square \square \square \square \square \square \square$ $\square \square \square \square \square \square$

000000 0000000000 0000 000000 0000 000000 000000 0000000000 0000000000 0000000 000000 0000
 000000 0000 000000 000000 0000 0000 000000 0000000 000000 000000 00000 0000000 00000000 00000000
 00000 000000 00000 00000000 0000 000000 00 00000 0000 00000000 0000 000000000 0000 00000000 00
 00000 00 00 000000 00000 0000000000 00 000000000 0000000000 000000000 00000 0 0000000 0000 00000 0000000
 0000000 0000000 000000 0000 00 000000000 0000000000 0000000 0000 00000000 0000 000000000 0000 000000 0000000

0000 000000 000 0000 000000 00 0000 - 00000 00 00000 - 000000000 000 000000 000000

□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□

00000000 00000000 00000000 00000000 00 00000 000 0000000 0000000 00 0000000 000000 00000000

□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□

(□□/□/□□□□ □□ □□□ □/□

$$(\text{□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□} - \text{□□□□})$$

0000 0000 00000000 0000 0000 000 0000000 00 0000 00

•□□□□ •□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□

১৯৭১ সালে বাংলাদেশের স্বাধীনতা লাভের পরেই দেশের মুক্তিযোদ্ধাদের সম্মানে সরকার কর্তৃক "স্বাধীনতা স্মরণ" নামে একটি পুরস্কার প্রদানের ব্যবস্থা করা হয়। এই পুরস্কারটি দেশের মুক্তিযোদ্ধাদের সম্মানে এবং তাদের অবদানকে স্মরণ করার জন্য প্রদান করা হয়।

(□/□□□□ / □□ □□ □□□□ □/□

(00000000 0000000000 00000000 0000 000 00000000 - 0000)

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية في كتابه العزيز

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

0000000000 ✂ 00000000 000 00000000 000 000 00 000 000000 0 000000 000000 000 000000 0 0
 00000000 00000 00 ✂ 0 0000000 00 000 000000 00000 000000 0000 000000 000 00 00000000 000 000 00000000
 000000 00 ☎ ✂ 00000 0000000 000 00 000000000 0000 0000000 00000 000000 00 00000000 00 000000 00 000000
 00 000000000 0 0000000000 0000000 00000 000000 0000000 00 0000 0000000000 00 000000 00000 00 000000
 00 000000000 0 00000000 0000000 00000 00 00 0000000 00000 00000 00000 00000 00000000 0 000000000 0 0000000
 00000 0 0 0 00 00 00 000000000

000000 000 00 000000 00000 - 0000 

□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

000 00000 00 00000 0 000 00 00000 000000000 00 0000000 00000 0000 0000 00 000000

0000 0000 00 000000 000000 000000 000000 00 00000 0000000 000 0000 00000 000 00 000000

□
□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□ □□□ □□□ □□□ □□□ □□□□ □□□ □□ □□ □□ □□

[illegible]

00 **000** **0000** **0000** **0000** **000000** **000** **000** **000** **0000** **00** **00000** **000000** **0000** **000** **000** **00** **000** **00** **0000**

0 00000000 00000000 0000 00000000 00000 00000 000000 00000 00 00 000000

[illegible]

00000 00000000 00000 0000 00000000 00000 00 00000 00 000000 00000000 0000000 00000 0000 0000 00 000000

00 00000 00 00 00000 0000 00000 00 000000 0000 00 0000 00000 00 00000 0000 00 00000000 0000

QUESTION **ANSWER**

□□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□ □□□ □□□□ □□□ □□□ □□□□□□

0000 00000000 0000 0000 00 00000 000000 00000000 00000000 00000000 00 000000 00000 0000 0000 00 00000 000000

□ □

[illegible]

000000 000 00000000 00000000 00000000 000000 000 00 000000 - 0000

[illegible]

☐ ☐☐☐☐ ☐ ☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐

□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□

000000 00000 00 000000 000000000 000 00 000000000 00000000 0000000 000 00 00000000 000000 000000

11/11/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضرنا هذا الاجتماع المبارك

والذي حضره عدد من العلماء والباحثين

والذين قدموا على هذا الاجتماع

بمناخ علمي وفكري

والذي نتج عنه عدد من الأوراق العلمية

والتي سوف نعرضها لكم

في هذا العدد من المجلة

والتي نرجو أن تكون منيرة

ومفيدة للقارئ الكريم

والذي نرجو أن يكون

من طراز رفيع

والذي نرجو أن يكون

من طراز رفيع

والذي نرجو أن يكون

من طراز رفيع

والذي نرجو أن يكون

من طراز رفيع

والذي نرجو أن يكون

من طراز رفيع

والذي نرجو أن يكون

من طراز رفيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية للذين آمنوا

وآية للذين كفروا

والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

والذين كفروا هم شر من الذين آمنوا

والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

والذين كفروا هم شر من الذين آمنوا

والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

والذين كفروا هم شر من الذين آمنوا

والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

والذين كفروا هم شر من الذين آمنوا

والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

والذين كفروا هم شر من الذين آمنوا

والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

والذين كفروا هم شر من الذين آمنوا

والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

والذين كفروا هم شر من الذين آمنوا

والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

والذين كفروا هم شر من الذين آمنوا

والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

والذين كفروا هم شر من الذين آمنوا

والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

والذين كفروا هم شر من الذين آمنوا

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible][illegible][illegible]

00000000 0000 00 00 0000 00000000 0000 000000 00 0000 0000 00000000 00000000 000000 00 0000 00

[illegible][illegible]

0000 0 00000000 000000 00 000000 0000 000 000000 000 00 000 00 000 000 0000 0 00000000

000 00 00000000 00000000 000 000000 000000 0000 0 00000000 000000 000000 0000 0000

□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □ □□□□□□□□

0000000000 00000 00000 0000000000 00000 0 000000 00000000 000000 00000 00000 000000 00 00000000 0000 0

0000 00000000 00 00000000 00000000 00 0000 000000 000000 00 000000 0 0000000 0000 000000000 0000 0000

QUESTION **ANSWER**

□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□□ □□□ □ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

0000 00000000 0000 00000 0000 000000 0000 00000000 0000 00 00000000 0000000 0000000000 0000 0000000000 00000000 000000000000

[illegible]

00 000000 00 00000 00000 000 000000 00000000 0000000 00 0000000 00000000 00 000 000

00000000 00000 00000 0000 00 00 00000000 0000 00000 000000 0 000000 000000 00 0000000000 0000

☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُاصِرٌ مُبِينٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ □

□□□ □ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

00000000 0000 000000 00000 0000 0000 000 00000000 00 0000 00

11

□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□

□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□

1000000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ☎

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ — □ □ □ □ ☎

□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□

□	□	□	□	□	□	□	□
---	---	---	---	---	---	---	---

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

0000 00 000 000000 00 00000 0000 0000000000 00 0000 000 0000000 0000000 000 000000
 000 000000 0000000 000000 000000 00 00000000 000 00000000 0000 00000 00 000 00 0000 00 0000
 000 000 00 0 000000 000 000 000000000000 0000 000000 000000 00000 000 000000000 00 000000000
 000000 000000 000 0000000 0000 000000 00000 000 000000000 0000 00000 00000 00 00000 000 0000000

[illegible]

☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------

[illegible]

□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

በጥናቱ ላይ የተገኘውን የጥናት ዓላማና የጥናት ማሳሰቢያ በጥንቃቄ አነበብና አስተሳሰብ፡፡
በጥናቱ ላይ የተገኘውን የጥናት ዓላማና የጥናት ማሳሰቢያ በጥንቃቄ አነበብና አስተሳሰብ፡፡

0000 0000 00 0000 00000 00000 000 0 0000 000000 000 00 000000 00000 00 0000000 00000
 0000 00 0000 000000 0000 0000 0000000 00 0000 ✂ 000000000 000 0000 0000 00000 00000000

000000 000000 ☎ 00 0000 — 000000 000000 0000 0000 0000 0000 00000000

00000 00 00000 0000 0000 00 00000000 00000 00000000 0000 0000 00000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَهَبْ لَنَا مِنْ عِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ وَجَنَّةَ جَنَّاتِكَ
 الْفُحْشَاءِ وَجَنَّةَ عِلِّيِّينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَهَبْ لَنَا مِنْ عِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ وَجَنَّةَ جَنَّاتِكَ
 الْفُحْشَاءِ وَجَنَّةَ عِلِّيِّينَ

(1) اما رزف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَهَبْ لَنَا مِنْ عِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ وَجَنَّةَ جَنَّاتِكَ
 الْفُحْشَاءِ وَجَنَّةَ عِلِّيِّينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَهَبْ لَنَا مِنْ عِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ وَجَنَّةَ جَنَّاتِكَ
 الْفُحْشَاءِ وَجَنَّةَ عِلِّيِّينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَهَبْ لَنَا مِنْ عِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ وَجَنَّةَ جَنَّاتِكَ
 الْفُحْشَاءِ وَجَنَّةَ عِلِّيِّينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَهَبْ لَنَا مِنْ عِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ وَجَنَّةَ جَنَّاتِكَ
 الْفُحْشَاءِ وَجَنَّةَ عِلِّيِّينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُورٌ
 بَرَّكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَبَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا وَبَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا وَبَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا وَبَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا
 وَبَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا وَبَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا وَبَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا وَبَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا وَبَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا — بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا — بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا بَارَكْ فِيهِ كَثِيرًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا

ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والله أعلم بالصواب

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية في كتابه العزيز
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها
أن جعل القرآن الكريم آية في كتابه العزيز
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية في كتابه العزيز
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على

سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

أجمعين

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

000000 0000 00 00000000 0000 00 000000 0000 000000 000000 00 0000📞 000000 00 000000 00
 0000 000000 0000 0000 0000000000 0000000000 00 0000 0000 0000000000 0000000000 00000000 00 00000000
 0000 000000 00000000 00000000 000000 0000 0000 000000 0000 00000000 0000000000 0000 000000
 00 00000000 00 00 00000000 00000000 000000 000000 0000000000 00 0000000000 0000 00 0000000000 0000
 0000000000 0000 0000000000 00000000 000000 00 000000 00000000 000000 000000 000000 00 0000000000 0000
 00000 00000 000000 00 00000000 0000 0000 0000 0000 0000 000000 00000000 00000 00 0000 00 0000 00
 0000 000000 00000 00000 0000000000 0000 00000 0000 0000 0000 000000 00000000 0000 0000 0000 00000000
 0000000000 0000000000 00 00000000 0000 00000000 00 000000 000000 000000 000000 000000 00000 0000
 00000 00000 0000 00 00000 000000 0000000000 000000 00000 00 0000 000000 000000 0000 00 0000000000
 0000000000 00 00000000 00 00 0000 00000000 00000 00000 000000 00 00000 00000000 0000000000 000000
 00 000000 000000 00000 0000 0000000000 0000 000000 00 00000 00000000 0000 00000000 0000 000000 00 0000
 0000 00000 00000 00 000000 00000000 0000 0000 0000 00 0000 000000 0000 000000 00 00000 00000000 00
 00 0000 00 00 000000 00 000000000000 00 00000 000000 00000 00 00000 0000000000 00000 00 00000000
 00000000 00000 00000 000000 00000 000000 00 0000 000000 0000 00000000 00 000000 00000 00000000 00000000
 000000 00 000000 000000 000000000000 0000000000 0000000000 0000000000 000000 00000 000000 00 00000000
 00000000 00 00000 0000000000 0000 000000 00000 000000 00000000 0000 00000000 00000 0000 00000000 0000
 000000 00000 000000 00000 000000 00000 000000 00000 000000 00000 000000 00000 000000 00000 00000
 00 00000📞 00000000 0000 0000 0000 00000 00000000 00 00000 000000000000 0000000000 00000000 0000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُاصِرٌ مُبِينٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

☐ ☐☐☐☐ ☐ ☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐

[illegible]

☐ ☐ ☐☐☐☐ ☐☐ ☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐

00000000 00 000000 00000 00000 00000000 00000 00 00000 00000 00 00000000 00000 000000 00 00 000000

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□ □□□□□

0000 00 00000000 00000000 00000000 00 0000 00000000 0000000000 0000000000 00000000
 0000 00 00000000 0000000000 000000 00000 0000 0000 00000000 00000 000000 000000 00 00000000 00000000
 00000000 00000000 000000 0000 0000 0000 0000 00000000 000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000

□ □ □ □ □ □

☐ ☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐

□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

በጥንቃቄ ሲመለከት በሀገር ውስጥ የሚኖሩ የተለያዩ ባህልና ልማት አቅም ያላቸው ሕዝቦች እንዲኖሩና እንዲታዘቡ ማድረግ ይቻላል።

የአገሪቱን ነፃነትና የሕዝቧን መብት ማስጠበቅ የሚቻለው በሰፊ የሕግ ምርጫና በሰፊ የሕግ ምርጫ ነው።





☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□

□□ □□□ □ □□□□ □□□□□□ □□ □□ □□□ □□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□

□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□

[illegible]

☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

☐ ☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐ ☐☐ ☐ ☐☐☐☐☐☐ ☐ ☐☐

[illegible]

☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□

[illegible][illegible]

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □ □□ 

000000 000000 000000 000000 00 00 000000 000000

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ☎

367

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم منبراً للحق والعدل، ومنبراً للهدى والضلال.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين العدل والحياد.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين التسامح والرحمة.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين السلام والهدوء.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين العلم والمعرفة.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين الأخلاق والفضائل.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين الوحدة والتعاون.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين الحرية والعدل.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين التسامح والرحمة.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين السلام والهدوء.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين العلم والمعرفة.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين الأخلاق والفضائل.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين الوحدة والتعاون.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين الحرية والعدل.

والحمد لله

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين التسامح والرحمة.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين السلام والهدوء.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين العلم والمعرفة.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين الأخلاق والفضائل.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين الوحدة والتعاون.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين الحرية والعدل.

والحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم آياتاً كثيرة تدل على أن الإسلام دين التسامح والرحمة.

[illegible]

□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

00000000 000 0000 0000000 00000 00000 0000000 00000 000000000 000 00 0000000000 00000
 0000000 00 000000 000 00000000 000000 0000 00000 0000000 000 00 000000 00000 00000000 0000000000
 00000000 0000 00 0000 00 00000 0000000 0000 0000 00 000000000 00000 0000 000000000 0000 00 00000000
 00000 00 000000000 0000 00 0000 0000 0000 000000 00000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000

□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□□□ □□ □□□□ □□

☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

[illegible]

□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□□ □□ □□ □□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□ □□ □□ □□□□

□□ □□ □□□□ □□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□ □□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□

[illegible][illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible]

00000000 000000 000000 000000 00000 00000000 000 00000000 000000 00 0000000 0000000 00000000 000000



تأسس هذا الموقع المبارك في شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٠ م على يد مجموعة من الباحثين والعلماء في علوم الحديث الشريف



والهدف من إنشائه هو توفير خدمة إلكترونية لطلبة العلم والمهتمين بالحديث الشريف

وذلك من خلال تقديم إجابات على أسئلتهم ونشر مقالاتهم في مختلف المجالات العلمية

والتاريخية والفقهية وغيرها من المجالات التي تهتم بها أئمتنا السلف والفقهاء الكبار رحمهم الله تعالى

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية



والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية



والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

والموقع يحرص على أن تكون الإجابات والنشر في إطار ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما تقتضيه الأصول العلمية

□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□

000000 000000 000000 0000 00 000000 000000000000 00 0000 000000 00 00000 0000 0000 00 00000000
 00000 00000 0000000 00 00 0000000000 00 00 00000000 00000 00000000 00 00000 0000000 0000 00000000000 0000000
 00000000000 0000000 0000000 00000 00000 00000 0000 00000000000 000000 0000 00 0000000000 00000 00
 00 0000000 0000 0000 0000 0000 00000000000 00000000 00000 0000 000000 00000 00 0000 000000000000 000000
 000000000000 0000 0000 00000000 0000 00 00000000 00 0000000 0000000 0000000 00000000000 0000 0000 00000000
 0000000000 00000 00000 0000 0000 0000 00000000 000000 00 000000 00000 00 00 00 000000000000 0000 00000000

00000 00 0000 0000 0000 00 000000 00000 00000 0000 0000 00000000 00000 00000 0000 00 0000 00000000 00
 000000000 00 00000 0000000 00 0000 00000 00 0000 0000000000 0000000000 00000000 0000 0000 00000000 00000000

□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible]

0000 00 00 000000 000000 00 000000 0000 00 00000000 000000 0000 00 0000000000 000 00 000000

□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐ ☐☐☐ ☐☐ ☐☐☐ ☐☐ ☐☐

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□

[illegible]

0000 00000000000 0000 00000 0000 0000 0000 000000000 0000000000 0000000000 00 00000000000 00

[illegible]

QUESTION

0000 00000 000000 0000000 00000 0000 0000000 0000 00000000 00000000 0000 00 000000 0000 0000000 00

[illegible][illegible]

□□□□ □□□□□ □□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□ □ □□□□□□□ □□□□□ □ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

□ □ □ □ □ □

☐ ☐☐☐ ☐☐☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُ

وَمَا كُنَّا لَنَكُونَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible][illegible][illegible]

5

00000000 000000 00000000 0000 0000 0000 00 00 000000 000 00000000 00 000 00 00
 000000 000 000000 00 000 00 000000 00 00 0000 00000000 00 0000 00 00 00000000 000 000 000

□□□□ □□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□ □□□□□□

[illegible]

000000 000000 00 000000 00 00000 00000000 00000 0000000 000000000 00000 0000000 0000000 00000 0000
 0000000 00000 00 00000 00000 000000000 0000000 0000 00000 0000 0000000 00000000 0000000 000000 00 00000000

[illegible]

□□□□□□ □□□ □□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□ □□□ □□□□□□

□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □ □□□□□ □□□□ □□□ □ □□□□□ □□ □□□ □ □□□□ □□□ □□

□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□

00 0000 0000 00 000000 000000 000000 0000 00000000 00 00000000 000000 0000 00000000 000 0000

0000 0000000000 00 00000000 00000 00000 0000 00 00000000 00000000 00000000 000000 00000 0000 00000 00 00000

[illegible]

0000 00000000 000000 000000 000000 000 000000 00 000000 00 000 0000 0000 00000000 000 000

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية للعالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها

أن جعل القرآن الكريم آية للعالمين

والحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها

أن جعل القرآن الكريم آية للعالمين

والحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها

أن جعل القرآن الكريم آية للعالمين

والحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها

أن جعل القرآن الكريم آية للعالمين

والحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد

[illegible][illegible]

397

399

□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها أن جعل في دينه حلالاً وحراماً

ومعاشرة من أحببنا من أهل بيته وآله وصحبه وسلم

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها أن جعل في دينه حلالاً وحراماً

ومعاشرة من أحببنا من أهل بيته وآله وصحبه وسلم

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها أن جعل في دينه حلالاً وحراماً

ومعاشرة من أحببنا من أهل بيته وآله وصحبه وسلم

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها أن جعل في دينه حلالاً وحراماً

ومعاشرة من أحببنا من أهل بيته وآله وصحبه وسلم

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها أن جعل في دينه حلالاً وحراماً

ومعاشرة من أحببنا من أهل بيته وآله وصحبه وسلم

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها أن جعل في دينه حلالاً وحراماً

ومعاشرة من أحببنا من أهل بيته وآله وصحبه وسلم

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها أن جعل في دينه حلالاً وحراماً

ومعاشرة من أحببنا من أهل بيته وآله وصحبه وسلم

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها أن جعل في دينه حلالاً وحراماً

ومعاشرة من أحببنا من أهل بيته وآله وصحبه وسلم

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها أن جعل في دينه حلالاً وحراماً

ومعاشرة من أحببنا من أهل بيته وآله وصحبه وسلم

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا بها أن جعل في دينه حلالاً وحراماً

□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□ □□ □ □□□□□ □□ □□□□□

1000000

□ □ □ □ □ □ □ □ □

□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □ □□□□□□ □□□ □□□□□□

□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

Age Group	Number of People
0-4	100
5-9	150
10-14	200
15-19	250
20-24	300
25-29	250
30-34	200
35-39	150
40-44	100
45-49	50
50-54	20
55-59	10
60-64	5
65-69	2
70-74	1
75-79	1
80-84	1
85-89	1
90-94	1
95-99	1

□ □ □ □ □ □ □ □

000000 000000 00 000000 00000 00000 00000 0 000000 0000 000000 00000 00 0000 00 000000 000000 0000

□ □ □ □ □ □ □

404

በሀገር ውስጥ የሚኖሩ የሀገራዊ የጥበቃ ምክር ቤቶች በሀገራዊ የጥበቃ ምክር ቤቱ ስር ይገኛሉ፡፡

0000 00000000 000000 0000 0000 00000000 0000 0000 00000000 0000 0000 0000 000000 00000000

00000000 00000000 00000000 00000000 00 00 00 00000000 00 00000000 00000000 000000 00000 000 0000 00 0000

☐ ☐☐☐☐ ☐☐ ☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐

0000 00000 00 00 00 000 000000 0000 0000 00000000 0000 000 00 00000 00 000 0000
 000 000000 000 000000 000 00 000000 00 0000 000000 00000000 0000000 000000 00 000000 000000

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

☎

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

0000000 00 000 000 0 0 000000 0000 00000000 000000 00 00000000 0000000000 000000 000000 000000
 000 000000 0000000000 0000 000000 0000000000 00000 0000 0000 00 0000 00000000 00000 000000 00000000
 0000 000000 00000000 00000 00 00000000 0000000 0000 0000 000000 000000 0000 0000 0000000000 00000 000000
 00000 0000 00000000 0000 0 0000 0000 0000 0000 00 0000000000 0000 0000000000 00000 00 000000 00000000
 000000000 00000000 00000000 0000000000 0000000000 0000 00 0000 0000000000 000000 00 00000000
 00000000 00000000 00000000 0000000000 0000000000 0000 00 0000 0000000000 000000 00 00000000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

415

417












□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□

□ □□□□ □ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□

00000 00000 00000000 00 00000000 00000000 00000000 0000 00000000 000000 0000 00000000 000000 00000

[illegible]

በጥቅም ላይ የዋለው የጥናት ዘመን በጥንቃቄ መመረቅ ይገባል፡፡

□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□

□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ — □ □ □ □ ☎

00000000 00000000 00000000 000000 0000000 00000000 0000000 00000 000 00000000 00 00000 00

□ □ □ □ □ □

☐ ☐☐☐☐☐ ☐ ☐☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐

00000000 000000 00000 00000 000000 000000000 0000000000 0000000000 0000000 0000 00000000 0000 0000

0000 0000 00000000 00000000 00000 00000 000000 000000 0000 000 00000000 00000000

[illegible]

0000 000000000000 0000 0000 000000 00000 00 00000000 0000000 00000000 0000000 0000000 0000 000000 00 0000000 00

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ☎

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ — □ □ □ □ ☎

□ □

□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□

0000 00000000 00000000 00000000 00000 00 0000 00000000 0000 00 00000000 00000 0000 0000 0000 0000000000

0000 0000 00 00 00000000 00000000 00 00000000 0000 00 000000 0000 00000000 0 00000000 0000000000

[illegible]

☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------

□□□□□□□□ □□ □□ □□□□ □ □□□□□□□ □□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□

—

421

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

																		
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---

00 0000 00000 000 0000000 0000 00 0000 00 00 00 00000 

00000 000 0000000 0000 000000 0000000 0000000 0 000 000 000000000 00000 000 0000 00 000

0000 000 0000000 000000 000000 0000 000 00000 00000 000 00000 0 000 000 00000 000 00000

000 00000 00000000 00 00 000 0000000 00000000 000 00000 0000 0000000 00 0000000 00000000

00000 00

□ □ □ □ □ □ □ 

[illegible]

□□□□□□

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□ □□□□□□ □□ □□□ □□□□□□ □□□ □□ □□□□ □ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□

00000 0000 000 00 00000000 00000 000 0 00000 0000 00 000000 000 00000000 00000 000000

□ □□□□□ □□□□ □ □□□□□□ □□□ □□□□ □□□ □ □□□□ □□□ □□□

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

																	
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---

□ □ □ □ □ □ 

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □

□□ □□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□

00000 0000000000 000000 000000 00000000 00000 00 — 00000 0000 0 000000000000 00 0 0 00000 0000000000
 00000 0000000 0000 00 00 0000000000 00000 0000000000 0 0000000000000 0000000000 00000000 00 0000000 00
 0000000000 0000000000 0000000 0000000 00000 00000000
 0000000000
 0 00000 0 0000000000 00000 0000000 0000000 0000000000
 00000000000000000000 0000000000 00000 0000000 0000000 0000000000 0000000000 00 0000 0000 0000000000 0000 0000000
 0000000000 0000000000 00 000000 00000 0000000000 0000000000 00 00000 00000000000 0000000 0000000 00000000
 0000 0000000000 0000 0000 00 0000000000 00000 0000000 0000000000000000
 0000000000 0000000 00 0000000 00 00 000000000000 00000000000 000000 0000000 0000000 0000 00 00000000 0000000
 00000000 000000 0000 0 0000000000 0000000000 00 0000000000 0000 00 0000000 00000 00000000000 000000 00 00000
 0000 0000 0000000000 00 00000000 00 000000 0000 000000 0000 00 00 00000000 000000000000 0000000000
 00000000 0000000 0 0000000000

مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

مكتبة الحديث - مكتبة الحديث

1. 00000 0000000000 0000 000000 000000 000 000000 0000000 000 0000 00 0000000 000000 000000 00000

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية في كتابه

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —  

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

أما بعد

فإن من أهم ما ينبغي على المسلم أن يعرفه

هو أن الإسلام دين طاعة لله ورسوله

وأن من أكبر الكبائر ما كفر بالله ورسوله

وأن من أعظم الجرائم ما كفر بالقرآن

وأن من أشد المصائب ما كفر باليوم الآخر

وأن من أخطر الآفات ما كفر بالجنة والنار

وأن من أخطر الآفات ما كفر بالجنة والنار

وأن من أخطر الآفات ما كفر بالجنة والنار

وأن من أخطر الآفات ما كفر بالجنة والنار

وأن من أخطر الآفات ما كفر بالجنة والنار

وأن من أخطر الآفات ما كفر بالجنة والنار

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

أما بعد

فإن من أهم ما ينبغي على المسلم أن يعرفه

هو أن الإسلام دين طاعة لله ورسوله

وأن من أكبر الكبائر ما كفر بالله ورسوله

وأن من أعظم الجرائم ما كفر بالقرآن

وأن من أشد المصائب ما كفر باليوم الآخر

وأن من أخطر الآفات ما كفر بالجنة والنار

[illegible]

0 000000 00 00 000000 000000 00 000000 000000 00 0000 - 0000 

□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□

[illegible]

□ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible]

□□□ □ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□

— 0000000 0000000 000 000 000 00 — 000000 0000 000000 000000 — 000000 000 00 000 000 000000

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible]

— 

□□□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□ □□□□ □□

11 11 11 11

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

00 00000 00000 000 0000 00000 00000 000 000 00000 000 0 000 000000000 00 0000000 000 000000

□ □□□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□ □□ □□□□ □□□ □ □□□□□□□□

□□□□ □□ □□ □□□□ □□ □□□□ □ □□□ □□ □□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □ □ □ ✂ □□□□□□ ✂

☐ ☐ ☐ ☐ ✂ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ✂ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

☐ ☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐ ☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐

0000000000 0000 00 0000 0000 00000000 00000000 0000 0000 00000000 0000 00000000

☎ — أَمَّا هَذَا فَهُوَ مِمَّا يُحَرِّمُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهَا

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ ✂

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ ✂

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ

وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا فِيهَا مِنْ حُرْمَةٍ ✂

□□ □□□ □□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ — □ □ □ □

0 00 0000 000000 00 0 0000 000 000000 00 000 0000 00 0000000 0000 00000

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □□ □ □□□□□

[illegible]

□ □ □ □ - □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ - □ □ □ □

00000 00000 000000000 00000 000000 0000000 00000 00000 000 00000000 00 00000 00

□ □

00000000 0000000000 00000000 0000 00000000 00000 00000 000000 000000 00000000 0000000000 0000 000000

□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□

[illegible]

□□□□□ □□ □□□□□ □ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □□□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا
مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا ☎

مَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا

أن جعل في كتابه العزيز آيات وآدباً عظيمة
تدبرها العباد في كل وقت ومكان

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا

أن جعل في كتابه العزيز آيات وآدباً عظيمة
تدبرها العباد في كل وقت ومكان

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا

أن جعل في كتابه العزيز آيات وآدباً عظيمة

تدبرها العباد في كل وقت ومكان

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا

أن جعل في كتابه العزيز آيات وآدباً عظيمة

تدبرها العباد في كل وقت ومكان

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا

أن جعل في كتابه العزيز آيات وآدباً عظيمة

تدبرها العباد في كل وقت ومكان

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا

أن جعل في كتابه العزيز آيات وآدباً عظيمة

تدبرها العباد في كل وقت ومكان

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا

أن جعل في كتابه العزيز آيات وآدباً عظيمة

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□

00000000 0000 00000 00000 00 00000 0000 0 000000 0000000 0000000 0000000 00 0000000 0000000 0000 000000000
 0 00000 0000000000 0000 000000000 00000000 0000 00 00000000000 0 0000 000000 000000 000000 0000000 0000 0000
 00 0000 0 0000000 000000 00 0000 0000000 000000 0000 0000 0 000000 0 000000 000000 0 000000 000000000 0000 000000 00
 00 0000000 000000 00 000000 00 00000 00 0000 00 0 000000 0000000000 0000000 00000000 0000000 00 0000000000 000000 000000
 00 0000 0000 00 0000000 000000 00000 0 00000000000 0000000 000000 000000 000000 00 0000000000 000000 000000
 0000000000 0000000 00 0000 0000 000000000 0000 000000 0000 0 000000000 000000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

00000000 0000 0000 00000000 000000 0000 0000 000 00000000 00 0000 00

□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□

0000000 — 000000 00000 00000 0000 000000 000000000 000 00000000 000 000
 — 0000000 000000 0000000 0000000 00000 00 00000 0000 00000000 0000000 000000 0000 000 00
 00000000 0000 00000000 00 00000 0000 00000000 000 0000 0000000 00000 00000 0000 0000 0000 0000 000000000

450

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم منتهى الهدى وتمام النعمة

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدى للناس كافة

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضرنا هذا الاجتماع المبارك

والذي قد حضره عدد من الفضلاء والعلماء

والذين هم من أهل العلم والفضل

والذين هم من أهل التقوى والأمان

والذين هم من أهل العلم والفضل

والذين هم من أهل التقوى والأمان

والذين هم من أهل العلم والفضل

والذين هم من أهل التقوى والأمان

والذين هم من أهل العلم والفضل

والذين هم من أهل التقوى والأمان

والذين هم من أهل العلم والفضل

والذين هم من أهل التقوى والأمان

والذين هم من أهل العلم والفضل

والذين هم من أهل التقوى والأمان

والذين هم من أهل العلم والفضل

والذين هم من أهل التقوى والأمان

والذين هم من أهل العلم والفضل

والذين هم من أهل التقوى والأمان

والذين هم من أهل العلم والفضل

والذين هم من أهل التقوى والأمان

والذين هم من أهل العلم والفضل

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

0 000000 00 000 0000 0000 000000 00 0000 00 — 0000

00000000 00000000 000000 00000000 00000000 000000 000000 0000 0000000000 00 000000 00

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

□ □□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□

00 0000000 0000 000000 000000000 000 000000000 00 00000000 00 00000000 000 00000000 000 00000000

QUESTION **ANSWER**

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □
































[illegible][illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □

☐ ☐☐☐☐ ☐ ☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐

□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□

00000 **000000** **0000000000** **00** **0000** **00** **000** **000** **000** **0000** **0000** **0000** **0000000** **00** **000000** **000** **00**

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية للذين آمنوا
وآية للذين كفروا
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
أما بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☒

000000 000000 0000 0000 00000000 0000 0000 0000 0000 — 0000

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □

☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐

464












000000 000000 0000 000 00000 000 0000 0000 0000000 00 000 000 0000 000000

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□

□□□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□ □□ □□□□□□ □□ □□□□

□□□□□□ □□ □□ □ □□□□ □□□ □□□□□ □ □□□ □□□□ □□ □ □□□□□ □□ □□□□ □□□ □□□□□□□□

0000 0000 00 000000 0000 0000 00 00 0000000 00000 00000 00000 0000 00 00000 000 0000000

00 0000 00 0000 00 0000 0000 0000 000 000 0000 00 00 0000 0000000 00 000 000 0000 0000

□□ □□□□ □□□□ □□ □□ □□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□ □ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□

[illegible]

□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □ □□ □□ □□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم هدى للناس كافة

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضرنا هذا الاجتماع المبارك

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ 

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible]

□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□

QUESTION **ANSWER**

00 000 000000 00000 0000 000000 00000 000 000 00000000 00000 0000 0000 00 0000000

[illegible]

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible]

0 000000 0000 000000 00000 000000 000000 00 00 00000000 0000 00000 00000000

☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□□□□ □□□□□ □□□ □ □ □□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

[illegible]

00 00000000 00 00000000 00000000 000000 0000 00 000 00 0000 0000 000 000000 0000 000 00000000

00000000 00000000 0000 00 000000 0000000000 00000000 000000 0000 00000000 0000 00 000000 0000 00

□□□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□ □□□□□□ □□ □□

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية للذين آمنوا

وآية للذين كفروا

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية في كتابه العزيز

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب ☎

والله اعلم بالصواب ☎

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب ☎

والله اعلم بالصواب ☎

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب ☎
والله اعلم بالصواب ☎

00000000 000000 000000000000 0000000000 00000 0000 00 00000 0000000 0000000000 000 00000000 0000000000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible][illegible]

□□□□□□□ □ □□□□ □□□□ □□□□□□

□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□

□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□ □□□□□

00000000 0000 0000 0000000000 0000 000000 0000000000 0000 0000 00000000 000000 0000 000000 000000 000000

00000 00000 000000000 00000000 000000 00000000 00000000 000000 00 0 00 0000 000000 000000 000000

□□□□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□

00000 0000 00 00000 00000000 00000000 0000 000 000000 000000000 000 000000 00 0000 0000 00 000000000

0000 0000000000 000000 00 000000 00000000 000000 00 00000000 00 00 0000 0000 000000 0000000000

□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□ □□□ □□□□□□

00000 00000000000 0000000 0000000 0000000 0000 0000 000 0000 00 000000000 00 0000000000

000000 00 000000 00 000000 00000000 0000 00000000 000000 00 000000 0000 00000000 0000 00000000 00 00000000

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ☎

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية في كتابه العزيز
والحديث النبوي الشريف آية في كتابه العزيز
والسنة النبوية المباركة آية في كتابه العزيز
والأمة الإسلامية المباركة آية في كتابه العزيز
والدار الآخرة الآخرة آية في كتابه العزيز

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم آية في كتابه العزيز
والحديث النبوي الشريف آية في كتابه العزيز
والسنة النبوية المباركة آية في كتابه العزيز
والأمة الإسلامية المباركة آية في كتابه العزيز
والدار الآخرة الآخرة آية في كتابه العزيز
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُورٌ
 بَرَّكَهُ لِقَوْمِهِ وَفَضَّلَهُ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَكُونَا لَهُ شَاكِرِينَ إِلَّا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لِهَذَا إِنَّهُ لَكَنُورٌ
 بَرَّكَهُ لِقَوْمِهِ وَفَضَّلَهُ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والله أعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآل
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع

والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع

والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع

والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع

والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع

والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع

والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع
والله المستعان واليه التوكل واليه العود واليه الرجوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله علينا

أن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أمة يحبها الله ويحبها خلقه

وأن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أمة يحبها الله ويحبها خلقه

وأن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أمة يحبها الله ويحبها خلقه

وأن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أمة يحبها الله ويحبها خلقه

وأن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أمة يحبها الله ويحبها خلقه

وأن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أمة يحبها الله ويحبها خلقه

وأن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أمة يحبها الله ويحبها خلقه

وأن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أمة يحبها الله ويحبها خلقه

وأن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أمة يحبها الله ويحبها خلقه

وأن جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

000000 000000 0000 00 000 0000000 0000 0000 0000 000000 000000000 000 00000
 00000000 0000 000 000000 000 00000000 0000000 000 000000 00 00000000 0000000 0000 0000000
 0000 00000000 00000 00000 00000 00 00000 00 00000 000000 000000000 00000000 00000 00000 0000 0 000000000
 0000 000000000 00000 000000000 00 000000000 00000 0000 0000000 0000000 000000 000000 00000 00000 0000000000
 0000 0000000 00000 000000000 00000000 0000000 0000000 0000000 00 0000000 0000000 000000
 0000 000 00000000 00000 0000 0000 00 00000 00 00000000 00 0000000 00000 0000000 00000000 0000000000
 00 00000 00 00000 00000 000 000000000 0000 000000 00 00000000 00000 00000000 00000 00 00000 00000000
 000000000 000000000 0000 0000000 0000000 0000000 000000 00000 00000 0000 0000 00000 000000

—

[illegible]

1. 2019 2020 2021 2022 2023 2024 2025 2026 2027 2028 2029 2030 2031 2032 2033 2034 2035 2036 2037 2038 2039 2040 2041 2042 2043 2044 2045 2046 2047 2048 2049 2050 2051 2052 2053 2054 2055 2056 2057 2058 2059 2060 2061 2062 2063 2064 2065 2066 2067 2068 2069 2070 2071 2072 2073 2074 2075 2076 2077 2078 2079 2080 2081 2082 2083 2084 2085 2086 2087 2088 2089 2090 2091 2092 2093 2094 2095 2096 2097 2098 2099 2100 2101 2102 2103 2104 2105 2106 2107 2108 2109 2110 2111 2112 2113 2114 2115 2116 2117 2118 2119 2120 2121 2122 2123 2124 2125 2126 2127 2128 2129 2130 2131 2132 2133 2134 2135 2136 2137 2138 2139 2140 2141 2142 2143 2144 2145 2146 2147 2148 2149 2150 2151 2152 2153 2154 2155 2156 2157 2158 2159 2160 2161 2162 2163 2164 2165 2166 2167 2168 2169 2170 2171 2172 2173 2174 2175 2176 2177 2178 2179 2180 2181 2182 2183 2184 2185 2186 2187 2188 2189 2190 2191 2192 2193 2194 2195 2196 2197 2198 2199 2200 2201 2202 2203 2204 2205 2206 2207 2208 2209 2210 2211 2212 2213 2214 2215 2216 2217 2218 2219 2220 2221 2222 2223 2224 2225 2226 2227 2228 2229 2230 2231 2232 2233 2234 2235 2236 2237 2238 2239 2240 2241 2242 2243 2244 2245 2246 2247 2248 2249 2250 2251 2252 2253 2254 2255 2256 2257 2258 2259 2260 2261 2262 2263 2264 2265 2266 2267 2268 2269 2270 2271 2272 2273 2274 2275 2276 2277 2278 2279 2280 2281 2282 2283 2284 2285 2286 2287 2288 2289 2290 2291 2292 2293 2294 2295 2296 2297 2298 2299 2300 2301 2302 2303 2304 2305 2306 2307 2308 2309 2310 2311 2312 2313 2314 2315 2316 2317 2318 2319 2320 2321 2322 2323 2324 2325 2326 2327 2328 2329 2330 2331 2332 2333 2334 2335 2336 2337 2338 2339 2340 2341 2342 2343 2344 2345 2346 2347 2348 2349 2350 2351 2352 2353 2354 2355 2356 2357 2358 2359 2360 2361 2362 2363 2364 2365 2366 2367 2368 2369 2370 2371 2372 2373 2374 2375 2376 2377 2378 2379 2380 2381 2382 2383 2384 2385 2386 2387 2388 2389 2390 2391 2392 2393 2394 2395 2396 2397 2398 2399 2400 2401 2402 2403 2404 2405 2406 2407 2408 2409 2410 2411 2412 2413 2414 2415 2416 2417 2418 2419 2420 2421 2422 2423 2424 2425 2426 2427 2428 2429 2430 2431 2432 2433 2434 2435 2436 2437 2438 2439 2440 2441 2442 2443 2444 2445 2446 2447 2448 2449 2450 2451 2452 2453 2454 2455 2456 2457 2458 2459 2460 2461 2462 2463 2464 2465 2466 2467 2468 2469 2470 2471 2472 2473 2474 2475 2476 2477 2478 2479 2480 2481 2482 2483 2484 2485 2486 2487 2488 2489 2490 2491 2492 2493 2494 2495 2496 2497 2498 2499 2500 2501 2502 2503 2504 2505 2506 2507 2508 2509 2510 2511 2512 2513 2514 2515 2516 2517 2518 2519 2520 2521 2522 2523 2524 2525 2526 2527 2528 2529 2530 2531 2532 2533 2534 2535 2536 2537 2538 2539 2540 2541 2542 2543 2544 2545 2546 2547 2548 2549 2550 2551 2552 2553 2554 2555 2556 2557 2558 2559 2560 2561 2562 2563 2564 2565 2566 2567 2568 2569 2570 2571 2572 2573 2574 2575 2576 2577 2578 2579 2580 2581 2582 2583 2584 2585 2586 2587 2588 2589 2590 2591 2592 2593 2594 2595 2596 2597 2598 2599 2600 2601 2602 2603 2604 2605 2606 2607 2608 2609 2610 2611 2612 2613 2614 2615 2616 2617 2618 2619 2620 2621 2622 2623 2624 2625 2626 2627 2628 2629 2630 2631 2632 2633 2634 2635 2636 2637 2638 2639 2640 2641 2642 2643 2644 2645 2646 2647 2648 2649 2650 2651 2652 2653 2654 2655 2656 2657 2658 2659 2660 2661 2662 2663 2664 2665 2666 2667 2668 2669 2670 2671 2672 2673 2674 2675 2676 2677 2678 2679 2680 2681 2682 2683 2684 2685 2686 2687 2688 2689 2690 2691 2692 2693 2694 2695 2696 2697 2698 2699 2700 2701 2702 2703 2704 2705 2706 2707 2708 2709 2710 2711 2712 2713 2714 2715 2716 2717 2718 2719 2720 2721 2722 2723 2724 2725 2726 2727 2728 2729 2730 2731 2732 2733 2734 2735 2736 2737 2738 2739 2740 2741 2742 2743 2744 2745 2746 2747 2748 2749 2750 2751 2752 2753 2754 2755 2756 2757 2758 2759 2760 2761 2762 2763 2764 2765 2766 2767 2768 2769 2770 2771 2772 2773 2774 2775 2776 2777 2778 2779 2780 2781 2782 2783 2784 2785 2786 2787 2788 2789 2790 2791 2792 2793 2794 2795 2796 2797 2798 2799 2800 2801 2802 2803 2804 2805 2806 2807 2808 2809 2810 2811 2812 2813 2814 2815 2816 2817 2818 2819 2820 2821 2822 2823 2824 2825 2826 2827 2828 2829 2830 2831 2832 2833 2834 2835 283

□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□

0000 00 000 0000 0000 0000 00 000000 0000 000000 000000 0000 00 00 00000 00 000 00 000
 000 000 00 000000 00000 000 00 00000 00 0000 000 000000 00000000 000 0000000 0000 0000
 000 0000 00 000000 000 0000000 000000 0000 0000 0000 0000000 0000 00 00 000 0000 000000

0 1 2 3 4 5 6 7 8 9

[illegible]

QUESTION **ANSWER**

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

[illegible][illegible]

□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□ □□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

00000000 000000 0000 0000 000 000000 000000 000 00000000 000000 00000000 000 00 00000 000 00

□□□ □□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□

[illegible]